



الأمم المتحدة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5 دال



الرجاء إعادة استعمال الورق

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتاب الإحالة
6	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
9	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
9	موجز
13	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
14	باء - الاستنتاجات والتوصيات
14	1 - متابعة التوصيات السابقة
14	2 - استعراض مالي عام
19	3 - الإدارة المالية
21	4 - إدارة البرامج والمشاريع
22	5 - إدارة المشتريات والعقود
24	6 - إدارة الأصول
25	7 - إدارة الموارد البشرية
30	8 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
34	9 - إدارة برنامج الصحة
37	10 - إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية
40	11 - إدارة برنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر
41	12 - إدارة التمويل البالغ الصغر
44	جيم - إفصاحات الإدارة
45	1 - مشطوبات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
45	2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

45 حالات الغش والغش المفترض 3 -
46 شكر وتقدير -
	المرفقات
47 حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
64 موجز الأصول المشطوبة -
65 حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس عن عام 2020
67 تصديق البيانات المالية -
68 التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
68 مقدمة ألف -
68 التحليل المالي وتحليل الميزانية باء -
80 تحسين الشفافية والمساءلة جيم -
81 الإدارة المركزية للمخاطر وإدارة المخاطر المالية دال -
83 جائحة كوفيد-19 هاء -
84 المسؤولية واو -
85 البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
85 بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
87 بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
88 بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
89 بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
90 بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
92 الملاحظات على البيانات المالية لعام 2020

رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

يُشَرِّفني أن أحيل إليكم طيه تقرير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعاً بالتقرير المالي والبيانات
المالية المراجعة لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة
المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) خورخي برموديز
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية التي أعدتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" الوارد أدناه. ونحن مستقلون عن الأونروا، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى المفوض العام للأونروا المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 الوارد في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وتتمثل مسؤوليتنا، فيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، عند قيامنا بذلك، في ما إذا كانت تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها في مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها فيما يبدو، من أي ناحية أخرى، أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

إن المفوض العام مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن فرض الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الأونروا على الاستمرار في أداء أعمالها، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة الأونروا على الاستمرار في أداء أعمالها، وعبر استخدام أساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعتزم تصفية الأونروا أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتقع على عاتق الجهات المكلفة بالتنظيم المسؤولية عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية للأونروا.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية في مجملها خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً عن الخطأ الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلّى بالحكمة المهنية ونتبع منهاجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة الحسابات وتنفيذها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ويفوق احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن غش احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو التفاف على ضوابط الرقابة الداخلية؛

(ب) التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون ذا صلة بعملية مراجعة الحسابات، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تتناسب مع الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للوكالة؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) استخلاص الاستنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك

جوهري فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة في قدرة الأونروا على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود شك جوهري، تعين علينا استرعاء الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا. بيد أنه من الممكن أن تضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف الأونروا عن الاستمرار كمؤسسة عاملة؛

(هـ) تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يحقق عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقرر والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية التي نتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها الأونروا والتي اطلعنا عليها أو قمنا بالتدقيق فيها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي للأونروا وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأونروا.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

22 تموز/يوليه 2021

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

توفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة والحماية لما عدده 5,7 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل، بغية مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية. وتشغل الأونروا نحو 28 258 موظفا محليا و 193 موظفا دوليا يعملون في ميادين عملياتها الخمسة في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وغزة ولبنان، وكذلك في مقريها في عمان وغزة.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات الأونروا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ونظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أجريت المراجعة عن بعد من بيجين وتناولت مقر الأونروا ومكاتبها الميدانيين في الأردن ولبنان.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وأبدى المجلس أيضا رأيا محاسبيا مستقلا غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية لصندوق الادخار للموظفين المحليين في الأونروا، التي أعدت عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وعلاوة على ذلك، أجرى المجلس مراجعة سنوية لحسابات دائرة التمويل الصغير في الأونروا وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد المسائل الإدارية الجوهرية المتعلقة بالدائرة في هذا التقرير المطول.

الاستنتاج العام

أبلغت الأونروا في عام 2020 عن عجز قدره 145,10 مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضا في العجز قدره 27,26 مليون دولار (15,82 في المائة) مقارنة بالعجز المبلغ عنه في السنة السابقة البالغ 172,36 مليون دولار. ويعزى استمرار العجز أساسا إلى انخفاض التبرعات النقدية الواردة من مختلف الجهات المانحة.

ولم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية في الحسابات والسجلات من شأنها أن تؤثر في عرض البيانات المالية للأونروا بصورة نزيهة. غير أن المجلس لاحظ أن المجالات التالية تحتاج إلى إدخال تحسينات عليها، وهي: الإدارة المالية؛ وإدارة البرامج والمشاريع؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الأصول؛

وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة برنامج الصحة؛ والخدمات الغوثية والاجتماعية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وبرنامج التمويل البالغ الصغر.

الاستنتاجات الرئيسية

عدم الإنجاز الكامل للأهداف المحددة في استراتيجية تعبئة الموارد

استعرض المجلس مؤشرات إطار الرصد الواردة في استراتيجية تعبئة الموارد للفترة 2019-2021، فلاحظ أن 7 أهداف (47 في المائة) من الأهداف المحددة فيها لعام 2020، وعددها 15، لم تتجزء بالكامل في نهاية عام 2020.

تأخر الاستقدام في عملية اختيار الموظفين

اكتشف المجلس حالات تأخير في عملية اختيار الموظفين: فمن بين وظائف الموظفين التي أُجريت فيها مقر الأونروا عمليات استقدام في عام 2020، تجاوزت 9 وظائف (56,25 في المائة) من الوظائف الدولية البالغة 16 وظيفة الفترة المستهدفة (120 يوما)، وتجاوزت 13 وظيفة (68,42 في المائة) من وظائف الموظفين المحليين البالغة 19 وظيفة الفترة المستهدفة (90 يوما). وفي المكتب الميداني في الأردن، بلغ متوسط طول فترة الاستقدام في حالة 29 وظيفة لموظفين محليين 196 يوما، وبلغ الحد الأقصى في طول تلك الفترات 358 يوما. وفي مكتب لبنان الميداني، بلغ متوسط فترة الاستقدام في 32 وظيفة من وظائف الموظفين المحليين 251 يوما، وتجاوز في 30 حالة (93,75 في المائة) الفترة المستهدفة البالغة 90 يوما.

انخفاض معدل الامتثال في تقييمات الأداء المتعلقة بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ومن أعضاء هيئات التدريس

لاحظ المجلس أن معدل الامتثال في تقييمات الأداء كان منخفضا في دورتي النظام الإلكتروني لتقييم الأداء لعامي 2019 و 2020. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بدورة عام 2019 في حالة الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس، لم يتجاوز معدل الامتثال في المقر، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2020، نسبة 46 في المائة، في حين بلغ ذلك المعدل في ثلاث إدارات صفراء؛ وفيما يتعلق بدورة عام 2020 في حالة الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس، في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر 2020، لم يتجاوز معدل الامتثال فيما يتعلق بإجراء استعراض الأداء لمنتصف الدورة نسبة 12 في المائة، وبلغ في 9 من الإدارات التسعة عشرة صفرا.

عدم إعداد خطة شراء

لاحظ المجلس أن مقر الأونروا لم يعد لعام 2020 خطة شراء رئيسية تتضمن استراتيجيات.

تلقي موظفين لخدمات برنامج شبكة الأمان الاجتماعي

استعرض المجلس قائمة التوزيع الخاصة ببرنامج شبكة الأمان الاجتماعي فلاحظ أن 47 موظفا من موظفي الأونروا (ليس منهم عاملون بأجر يومي) قد سُجلوا في البرنامج وتلقوا منه خدمات في

عام 2020. وكان سبعة منهم موظفين دائمين من مكتب غزة الميداني، أما الآخرون، وعددهم 40، فكانوا من العاملين بعقود محددة المدة من المكتبيين الميدانيين في لبنان وغزة.

عدم تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

استعرض المجلس خطتين من خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في الأونروا، فلاحظ أنه لم يتم تحديث أي منهما منذ عام 2015، رغم إعادة هيكلة دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا مرتين ورغم أن الخطتين لم تعدا صالحتين للعمل بهما. وباستثناء هاتين الخطتين، لم تقدّم أي خطط أخرى متعلقة باختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

القصور في إدارة القروض المستحقة القبض

لاحظ المجلس أنه في الوقت الذي كانت فيه الحافطة الإجمالية آخذة في الانخفاض، بلغت الحافطة المعرضة للمخاطر، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، نسبة 22,14 في المائة. وأظهر استعراض آخر أجري على فترة السنوات الأربع الماضية أن الحافطة المعرضة للمخاطر قد زادت من 6,70 في المائة في عام 2016 إلى 7,25 في المائة في عام 2019 مقارنة بالمعيار الإقليمي المتمثل في 5,85 في المائة.

التوصيات الرئيسية

في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم الأونروا بما يلي:

عدم الإنجاز الكامل للأهداف المحددة في استراتيجية تعبئة الموارد

(أ) إيلاء اهتمام وثيق للمؤشرات الرئيسية الواردة في إطار الرصد الخاص باستراتيجية تعبئة الموارد وبذل المزيد من الجهود لإنجاز الأهداف السنوية التي حددتها الوكالة؛

تأخر الاستقدام في عملية اختيار الموظفين

(ب) وضع خطط وإجراءات واضحة للتحكم في طول فترة الاستقدام وفقا للتوجيه المتعلق بشؤون الموظفين الدوليين والتوجيه المتعلق بشؤون الموظفين المحليين؛

انخفاض معدل الامتثال في تقييمات الأداء المتعلقة بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ومن أعضاء هيئات التدريس

(ج) كفاءة الامتثال في تقييمات الأداء المتعلقة بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ومن أعضاء هيئات التدريس على مستوى المقر وعلى مستوى المكاتب الميدانية، على التوالي، وربط النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بنظام المكافآت لضمان إنجاز الأهداف المحددة؛

عدم إعداد خطة شراء

(د) إعداد خطة شراء رئيسية سنوية لأنشطة الشراء الرئيسية؛

تلقي موظفين لخدمات برنامج شبكة الأمان الاجتماعي

(هـ) اتخاذ إجراءات تصحيحية، حيثما كان ذلك مناسباً، لاسترداد الإعانات المدفوعة للموظفين في إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وتعزيز التحقق من تسجيل اللاجئين، واستبعاد من لا يستوفون المعايير المطلوبة، ضماناً لإمكانية تسجيل اللاجئين الذين هم في حاجة حقيقية إلى تلقي المساعدة؛

عدم تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

(و) تحديث خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لمواكبة آخر ما استجد في الهيكل التنظيمي والخدمات، واستعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بصورة دورية لجعلها متجاوبة مع بيئة تكنولوجيا المعلومات المتغيرة باستمرار؛

القصور في إدارة القروض المستحقة القبض

(ز) إجراء تحليل شامل لأهلية طالبي القروض والكفلاء والعمل على تقليص الحافضة المعرضة للمخاطر.

متابعة التوصيات السابقة

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، من بين التوصيات المتبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وعددها 47 توصية، نُفذت 25 توصية (53 في المائة)، ولا تزال 19 توصية (41 في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفذ توصية واحدة (2 في المائة) وتجاوزت الأحداث توصيتين (4 في المائة). ونوه المجلس بالجهود التي بذلتها الأونروا في تنفيذ التوصيات السابقة وهو يشجعها على مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات المتبقية.

حقائق رئيسية	
عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين قدمت الأونروا لهم خدمات في عام 2020	7,5 ملايين
عدد موظفي الأونروا المحليين	28 258
عدد موظفي الأونروا الدوليين	193
مجموع الأصول	862,40 مليون دولار
مجموع الخصوم	1 080,30 مليون دولار
مجموع الإيرادات	982,52 مليون دولار
مجموع المصروفات	1 127,62 مليون دولار
ميزانية الأونروا النهائية لعام 2020	1,06 بليون دولار
العجز لعام 2020	145,10 مليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- 1 - أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بموجب قرار الجمعية العامة 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وبدأت أعمالها في 1 أيار/مايو 1950. وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. والأونروا مكلفة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشون في ظلها، بما يتسق مع الأهداف والمعايير المتفق عليها دولياً. والأونروا من أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ تقدم خدماتها إلى أكثر من 5,7 ملايين لاجئ فلسطيني في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان. وهي أيضاً واحدة من أضخم أرباب العمل في الشرق الأوسط، حيث يعمل فيها حوالي 28 451 موظفاً، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين.
- 2 - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا واستعراض عملياتها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وتمت المراجعة وفقاً للبند 12-2 من النظام المالي للأونروا وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتضمن تلك المعايير أن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.
- 3 - وقد أجريت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تُكَبِّدَت للأغراض التي وافقت عليها هيئة الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها قد تما على نحو سليم وفقاً للنظام المالي للوكالة.
- 4 - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- 5 - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الأونروا في مقر الأونروا في عمان وكذلك في المكاتب الميدانيين في الأردن ولبنان، وفقاً للبند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتشمل المجالات المحددة التي شملتها المراجعة الإدارية المالية؛ وإدارة البرامج والمشاريع؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الأصول؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة برنامج الصحة؛ والخدمات الغوثية والاجتماعية؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتسيير الإداري لإدارة التمويل البالغ الصغر.
- 6 - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.
- 7 - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة الأونروا التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة التوصيات السابقة

8 - لاحظ المجلس أنه كانت هناك 47 توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، منها 25 توصية (53 في المائة) نُفذت، و 19 توصية (41 في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، وتوصية واحدة (2 في المائة) لم تُنفَّذ، وتوصيتان (4 في المائة) تجاوزتهما الأحداث، على النحو المبين في الجدول 1 من الفصل الثاني.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
25	19	1	2
53	41	2	4
المجموع			
النسبة المئوية			

9 - وأجرى المجلس تحليلاً للتوصيات العشرين التي كانت إما قيد التنفيذ أو لم تُنفَّذ، فلاحظ أن أربعاً (20 في المائة) منها تتعلق بإدارة الأصول؛ وتتعلق أربع (20 في المائة) منها بإدارة الموارد البشرية؛ وتدرج أربع (20 في المائة) منها تحت فئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتتعلق ثلاثة (15 في المائة) منها بالإدارة المالية؛ وتستدعي ثلاثة (15 في المائة) منها اتخاذ إجراءات تصحيحية في مجال الخدمات الغوثية والاجتماعية؛ وتتعلق اثنتان (10 في المائة) منها بخدمات الدعم المركزية.

10 - وفيما يتعلق بمدى قدم التوصيات العشرين المتبقية، كانت هناك توصية واحدة (10 في المائة) ظلت مفتوحة منذ أكثر من أربع سنوات؛ وظلت ثلاث توصيات (15 في المائة) مفتوحة لمدة ثلاث سنوات؛ وصدرت خمس توصيات (25 في المائة) منذ سنتين؛ وصدرت 10 توصيات (50 في المائة) قبل سنة واحدة.

11 - وينوه المجلس بالجهود التي بذلتها الأونروا لتحسين حالة تنفيذ التوصيات السابقة، فقد نُفذت 53 في المائة منها في عام 2020 (2019: 59 في المائة). وفي هذا السياق، يشجع المجلس الوكالة على مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات المتبقية. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ توصيات السنوات الماضية في المرفق الأول لهذا التقرير.

2 - استعراض مالي عام

الأداء المالي

12 - في عام 2020، انخفضت إيرادات الأونروا بمقدار 18,26 مليون دولار (من مبلغ 1 000,78 مليون دولار في عام 2019 إلى مبلغ 982,52 مليون دولار في عام 2020). ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى انخفاض في المساهمات النقدية قدره 15,34 مليون دولار.

13 - وأبلغت الأونروا عن عجز قدره 145,10 مليون دولار للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (2019: عجز قدره 172,36 مليون دولار). ويُعزى حدوث العجز المبلغ عنه، على الرغم


من تدابير خفض التكاليف التي ما فتئت الوكالة تتخذها في ضوء القيود المالية التي تواجهها، إلى استمرار خسارة المساهمات النقدية من إحدى الجهات المانحة الرئيسية منذ آب/أغسطس 2018.

14 - ويبين الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات في السنوات الثلاث الماضية.

الشكل الأول من الفصل الثاني

مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات لمدة ثلاث سنوات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للأونرو لعام 2020.

15 - وقد أظهرت الميزانية البرنامجية، التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة، زيادة كبيرة في العجز بنسبة 27,44 في المائة، حيث ارتفع العجز من 144,04 مليون دولار في عام 2019 إلى 183,57 مليون دولار في عام 2020. وتعزى زيادة العجز في الميزانية البرنامجية إلى حدوث انخفاض في الإيرادات بنسبة 4,83 في المائة، وحدث ذلك أساساً في المساهمات النقدية. وسجلت نداءات الطوارئ فائضاً قدره 23,14 مليون دولار يعزى إلى التمويل المقدم للأنشطة المقبلة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وسجلت صناديق المشاريع فائضاً قدره 15,87 مليون دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى الاعتراف بإيرادات لمشاريع ستتكدب الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة. وسجلت إدارة التمويل البالغ الصغر عجزاً قدره 2,42 مليون دولار، بسبب العراقيل التي تواجه الأسواق المالية نتيجة لجائحة كوفيد-19. وترد التفاصيل في الجدول 2 من الفصل الثاني.

الجدول 2 من الفصل الثاني
الأداء المالي حسب الصندوق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البيان	الأنشطة غير المخصصة					الأنشطة المخصصة	
	الميزانية البرنامجية	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الإيرادات	591,02	24,09	7,48	284,84	101,69	(26,59)	982,52
المصروفات	774,58	22,62	9,90	261,69	85,82	(27,00)	1 127,62
الفائض/(العجز)	(183,57)	1,47	(2,42)	23,14	15,87	0,41	(145,10)

المصدر: البيانات المالية للأونروا، الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.


تكوين الإيرادات من المساهمات

16 - من مجموع المساهمات البالغة 957,71 مليون دولار المبلغ عنها خلال عام 2020، يمثل مبلغ 879,56 مليون دولار (91,84 في المائة) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية والجهات المانحة المتنوعة، في حين ورد الرصيد المتبقي البالغ 78,15 مليون دولار (8,16 في المائة) من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن وكالات الأمم المتحدة الأخرى (انظر الشكل الثاني من الفصل الثاني).

الشكل الثاني من الفصل الثاني

الإيرادات من المساهمات حسب المصدر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام 2020 (معلومات مقدمة وفقاً للملاحظتين 20 و 21، اللتين تشملان إيرادات المساهمات النقدية وإيرادات المساهمات العينية).

المركز المالي

17 - أجرى المجلس تحليلاً للبيانات المالية لعام 2020 على أساس المؤشرات المالية الرئيسية. ويتضمن الجدول 3 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المحسوبة من بيان المركز المالي. ويشير تحليل النسب إلى أنه على الرغم من ارتفاع مستويات الأصول السائلة، انخفضت السيولة مقارنة بعام 2019. وفي هذا الصدد، انخفض صافي الأصول عموماً من عجز قدره 0,78 مليون دولار في عام 2019 إلى عجز قدره 217,90 مليون دولار في عام 2020، بما في ذلك زيادة في عجز الاحتياطيات من عجز قدره 50,08 مليون دولار في عام 2019 إلى عجز قدره 121,68 مليون دولار في عام 2020. ويعزى الانخفاض الكبير في صافي الأصول إلى زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات، بالإضافة إلى انخفاض المساهمات المستحقة القبض.

18 - ويتسق هذا التحليل مع انخفاض رأس المال المتداول من 254,11 مليون دولار في عام 2019 إلى 168,50 مليون دولار في عام 2020 وانخفاض قيمة نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة من 2,41 في عام 2019 إلى 1,80 في عام 2020. وإضافة إلى ذلك، بلغت قيمة نسبة السيولة السريعة المتوافرة في الأونروا لتغطية كل دولار من الخصوم المتداولة الفورية عند استحقاقها 1,41 دولار (2019: 1,97 دولار). وعلاوة على ذلك، كان بالإمكان في نهاية العام تغطية مجموع الخصوم بمجموع الأصول بنسبة 79,83 في المائة. وتشير جميع النسب إلى نقصان في السيولة مقارنة بعام 2019.

19 - والميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة لا تزال تعاني من ضغوط في السيولة حيث لا تزال الخصوم المتداولة تتجاوز الأصول المتداولة. وفي نهاية السنة، سجلت الميزانية البرنامجية نسبة تداول ونسبة سيولة سريعة بلغت 0,46 و 0,32 على التوالي، لتغطية كل دولار من الخصوم المتداولة.

الجدول 3 من الفصل الثاني
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	31 كانون الأول/ديسمبر الميزانية البرنامجية 2020 (جميع الصناديق)	31 كانون الأول/ديسمبر الميزانية البرنامجية 2019 (جميع الصناديق)	عام 2019	الميزانية البرنامجية
نسبة النقدية ^(أ)				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة	1,24	0,20	1,49	0,16
نسبة السيولة السريعة ^(ب)				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة	1,41	0,32	1,97	0,54
نسبة التداول ^(ج)				
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	1,80	0,46	2,41	0,70
نسبة الملاءة المالية ^(د)				
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم	0,80	0,52	1	0,65

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعامي 2020 و 2019.

(أ) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. وهي تُستخدم لقياس مقدار النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

- (ب) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بسيولة أعلى.
- (ج) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.
- (د) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على الوفاء بمجمل التزاماته.

20 - وقد بلغ مجموع خصوم الأونروا 1 080,30 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بينها استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل البالغة 951,06 مليون دولار والتي شكلت نسبة 88,04 في المائة من مجموع الخصوم. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل 869,78 مليون دولار مقارنة بمبلغ 754,79 مليون دولار المبلغ عنه في العام السابق، فيما يمثل زيادة قدرها 114,99 مليون دولار. وقد استُخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة، وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز أو الوفاة أثناء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإعادة إلى الوطن. وترجع الزيادة خلال السنة إلى تغير سعر الخصم من 3,13 في المائة إلى 2,57 في المائة، إثر مدفوعات قدرها 38,69 مليون دولار وخسارة اكتوارية قدرها 36,56 مليون دولار، تقابلها فائدة قدرها 25,45 مليون دولار، وتكاليف الخدمات المتكبدة خلال العام وقدرها 52,59 مليون دولار، وإعادة قياس لاستمرار انخفاض أسعار الفائدة بمقدار 35,05 مليون دولار.

21 - ولاحظ المجلس نقصاً طفيفاً في الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الأونروا. ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت قيمة الأرصدة النقدية للأونروا تبلغ 260,69 مليون دولار، مقارنة بمبلغ 268,52 مليون دولار المبلغ عنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن مبلغ 260,69 مليون دولار المذكور، أتيح مبلغ 38,16 مليون دولار (14,64 في المائة) للأنشطة (غير المخصصة) من الميزانية البرنامجية، بينما أتيح مبلغ 222,53 مليون دولار (85,36 في المائة) للأنشطة المخصصة.

22 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس زيادة في المصروفات المستحقة للأونروا. ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت قيمة المصروفات المستحقة على الأونروا تبلغ 58,28 مليون دولار، مقارنة بمبلغ 18,44 مليون دولار المبلغ عنه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويشمل مبلغ 58,28 مليون دولار المذكور مبلغاً آخر مستحق الدفع يتصل بالمرتبات قدره 43,61 مليون دولار (74,83 في المائة)، وذلك مقارنة بمبلغ 3,89 ملايين دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ونظراً لمحدودية النقدية المتوافرة في إطار الميزانية البرنامجية، أجلت الأونروا دفع مرتبات شهر كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021، وهو ما زاد من الاستحقاقات المتصلة بالمرتبات.

أداء الميزانية

23 - بلغت الميزانية البرنامجية الأصلية لعام 2020 (بأساس نقدي معدل)، كما هو مبين في الكتاب الأزرق⁽¹⁾ للفترة 2020-2021، ما قدره 1 116,15 مليون دولار. واستناداً إلى الأساس النقدي المعدل، بلغت الميزانية النهائية لعام 2020 ما قدره 1 057,12 مليون دولار، وهو ما يمثل نقصاناً قدره

(1) الكتاب الأزرق هو الأداة التي تستخدمها الوكالة للتنبؤ بميزانيتها لفترة زمنية محددة، وتشمل الاحتياجات الأساسية للوكالة. ويفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية".

59,03 مليون دولار (أو بنسبة 5,29 في المائة). ويُفسّر ذلك النقصان بصورة رئيسية باعتباره انعكاساً للانخفاض في الميزانية النهائية الذي يعزى أساساً إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من 888,32 مليون دولار إلى 824,76 مليون دولار (بما في ذلك التبرعات العينية) وزيادة في الميزانية النهائية للمشاريع من 227,82 مليون دولار إلى 232,36 مليون دولار، بما في ذلك الأموال المرصودة لأغراض محددة (المشاريع المخصصة).

3 - الإدارة المالية

الرصيد غير المسدد منذ فترة طويلة للمخصص المرصود لتغطية السلف المقدمة إلى الموظفين

24 - وفقاً للفرع دال-1، الفقرة 190 (البند 1-3-11)، من التعليمات التقنية المالية للأونروا (نسخة 20 آذار/مارس 2018)، بشأن رصد الحسابات المستحقة القبض، يُحسب مخصص نسبته 100 في المائة عندما تظل الحسابات المستحقة القبض على الموظفين المنتهية خدمتهم غير مسددة لأكثر من سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة، وينبغي، بعد مرور أربع سنوات، أن يُحال الدينُ المشكوك في تحصيله وطلبُ شطبهِ، مشفوعين بالوثائق الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته عليهما.

25 - وخلال استعراض الحسابات المستحقة القبض والمخصص المرصود لها، لاحظ المجلس أنه، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يتم تصفية الرصيد الدائن للمخصص المرصود لتغطية السلف المقدمة إلى الموظفين الدوليين، وقدره 88 018,57 دولاراً، وذلك منذ أكثر من 10 سنوات اعتباراً من انتهاء خدمة الموظفين.

26 - وأبلغ المجلس بأن هذه المخصصات هي مبالغ متراكمة غير مسددة منذ فترة طويلة جداً يصعب تتبع تفاصيلها. وتجرى متابعة الحالات المشار إليها بصورة دورية، وتُبلّغ الأطراف المسؤولة بضرورة تجميع الوثائق الداعمة للشطب.

27 - وأوضحت الأونروا كذلك أن رصد المخصصات وعمليات الشطب عمليتان منفصلتان داخل الوكالة. فلئن كانت عملية رصد المخصصات تُجَهّز بصورة منتظمة في نهاية كل شهر على أساس النسب المئوية للمخصصات المحددة في نظام REACH (النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأونروا)، وفقاً لسياسات الوكالة وإجراءاتها، فإن عمليات الشطب تُجرى، هي، بصورة يدوية.

28 - ونوه المجلس بالجهود التي بذلتها الوكالة لاستعراض الأرصدة غير المسددة منذ فترة طويلة. ومع ذلك، يرى المجلس أن رصيد المخصصات غير المسدد منذ فترة طويلة قد يدل على ضعف الضوابط المفروضة على متابعة وتصفية السلف المقدمة في إطار الاستحقاقات للموظفين الذين انتهت خدمتهم.

29 - ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا تحليلاً للبيانات التاريخية وأن تمضي قدماً في تصفية الأرصدة المتبقية من المخصصات امتثالاً لتعليماتها التقنية المالية.

30 - ووافقت الوكالة على التوصية.

عدم الإنجاز الكامل للأهداف المحددة في استراتيجية تعبئة الموارد

31 - الهدف العام لاستراتيجية تعبئة الموارد للفترة 2019-2021 هو الحصول على الأموال اللازمة في تلك الفترة لتنفيذ ولاية الوكالة، بما يتماشى مع خمس نتائج استراتيجية محددة في استراتيجية الأونروا

المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021. ويتطلب تحقيق هذا الهدف ورود مساهمات كافية وقابلة للتنبؤ بها ومستدامة إلى عمليات الوكالة في مجالي التنمية البشرية والطوارئ، وهي عمليات تُموّل من ميزانيتها البرنامجية ومن نداءات الطوارئ التي تطلقها.

32 - واستعرض المجلس المؤشرات الواردة في إطار الرصد الخاص باستراتيجية تعبئة الموارد، فلاحظ أن سبعة أهداف (47 في المائة) من الأهداف المحددة فيها لعام 2020، وعددها 15، لم تُجزء بالكامل في نهاية العام. وترد التفاصيل في الجدول 4 من الفصل الثاني.

الجدول 4 من الفصل الثاني

مقارنة بين المؤشرات المستهدفة والمؤشرات الفعلية لعام 2020

المؤشر	المستهدف	الفعلي
النسبة المئوية لتبرعات الأموال غير المخصصة المعلنه في إطار الميزانية البرنامجية ونداءات الطوارئ	71,4	59
عدد الجهات المانحة المشتركة في تقرير العمل السنوي للحد من متطلبات الإبلاغ الخاصة بكل تبرع من التبرعات في إطار الميزانية البرنامجية ونداءات الطوارئ	18	15
حصة الإيرادات الإجمالية المتأتية من مصادر متنوعة - الجهات المانحة العامة (أي الشركاء الإقليميون والناشطون) (بالنسبة المئوية)	26,5	6
عدد الدول الداعمة لإبرام شراكة في مجال الزكاة	6	5
عدد المحافل السياسية الدولية والمنظمات المتعددة الأطراف والمجموعات الإقليمية التي أتاحت للمفوض العام للأونروا فرصة إلقاء كلمة فيها	20	10
عدد المشاهدات لقناة الأونروا على موقع يوتيوب	30 022 680	22 053 395
عدد زوار الموقع الشبكي للأونروا	970 699	905 585

المصدر: بيانات مقدمة من الأونروا.

33 - وأوضحت الوكالة أن القصور في إنجاز بعض المؤشرات في عام 2020 يعزى إلى عوامل من قبيل تفضيل الجهات المانحة للتبرعات المخصصة، والسياسة الإقليمية، والوضع الاقتصادي للبلدان المانحة في سياق جائحة كوفيد-19. ونتيجة للحالة المالية للأونروا والقيود المفروضة على ميزانيتها، لم تتوفر أموال لاستثمارها في جمع الأموال والاتصالات، ولم تكن الميزانية السنوية كافية لتغطية كامل نطاق أنشطة جمع الأموال والاتصال والتوعية، وهي أنشطة لازمة لتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية تعبئة الموارد.

34 - ويرى المجلس أن القصور في إنجاز المؤشرات الرئيسية السبعة المذكورة أعلاه يظهر أوجه القصور في قدرة الوكالة على تعبئة الموارد بنجاح للوفاء بولايتها.

35 - ويوصي المجلس بأن تولي الأونروا اهتماما وثيقا للمؤشرات الرئيسية الواردة في إطار الرصد الخاص باستراتيجية تعبئة الموارد وبأن تبذل المزيد من الجهود لإنجاز الأهداف السنوية التي حددتها الوكالة.

36 - ووافقت الأونروا على التوصية.

4 - إدارة البرامج والمشاريع

عدم توافر سجل للدروس المستفادة

- 37 - تنص الفقرة 77 من دليل إجراءات مشاريع الأونروا على أن على إدارة التخطيط أن تتولى تعقب جميع الدروس المستفادة، وأن تتخذ أو تشرع في اتخاذ أي إجراء مطلوب، وأن تقدم تحليلاً لجميع الدروس المستفادة إلى لجنة استعراض المشاريع كل ستة أشهر. وعلى الإدارة أن تحتفظ بسجل للدروس المستفادة لكي يتسنى في المستقبل تبادل تلك الدروس مع الجهات الراعية للمشاريع ومع موظفي المشاريع المماثلة والمشاريع الأخرى ومديريها.
- 38 - ولاحظ المجلس أن الوكالة لم تحتفظ بسجل للدروس المستفادة ولم تقدم تحليلاً لجميع الدروس المستفادة إلى لجنة استعراض المشاريع كل ستة أشهر، على نحو ما يقتضيه دليل إجراءات المشروع.
- 39 - وأوضحت الوكالة أنه لا يمكن إنشاء سجل للدروس المستفادة المركزة على المشاريع لأن المكتب الاستراتيجي لإدارة المشاريع، وهو الوحدة المسؤولة عن وضع السجل وتعهده، لم يُنشأ بعد بسبب التقييدات التي تُواجه في بيئة التمويل.
- 40 - ويرى المجلس أن عدم توافر سجل للدروس المستفادة أو عدم تقديم تحليل لجميع الدروس المستفادة إلى لجنة استعراض المشاريع قد يعوق قدرة الأونروا على الاستفادة من المشاريع السابقة.
- 41 - ويوصي المجلس الأونروا بوضع سجل للدروس المستفادة والاحتفاظ به وفقاً لدليل إجراءات مشاريع الأونروا وبالتعجيل بإنشاء الوحدة التي ستتولى مسؤولية القيام بذلك.
- 42 - ووافقت الوكالة على التوصية.

عدم توافر دليل للاستجابة لحالات الطوارئ

- 43 - تنص الفقرة 9 من إطار إدارة حالات الطوارئ في الأونروا (الصادر في أيلول/سبتمبر 2017 والمحدث في أيار/مايو 2018) أن على المقر أن يضع دليلاً للاستجابة لحالات الطوارئ وإجراءات تشغيل موحدة يتضمنان الممارسات الجيدة المستخلصة من الميدان. وينبغي أن يتسق دليل الاستجابة لحالات الطوارئ على المستوى الميداني مع دليل يوضع على نطاق الوكالة، استناداً إلى سيناريو للأزمات أو لحالات الطوارئ يكون مختلفاً من ميدان إلى آخر.
- 44 - ولاحظ المجلس أن دليل الاستجابة لحالات الطوارئ لم يصدر بعد، لا على مستوى المقر وعلى المستوى الميداني.
- 45 - وأوضحت الوكالة أنها لا تزال تعمل على إعداد دليل الاستجابة لحالات الطوارئ. غير أن ذلك تأخر بسبب عدم توافر موارد متفرغة في إدارة التخطيط، وبسبب إيلاء الأولوية في عام 2020 للاستجابة للأزمة المستمرة (الأزمة المالية والأزمة المتصلة بجائحة كوفيد-19). ومن المتوقع استئناف إعداد الدليل في عام 2021، وستسعى الوكالة إلى تعبئة موارد إضافية لتحقيق ذلك الغرض.
- 46 - ويرى المجلس أن دليل الاستجابة لحالات الطوارئ أمر أساسي لعمليات الأونروا على مستوى المقر وعلى مستوى المكاتب الميدانية على حد سواء، فهو يوفر نهجاً منسقاً لجميع العمليات في الاستجابات لحالات الطوارئ.

- 47 - ويوصي المجلس بأن تستأنف الأونروا صياغة دليل الاستجابة لحالات الطوارئ وأن تعجل بنشره.
- 48 - ووافقت الوكالة على التوصية.

5 - إدارة المشتريات والعقود

القصور في نشر الشراء الإلكتروني

49 - تنص الفقرة 22 من تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/704) على أنه في أعقاب تنفيذ العطاءات الإلكترونية على أساس تجريبي، تعترض شعبة المشتريات بالأمانة العامة، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، الأخذ بالعطاءات الإلكترونية على نطاق المنظمة ووضع نظام لتقديم طلبات شراء في شكل فهارس عن طريق الإنترنت، وهو ما يمكن أن يستضيفه الموقع الشبكي لبوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات من أجل تسهيل تجهيز الطلبات بشكل مباشر من قبل المكاتب الميدانية.

50 - ولاحظ المجلس أن مقر الأونروا والمكتب الميداني في الأردن كانا يجربان استخدام المنصة المقررة لقبول الطلبات المقدمة في العطاءات. غير أن مكاتب ميدانية أخرى لم تنتشر نظام العطاءات الإلكترونية، ولا تزال الطلبات المقدمة في العطاءات تُجهز يدوياً، وتستأثر هذه المكاتب بنسبة 69 في المائة من مجموع القيمة الشرائية.

51 - وأشارت الأونروا إلى أن اعتماد العطاءات الإلكترونية قد لا يكون مناسباً لجميع المكاتب الميدانية في هذه المرحلة، لأن البائعين العاملين في المنطقة غير قادرين على الأخذ بتلك التكنولوجيا و/أو غير متعودين عليها. ومن ثم، فإن هناك خطراً كبيراً يتمثل في حرمان المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من فرص التعامل التجاري مع الوكالة، وهو ما سيحد من عدد مقدمي العطاءات ويضيق نطاق المنافسة، ويعوق في نهاية المطاف قدرة المنظمة على تحقيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر.

52 - ويرى المجلس أن نشر العطاءات الإلكترونية في المكتب الميداني الأردني يمثل بداية جيدة لجميع المكاتب الميدانية. ويمكن تنفيذها في المستقبل المنظور، شريطة إجراء تقييم حثيث وشامل لها، في المجالات التي تكون فيها الحالة ملائمة، مع مراعاة الظروف السائدة في السوق المحلية وكفاية الموارد وكفاءة تصريف الأعمال.

53 - ويوصي المجلس بأن تعد الأونروا خطة متعددة السنوات بشأن النشر التدريجي لمنصة العطاءات الإلكترونية في المكاتب الميدانية.

54 - ووافقت الوكالة على التوصية.

قَدَمَ التعليمات المتعلقة بالشراء

55 - وفقاً للفصل 9-1 من دليل مشتريات الأونروا (2015)، تخضع بعض التوصيات بإرساء العقود، تبعاً للقيمة ولفترة العقد، لاستعراض من اللجنة المسؤولة أو من الإدارة المسؤولة في المكتب الميداني. وقبل توجيه توصية بإرساء العقد إلى سلطة البت في العطاءات للموافقة عليها، يتعين على الموظف المركزي أن يتأكد، حين يتعلق الأمر بإجراءات الشراء الخاضعة لاستعراض اللجنة المسؤولة، من أنه جرى الحصول على توصية.

56 - ولاحظ المجلس أن الأونروا قامت، في كانون الأول/ديسمبر 2019 وأيلول/سبتمبر 2020 على التوالي، بتنقيح مستويات تفويض السلطة وأنواع العقود وعتباتها المتعلقة باستعراض المشتريات، واتخذ ذلك شكل رسائل تفويض سلطات. وكانت هذه الاستكمالات مختلفة تماما عن القواعد التنظيمية الواردة في دليل المشتريات.

57 - وعلاوة على ذلك، في عام 2018، مُجّت مهام الشراء في المكتب الميداني في الأردن وفي المقر في عمان، وفُوضت السلطة المتصلة بذلك إلى رئيس شعبة خدمات الدعم المركزية لكي يتولى أداء مهام الشراء في المكتب الميداني في الأردن. ومع ذلك، لم يُستكمل التوجيه التنظيمي رقم 10 لكي يعكس ذلك التغيير.

58 - ويرى المجلس أن توضيح تفويض السلطة إلى كل من شعبة خدمات الدعم المركزية والمكتب الميداني في الأردن والمكاتب الميدانية الأخرى يقتضي بالضرورة استكمال التوجيه التنظيمي رقم 10.

59 - ويوصي المجلس بأن تضع الأونروا جدولاً زمنياً لتجديد تعليمات الشراء وأن تستكمل تلك التعليمات في الوقت المناسب بغية تحسين توجيه أنشطة الشراء.

60 - ووافقت الوكالة على التوصية.

عدم إعداد خطة شراء

61 - ينص الفرع 4-4 من دليل مشتريات الأونروا (2015) على أنه من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف الرئيسية في مجال الشراء، يتعين على موظفي المشاريع والمشتريات في كل إدارة في المقر أو في المكاتب الميدانية أن يقوموا، قدر الإمكان، بوضع خطة شراء سنوية لأنشطة الشراء الرئيسية، ويتعين أن تسهم تلك الخطة في خطة الشراء الخاصة بالوكالة وأن تمثل الأساس لطلبات إجراءات الشراء.

62 - ولاحظ المجلس أن مقر الأونروا لم يعد خطة شراء رئيسية تتضمن استراتيجيات، وهي خطة كان من الممكن أن يُسترشد بها في أنشطة الشراء طوال عام 2020.

63 - وأوضحت الوكالة أنه نتيجة لتأخر إنجاز عملية تخصيص موارد الميزانية في نهاية آذار/مارس 2020 ولأثر جائحة كوفيد-19 التي تلت ذلك، عُلقَت عدة أنشطة (مثل مشاريع التشييد) ولم يتسن تحديد مواعيد لها. ولذلك، كان من المستحيل على الوكالة إعداد خطة شراء في الوقت المناسب.

64 - ونظراً إلى أن وقع جائحة كوفيد-19 على الأردن لم يبدأ إلا في نهاية آذار/مارس 2020، يرى المجلس أنه كان على المقر أن يعد خطة شراء رئيسية في كانون الثاني/يناير وفقاً لدليل المشتريات. وحتى تحت وقع جائحة كوفيد-19، يمكن وضع خطة شراء مبسطة كبديل.

65 - ويوصي المجلس بأن تعد الأونروا خطة شراء رئيسية سنوية لأنشطة الشراء الرئيسية.

66 - ووافقت الوكالة على التوصية وقالت إنها ستستأنف إعداد خطة الشراء السنوية في عام 2021. وفي حال حدوث أوبئة أو حالات طوارئ أخرى يتعذر معها إصدار خطة سنوية، يمكن إعداد خطة بديلة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في أنشطة الشراء.

6 - إدارة الأصول

أوجه قصور في تصنيف الأصول وعمرها النافع المقدر

67 - وفقاً للفقرة 7 من الفرع دال-2 (القاعدة 2-3-1) من التعليمات التقنية المالية للأونروا، بشأن دورة حياة الممتلكات أو معدلات استهلاك مجموعات الممتلكات، تُصنّف معدات الإمداد المتواصل بالطاقة على أنها من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر المتوسط، وتُصنّف آلات النسخ التصويري على أنها من معدات المكاتب ذات العمر المتوسط، ويقدر العمر النافع لكلا النوعين من المعدات بخمس سنوات.

68 - وينص جدول فئات الأصول في نظام REACH على معايير محددة لتصنيف الأصول وعمرها النافع المقدر. ففيما يتعلق بمعدات الإمداد المتواصل بالطاقة، تُصنّف معدات الإمداد المتواصل بالطاقة ذات القدرة المنخفضة (أي أقل من 10 كيلو فولت أمبير) على أنها من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر القصير ويبلغ عمرها النافع المقدر ثلاث سنوات، وتُصنّف معدات الإمداد المتواصل بالطاقة ذات القدرة العالية (أي ما يعادل أو يزيد عن 10 كيلو فولت أمبير) على أنها من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر المتوسط ويبلغ عمرها النافع المقدر خمس سنوات. وتتنمي آلات النسخ التصويري إلى معدات المكاتب ويُحدّد لها عمر نافع يبلغ خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الحواسيب الشخصية والحواسيب الدفترية والخوادم وأجهزة الإرسال الرقمي والطابعات القابلة للتشغيل التقليل حواسيب شخصية محمولة.

69 - ولاحظ المجلس أن ستة أصناف من أصل سبعة أصناف من معدات الإمداد المتواصل بالطاقة و 15 صنفاً من أصل 22 صنفاً من آلات النسخ التصويري لم تُصنّف في فئات الأصول الملائمة أو لم يُحدّد لها عمر نافع ملائم وفقاً للمعايير. وصُنّف خطأً في فئة الحواسيب الشخصية المحمولة صنفاً من تلك الأصناف الستة تبلغ قيمتهما الدفترية الإجمالية 857,40 11 دولاراً، وعملت أربعة أصناف (سعة كل منها 6 كيلو فولت أمبير) بقيمة دفترية إجمالية تبلغ 280,90 10 دولاراً على أنها من معدات الإمداد المتواصل بالطاقة ذات القدرة العالية وصُنفت على أنها من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر المتوسط التي يبلغ عمرها النافع خمس سنوات. وصُنفت في فئة الحواسيب الشخصية المحمولة التي يبلغ عمرها النافع ثلاث سنوات آلات النسخ التصويري البالغ عددها 15 والتي جرى اقتناؤها في عام 2020 بقيمة دفترية إجمالية تبلغ 332,43 29 دولاراً، وكان ينبغي أن يكون عمرها النافع المقدر خمس سنوات.

70 - وأوضحت الوكالة أنها لا تستطيع تغيير العمر النافع للأصول المدرجة بالفعل في نظام REACH وأن أثر الفرق غير ذي أهمية.

71 - ويرى المجلس أن التصنيف غير السليم للأصول ولعمرها النافع المقدر قد يدل على ضعف في عملية تسجيل الأصول وقد يؤثر على دقة حساب استهلاك الأصول ذات الصلة.

72 - ويوصي المجلس بأن تستعرض الأونروا إجراءات تصنيف الأصول وأن تعزز ضوابطها المفروضة عليها تفادياً للتصنيف غير السليم، وأن تضمن بالتالي إجراء حساب دقيق للاستهلاك.

73 - ووافقت الوكالة على التوصية.

تأخر الاستقدام في عملية اختيار الموظفين

74 - ينص التوجيه المتعلق بشؤون الموظفين الدوليين في الأونروا رقم I/104.2/Rev.4/Amend.1 على أن مديري التوظيف (أي المديرين الميدانيين ومديري إدارات المقر) مسؤولون عن ضمان إنجاز عملية الاختيار في غضون فترة أقصاها 120 يوما (من تاريخ نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة حتى تاريخ اتخاذ قرار الاختيار من قبل السلطة المختصة). وينص التوجيه المتعلق بشؤون الموظفين المحليين في الأونروا رقم A/4/Part II/Rev.7/Section I على أن أنشطة اختيار الموظفين المحليين التي تضطلع بها الوكالة يتعين أن تسترشد بهدف ملء شواغر وظائف الموظفين المحليين في غضون فترة أقصاها 90 يوما تقويميا.

75 - ولاحظ المجلس أن الاستقدام في 16 وظيفة دولية قد أنجز في عام 2020 في مقر الأونروا، وتجاوزت فترة الاستقدام في تسع منها (56,25 في المائة) 120 يوما، وبلغ الحد الأقصى لفترات الاستقدام فيها 192 يوما. وأنجز الاستقدام في 19 وظيفة من وظائف الموظفين المحليين في عام 2020 في مقر الأونروا، وتجاوزت فترة الاستقدام في 13 منها (68,42 في المائة) 90 يوما، وبلغ الحد الأقصى لفترات الاستقدام فيها 289 يوما.

76 - ولاحظ المجلس كذلك أن متوسط فترة الاستقدام في المكتب الميداني في الأردن في عام 2020 بلغ في 29 وظيفة من وظائف الموظفين المحليين 196 يوما، وبلغ الحد الأقصى لفترات الاستقدام فيها 358 يوما. وفي عام 2020، بلغ متوسط فترة الاستقدام في مكتب لبنان الميداني في 32 وظيفة من وظائف الموظفين المحليين 251 يوما، وتجاوز في 30 حالة (93,75 في المائة) 90 يوما.

77 - وأشارت الأونروا إلى أنها دأبت على استخدام عدة أدوات لتعزيز هذا المجال، بما في ذلك على مستوى المقر وعلى مستوى المكاتب الميدانية. وقد تسببت جائحة كوفيد-19 في تعطيل إنجاز الاختبارات التحريرية، وأجريت المقابلات إلكترونيا. غير أن وسائل تكنولوجيا الاتصال عن بعد لم تستجب دائما بفعالية للتحديات التي ووجهت على مستوى المكاتب الميدانية، وتحديدًا فيما يتعلق بالدرجات الدنيا، لأن معظم المرشحين فيها لم يكن لديهم حواسيب و/أو اتصال بالإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، عُلقَت عمليات الاستقدام في وظائف الموظفين المحليين بسبب الحالة المالية. ولذلك، لم يُعلن عن أي وظائف جديدة إلا على الصعيد الداخلي.

78 - ويرى المجلس أن تمديد الفترة الزمنية اللازمة لاستقدام الموظفين الدوليين والموظفين المحليين يخالف سياسة اختيار الموظفين. وقد تؤثر جائحة كوفيد-19 على عملية الاستقدام، لكن اللجوء إلى وسائل تكنولوجيا الاتصال عن بعد يمكن أن يستجيب إلى حد كبير للتحديات الحالية التي تُواجه في الاستقدام، مثل إجراء المقابلات والاختبارات والموافقة، ولا سيما فيما يتعلق بالوظائف العليا. وقد يؤثر التأخير في عمليات الاستقدام على أداء الوظائف الهامة وإنجاز الأهداف التنظيمية. ويرى المجلس كذلك أن منع حدوث تأخيرات في عمليات الاستقدام في إطار عملية اختيار الموظفين مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الإدارات، وهو يهيب بها إلى بذل جهود متضافرة.

79 - ويوصي المجلس بأن توضع الأونروا خططا وإجراءات على نطاق الوكالة لضمان إنجاز عملية الاختيار في غضون الفترة الزمنية القصوى.

80 - ووافقت الأونروا على التوصية.

انخفاض معدل الامتثال في تقييمات الأداء المتعلقة بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ومن أعضاء هيئات التدريس

81 - ينص التوجيه المتعلق بشؤون الموظفين الدوليين في الأونروا رقم I/112,6/Rev.1 على أن نهاية شباط/فبراير هي الموعد النهائي للاتفاق على الأهداف الفردية ومؤشرات الأداء ولملئها في النظام، وأن فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس هي الموعد النهائي لإجراء مناقشات منتصف الدورة عن الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، ينص التوجيه المتعلق بشؤون الموظفين المحليين في الأونروا رقم 23/A على أن نهاية شباط/فبراير هي الموعد النهائي للاتفاق على الأهداف الفردية ومؤشرات الأداء ولملئها في النظام، وأن فترة تموز/يوليه - آب/أغسطس هي الموعد النهائي لإجراء مناقشات منتصف الدورة عن الأداء، وأن نهاية كانون الثاني/يناير هي الموعد النهائي لإنجاز إدارة الأداء الفردي، ومناقشات الأداء، وتقييم أداء السنة السابقة في النظام.

82 - ولاحظ المجلس أن معدل الامتثال لتقييم الأداء كان منخفضاً في الأونروا في دورتي النظام الإلكتروني لتقييم الأداء لعامي 2019 و 2020. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بدورة عام 2019 في حالة الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس، لم يتجاوز معدل الامتثال في المقر، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2020، نسبة 46 في المائة، في حين بلغ معدل الامتثال في ثلاث إدارات صفراً؛ وفيما يتعلق بدورة عام 2020 في حالة الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس، لم يتجاوز معدل الامتثال فيما يتعلق بإجراء استعراض الأداء لمنتصف الدورة، في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر 2020، نسبة 12 في المائة، وبلغ في 9 من الإدارات التسعة عشرة صفراً.

83 - وفيما يتعلق بالموظفين من أعضاء هيئات التدريس في مكتب لبنان الميداني، لم يتجاوز معدل إنجاز تقييم الأداء السنوي للعام الدراسي 2020/2019، في 30 أيلول/سبتمبر 2020، نسبة 18 في المائة، ولم ينجز 1 225 من الموظفين من أعضاء هيئات التدريس تقييم الأداء السنوي؛ وحتى في 31 آذار/مارس 2021، لم يتجاوز معدل إنجاز تقييم الأداء السنوي للعام الدراسي 2020/2019 نسبة 85 في المائة، ولم ينجز 237 من الموظفين من أعضاء هيئات التدريس بعد تقييم الأداء السنوي، الذي كان ينبغي أن يُنجز قبل 31 آب/أغسطس 2020.

84 - وأوضحت الوكالة أن إدارة الموارد البشرية قد فتحت باب استعراض نهاية العام وأنها سترسل، كالعادة، رسائل متابعة إلى جميع رؤساء الإدارات تحثهم فيها على ملء بيانات مرؤوسيه في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء في الوقت المناسب. وقُدمت إلى الإدارة توصية رسمية تتعلق بربط النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بنظام المكافأة لكي تتخذ بشأنها قراراً نهائياً. وقُدّم طلب إجراء تغيير في النظام، يتم بموجبه إرسال رسائل تذكيرية كل شهرين إلى الموظفين والمشرّفين لتذكيرهم بضرورة إنجاز تلك المهمة في غضون فترة التقييم. واستفاض المكتبان الميدانيان في الأردن والجمهورية العربية السورية في تشجيع جميع الإدارات، من خلال توجيه رسائل منتظمة إليها عبر البريد الإلكتروني، على ملء بيانات النظام الإلكتروني لتقييم الأداء في الوقت المناسب وبمستوى عالٍ من الجودة. وفي 13 نيسان/أبريل 2021، بلغ معدل امتثال الموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس في المكتب الميداني في الأردن فيما يتعلق بدورة عام 2020 نسبة 98,3 في المائة. وفي 19 نيسان/أبريل 2021، بلغ معدل امتثال الموظفين المحليين من غير أعضاء هيئات التدريس ومعدل امتثال الموظفين الدوليين، فيما يتعلق بدورة عام 2020، نسبة 99 في المائة و 92 في المائة على التوالي. ووضع مكتب لبنان الميداني خطة عمل لمعالجة مسألة معدلات الإنجاز تقييم الأداء السنوي.

85 - ويرى المجلس أن الجهود المبذولة لتحسين معدل الإنجاز في جميع مراحل إدارة الأداء ستساعد الموظفين على تكييف أولويات عملهم وتوجهاته في الوقت المناسب، وستؤدي إلى زيادة ضمان تحقيق أهداف العمل السنوية للموظفين، فضلاً عن هدف الأداء السنوي العام للوكالة. ويعرب المجلس عن تقديره الكبير للجهود الكبيرة التي بذلتها الوكالة لحل هذه المشكلة في أعقاب المراجعة المرحلية للحسابات. ومع ذلك، يرى المجلس أن بعض معدلات الامتثال في مختلف مراحل إدارة الأداء طوال عام 2020 بأكمله لا تزال منخفضة.

86 - ويوصي المجلس بأن تكفل الأونروا الامتثال في تقييمات الأداء فيما يتعلق بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس ومن أعضاء هيئات التدريس على مستوى المقر وعلى مستوى المكاتب الميدانية، على التوالي، وبأن تربط النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بنظام المكافآت لضمان إنجاز الأهداف المحددة.

87 - ووافقت الأونروا على التوصية.

تكامل نظام REACH مع نظام معلومات إدارة التعليم

88 - وفقاً لأفضل الممارسات في مجال إدارة نظم المعلومات، ينبغي لنظم المعلومات أن تكفل اتساق البيانات ودقتها وأن تتجنب أية اختلالات أو تكرارات في البيانات.

89 - ونظام REACH هو نظام إداري متكامل يُستخدم في الأونروا للإدارة اليومية. والنظام الفرعي لإدارة الموارد البشرية، الذي يعتبر وحدة هامة، يُستخدم أساساً في الإدارة اليومية للموارد البشرية للمنظمة. ونظام معلومات إدارة التعليم هو نظام معلومات للمعاملات في مجال التعليم ويستخدم أساساً لإدارة أنشطة التدريس اليومية.

90 - ولاحظ المجلس وجود تباينات في البيانات بين نظام REACH ونظام معلومات إدارة التعليم. ففي الوقت الراهن، من الناحية العملية، تقوم إدارتان مختلفتان (إدارة الموارد البشرية وإدارة التعليم) بإدخال البيانات الخاصة بنفس الموظف في هذين النظامين، اللذين لا تصل بينهما واجهة بينية. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت في نظام معلومات إدارة التعليم معاملات نقل الموظفين، لكنها لم تُوثق بالكامل في نظام REACH، وهو ما أدى إلى وجود تباينات بين بيانات النظامين. وفي 7 نيسان/أبريل 2021، بلغ معدل التباين في نظام REACH في مكتب الضفة الغربية الميداني 11,75 في المائة، حيث تضمن 253 تبايناً، في حين بلغ معدل التباين في نظام معلومات إدارة التعليم في نفس المكتب الميداني 4,55 في المائة، حيث تضمن 98 تبايناً. ومن منظور الإدارة الفعلية، كانت معدلات التباين في النظامين في بعض المكاتب الميدانية مرتفعة قليلاً.

91 - وأشارت الوكالة إلى أن مركز خدمات تكنولوجيا المعلومات، وهو عضو في فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أعد وثيقة عن المواصفات الفنية اللازمة لتحقيق التكامل بين REACH ونظام معلومات إدارة التعليم. وتقوم فرقة العمل حالياً بأعمال المتابعة مع المكاتب الميدانية المعنية لتصحيح جميع التباينات بين النظامين. ويجري التنسيق الكامل في ذلك مع إدارة الموارد البشرية وإدارة التعليم. وعلاوة على ذلك، حققت الأونروا تحسناً كبيراً في نيسان/أبريل 2021 مقارنة بما كانت عليه الحال في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي 7 نيسان/أبريل 2021، بلغ معدل التباين في نظام REACH على نطاق

الوكالة 13,8 في المائة مقارنة بمعدل التباين في نظام معلومات إدارة التعليم الذي بلغ 0,98 في المائة. ولا تزال الوكالة تعمل على تكامل النظامين.

92 - ويرى المجلس أن نظام REACH ينبغي أن يكون المرجع النهائي فيما يتعلق ببيانات الموظفين وأن التكامل ينبغي أن يكون ذا قيمة مضافة وأن يتقادم تكرار البيانات. ولا تتوافق التباينات بين نظام REACH ونظام معلومات إدارة التعليم مع مبدئي اتساق البيانات ودقتها.

93 - ويوصي المجلس بأن تواصل الأونروا خفض معدل التباين بين نظام REACH ونظام معلومات إدارة التعليم وبأن تعمل على تحقيق التكامل بين النظامين لضمان اتساق جميع البيانات المتعلقة بالموارد البشرية في نظم المعلومات.

94 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم اكتمال ملفات تعريف الموظفين في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء

95 - ينص التوجيه المتعلق بشؤون الموظفين المحليين في الأونروا رقم 23/A أن سنة الأداء، فيما يتعلق بالموظفين من غير أعضاء هيئات التدريس، تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر، وأن نهاية شباط/فبراير هي الموعد النهائي للاتفاق على الأهداف الفردية ومؤشرات الأداء وملئها في النظام⁽²⁾. وينبغي للنظام الإلكتروني لتقييم الأداء، امتثالاً للقواعد المذكورة أعلاه، أن يكفل اكتمال البيانات ودقتها وأن يتجنب أية اختلالات أو أوجه قصور في البيانات.

96 - وقارن المجلس، في 31 آذار/مارس 2021، قوائم ملفات تعريف موظفي المقر المستمدة من نظام REACH مع ما ورد النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وتبين له أن 14 موظفاً مدرجا في نظام REACH لا ترد أسماؤهم في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء. ولاحظ المجلس أيضاً أن أحد الموظفين كان مدرجا في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء على قائمة المقر رغم إدراجه في نظام REACH على قائمة موظفي مكتب غزة الميداني، وهو ما يدل على أنه لا يوجد حتى الآن أي تكامل بين REACH والنظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وعلى أن بعض إجراءات الموارد البشرية، مثل النقل من المقر إلى الميدان، لا تنعكس في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

97 - وأشارت الوكالة إلى أن ثمانية موظفين دُمجت تقاريرهم المتعلقة بدورتي عامي 2020 و 2021 في تقارير دورة واحدة نظراً لأنهم انضموا إلى الوكالة في أواخر عام 2020؛ وأنجز ثلاثة موظفين تقاريرهم لعام 2020 لكنهم تقاعدوا في شباط/فبراير أو نيسان/أبريل 2021؛ وقد ملأ موظفان تقييمات الدورات المتعلقة بهما لكن ذلك لم يظهر في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بسبب مسائل تقنية وأبلغت دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا بالأمر؛ وانفصل موظف واحد عن الخدمة لأسباب طبية بسبب إجازة مرضية. وفيما يتعلق بالموظف المدرج على قائمة المقر في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء رغم إدراجه في نظام REACH على قائمة موظفي المكتب الميداني لغزة، يعزى الاختلاف إلى التنقل المتكرر بين مقر غزة ومكتب غزة الميداني. وقد نُشر عدد من الأدوات لتعزيز هذا المجال، ويجري تنفيذها.

(2) نهاية شباط/فبراير هو الموعد النهائي لإدخال الأهداف في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

98 - ويرى المجلس أنه ما دام أن الموظفين العاملين من غير أعضاء هيئات التدريس ينبغي أن يوافقوا على أهدافهم الفردية ومؤشرات الأداء المتعلقة بها وأن يملؤوها في النظام قبل نهاية شباط/فبراير، فإن الموظفين الثمانية الذين دُمجت دوراتهم كان ينبغي أن تُدرج بياناتهم في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء قبل شباط/فبراير 2021، وكان ينبغي ذكر وضع الموظفين المتقاعدين الثلاثة في نظام REACH على أنهم "غير عاملين". وفيما يتعلق بعمليات النقل الداخلية، ينبغي الاحتفاظ بملفات تعريف الموظفين الرئيسية في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء بهدف إدارة أدائهم.

99 - ويرى المجلس أن إسقاط بيانات الموظفين في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء قد يؤدي إلى عدم إجراء تقييم سنوي لأداء الموظفين المعنيين وعدم إدارة عملية تقييم الأداء المتعلقة بهم، وقد يؤثر على تحقيق الأهداف العامة في مجال إدارة الموارد البشرية.

100 - ويوصي المجلس بأن تتحقق الأونروا من أسماء الموظفين التي لا ترد بياناتهم في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء وبأن تضيفها في الوقت المناسب وأن تواصل العمل على تحقيق تكامل نظام REACH مع النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

101 - ووافقت الأونروا على التوصية.

تمثيل الجنسين ضمن جهات التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين

102 - تنص المادة 7 من إجراءات الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين (التعميم العام للموظفين رقم 07/2010) على أن جهات التنسيق وجهات التنسيق المناوبة في كل موقع يجب أن تتألف على الأقل من منسقة واحدة ومن منسق واحد.

103 - واستعرض المجلس، في المقر وفي خمسة مكاتب ميدانية، قائمة جهات التنسيق التابعة للأونروا المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين، فلاحظ أن جميع جهات التنسيق في المكتبين الميدانيين للبنان والضفة الغربية من الإناث، وهو ما لا يتماشى مع القواعد.

104 - وأوضحت الوكالة أنها تمر حالياً بمرحلة انتقالية، لأنها تعكف على اتخاذ خطوات لتغيير السياسة العامة وتعتمد تغيير المعايير المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين، وستعالج مسائل تمثيل الجنسين من خلال وضع إجراءات جديدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسين في أوائل عام 2021. وسيُنقح التعميم العام للموظفين رقم 07/2010 في الربع الثاني من عام 2021 بعد الحصول على الموارد اللازمة.

105 - ويرى المجلس أن تفاوت تمثيل الجنسين في جهات التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين يشكل خرقاً للقواعد السارية، وهو ما قد يعوق حماية خصوصية الضحايا.

106 - ويوصي المجلس بأن تعين الأونروا جهات التنسيق المعنية بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين على أساس المساواة بين الجنسين، وذلك امتثالاً لقواعد الوكالة وإجراءاتها.

107 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم إصدار رسالة الاتفاقات الإدارية

- 108 - تنص الفقرة 22 من التوجيه التنظيمي رقم 21 بشأن إدارة دورة البرامج والمشاريع على أنه، تكملةً للموافقة على الخطط التشغيلية السنوية، يبرم المفوض العام اتفاقاً إدارياً مع كل مدير عن السنة المعنية.
- 109 - ولاحظ المجلس أن الاتفاق الإداري المبرم بين المفوض العام ومدير شؤون الأونروا في مكتب لبنان الميداني عن عام 2020 لم يصدر بعد.
- 110 - وأوضح مكتب لبنان الميداني أنه بسبب التغييرات التي شهدتها مقر الأونروا على مستوى موظفي الإدارة العليا، لم يُصدّر الاتفاق في عام 2020.
- 111 - ويرى المجلس أن الاتفاق الإداري آلية إدارية وأداة إدارية هامة للوكالة، لأنه يتضمن قائمة بأوجه المساءلة والسلطات والأولويات التشغيلية وأهداف إدارة الموارد المتعلقة بالمديرين في المكاتب الميدانية، ولأن المديرين يتخذون القرارات وفقاً للاتفاقات الإدارية المعتمدة.
- 112 - ويوصي المجلس بأن يعمل مكتب لبنان الميداني مع المقر على تقييم الأثر المحتمل لعدم إبرام اتفاق إداري وبأن يصدر الاتفاق الإداري في عام 2021.
- 113 - ووافق مكتب لبنان الميداني التابع للأونروا على هذه التوصية.

8 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قَدَمَ وثائق سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 114 - وفقاً للممارسة الإدارية APO01,09 المعنونة "تحديد السياسات والإجراءات والإبلاغ عنها" من أهداف الحوكمة والإدارة الواردة في الإطار الخاص بأهداف الرقابة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها لعام 2019⁽³⁾، يتعين تقييم السياسات واستكمالها على أساس سنوي على الأقل لمواكبة التغييرات في البيئات التشغيلية أو في بيئات تسيير الأعمال.
- 115 - ولاحظ المجلس أن دائرة إدارة المعلومات السابقة، التي أنشئت في عام 2016، أعيدت هيكلتها في عام 2019، وأنشئت في الوقت نفسه دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا الحالية.
- 116 - واستعرض المجلس وثائق سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبين له أن بعضها عفا عليها الزمن، ومن ذلك ما يلي:

- (أ) لا يزال التوجيه التنظيمي رقم 26 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 من أعلى مستوى في دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا، يتضمن إشارات إلى إدارة الدعم الإداري، وشعبة الخدمات التكنولوجية، وشعبة خدمات إدارة المعلومات التي لم يعد لها وجود. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استراتيجية الهيكل التنظيمي لدائرة إدارة المعلومات لعامي 2019 و 2020، التي كانت المبدأ التوجيهي المسترشد به في إعادة هيكلة الدائرة، لم تتضمن خطة مستكملة لوثيقة السياسة هذه؛
- (ب) كُلفت هيئتان لم تعد لهما وجود كانتا تسميان لجنة إدارة المعلومات، وإدارة الدعم الإداري، باستعراض وتفسير التنقيح 1-1 لسياسة الأونروا لأمن المعلومات، الصادر في شباط/فبراير 2011.

(3) أهداف الرقابة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات المتصلة بها هي إطار استحدثته رابطة مراجعة ومراقبة نظم المعلومات لأغراض إدارة وحوكمة تكنولوجيا المعلومات.

117 - وأشارت الأونروا إلى أن الوثيقتين كلتيهما قيد الاستعراض وأن من المتوقع أن تصدر بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2021.

118 - ويوصي المجلس بأن تستكمل الأونروا التوجيه التنظيمي رقم 26 وسياساتها المتعلقة بأمن المعلومات في الوقت المناسب لمواكبة المستجدات في بيئتها الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

119 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم تحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

120 - ينص الفرع جيم من التوجيه التقني رقم 7 بشأن سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الساري اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) على أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يجب أن تُحدَّث على الفور في حال إضافة أو إلغاء خدمات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في حال طرء تغيير على بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤثر على خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ولا يجوز أن يتجاوز الوقت الفاصل بين تطبيق التغيير الذي يؤثر على ترتيبات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وإصدار خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث المنقحة ثلاثة أشهر تقويمية، ويجب التخطيط أيضاً بصورة رسمية للخطة المتعلقة باختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتوثيقها في شكل خطة اختبار يرد فيها جميع الافتراضات أو القيود.

121 - وأشار المجلس إلى أن دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا الحالية قد أعيدت هيكلتها مرتين منذ عام 2015، وأن هناك مشروعاً لترحيل خدمات دعم نظام REACH من مقدم الخدمات الأصلي، الذي انتهى عقده في 31 أيار/مايو 2019، إلى مقدم خدمات جديد.

122 - واستعرض المجلس خطتين من خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث فلاحظ أنه لم يُحدَّث أي منهما منذ عام 2015. وقد أصدرت دائرة الإسناد الإداري، التي لم يعد لها وجود، خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث السارية اعتباراً من 25 كانون الثاني/يناير 2015. وأصدرت شعبة خدمات المعلومات، التي لم يعد لها وجود، خطة استعادة قدرة النظم المركزية على العمل بعد الكوارث السارية اعتباراً من 5 نيسان/أبريل 2015. وباستثناء هاتين الخطتين، لم تقدّم أي خطط أخرى متعلقة باختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

123 - ويرى المجلس أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث هي استراتيجية وضعت لمساعدة الأونروا على استئناف عملياتها بسرعة بعد وقوع حدث غير متوقع. وينبغي توثيقها وهيكلتها واستعراضها بانتظام. وقد يؤدي غياب خطة محدثة على النحو الواجب لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى زيادة خطر عدم قدرة الوكالة على استعادة تصريف أعمالها العادية بعد وقوع كارثة.

124 - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بتحديث خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لمواكبة آخر ما استجد في الهيكل التنظيمي والخدمات، وباستعراض خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بصورة دورية لجعلها متجاوبة مع بيئة تكنولوجيا المعلومات المتغيرة باستمرار.

125 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم إجراء عملية اختبار لخطّة استعادة قدرة نظام REACH على العمل بعد الكوارث

126 - ينص الفرع جيم من التوجيه التقني رقم 7 بشأن سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أنه، ضمانا للتحسين المستمر لخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث المتعلقة بجميع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو مكونات البنية التحتية وضمنا للتحقق من ملاءمتها، يتعين اختبار خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث على أساس سنوي.

127 - ولاحظ المجلس أن آخر اختبار لخطّة استعادة قدرة نظام REACH على العمل بعد الكوارث قد أجريت في عام 2017. وبالإضافة إلى ذلك، انتهى في 31 أيار/مايو 2019 العقد المبرم بين الأونروا والمقدم السابق لخدمات دعم نظام REACH.

128 - واستعرض المجلس مقترح المشروع المسمى "خدمات دعم التشغيل التقني لبرمجية SAP"، الذي أصبح ساريا في 21 آذار/مارس 2019، فلاحظ أنه كان من المقرر أن يقوم مقدم الخدمات الجديد، في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من 1 آذار/مارس 2019، بنقل المعارف وإجراء اختبار لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ومع ذلك، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تُجرَ عملية اختبار استعادة قدرة نظام REACH على العمل بعد الكوارث منذ قرابة ثلاث سنوات.

129 - وأوضحت الأونروا أنها تقوم حاليا بترحيل نظام REACH إلى مقدم الخدمات الجديد، وأن إجراء اختبار لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يشكل جزءا من الخطّة.

130 - ويرى المجلس أن عدم إجراء اختبار لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث طيلة ثلاث سنوات قد يضر بقدرة نظام REACH على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل سير العمليات العادية للوكالة.

131 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا إجراءات ملموسة لإجراء اختبار لاستعادة قدرة نظام REACH على العمل بعد الكوارث، على النحو الذي تقتضيه سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

132 - ووافقت الأونروا على التوصية.

الحالة غير النشطة لرموز الشركة في نظام REACH الإنتاجي

133 - تنص سياسة الأونروا لأمن المعلومات (التتقيح 1-1، الساري اعتبارا من شباط/فبراير 2011) على أنه يجب حماية الأصول المعلوماتية للوكالة من شتى التهديدات.

134 - ويمكن لرمز الشركة الذي يعمل بشكل منتج أن يمنع البرامج المحذوفة من تغيير إعدادات البيانات عن طريق الخطأ. ويتضمن نظام REACH الإنتاجي ثلاثة رموز شركة.

135 - واستعرض المجلس حالة رموز الشركة هذه في نظام REACH وتبين له أن العمود المعنون "رمز الشركة منتج" فارغ، وهو ما يدل على أن هذه الرموز لا تعمل بشكل منتج في النظام الإنتاجي.

136 - ويرى المجلس أن هناك خطرا محتملا يتمثل في احتمال تغيير إعدادات بعض بيانات برامج النظام إذا لم يتم ضبط رمز الشركة في نظام الإنتاج على أنه منتج.

137 - ويوصي المجلس بأن تضبط الأونروا رمز الشركة في نظام REACH الإنتاجي على أنه منتج، وذلك لضمان سلامة البيانات وتجنب فقدان البيانات بصورة عرضية.

138 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم تسجيل عملية النسخ الاحتياطي في نموذج سجل

139 - ينص الفرع ألف المتعلق بسياسة النسخ الاحتياطي، من التوجيه التقني رقم 6 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات، على أنه ينبغي تسجيل جميع عمليات الحفظ الاحتياطي على ورقة في نموذج السجل السنوي للنسخ الاحتياطي.

140 - ولاحظ المجلس أن النسخ الاحتياطي للبيانات الإلكترونية في مكتب لبنان الميداني قد نُفذ بصورة تلقائية في عام 2020. ومع ذلك، لم تُسجَل عملية النسخ الاحتياطي في نموذج السجل السنوي للنسخ الاحتياطي ولم تُسجَل على النحو الملائم بطرق أخرى.

141 - وأوضح الأونروا أنها ظلت تراقب عملية النسخ الاحتياطي وأن بإمكانها أن تلاحظ عدم إجراء عمليات النسخ الاحتياطي. وفي عام 2020، لم تسجل العملية على ورقة بسبب العمل عن بعد نتيجة لجائحة كوفيد-19. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى موظفان رصد عملية النسخ الاحتياطي كل يوم.

142 - ويرى المجلس أن من الإجراءات الرئيسية في مجال الرقابة الداخلية القيام بتسجيل عمليات النسخ الاحتياطي، على النحو المناسب وفي الوقت المحدد، في نموذج السجل السنوي للنسخ الاحتياطي، وفقا لما يقتضيه التوجيه التقني رقم 6 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات. ففي ظل غياب تسجيل لذلك في نموذج السجل، قد يكون من الصعب التأكد مما إذا كانت عملية النسخ الاحتياطي للنظام قد جرت بشكل صحيح.

143 - ويوصي المجلس بأن يسجل مكتب لبنان الميداني عمليات النسخ الاحتياطي في نموذج السجل السنوي للنسخ الاحتياطي، وفقا لما يقتضيه التوجيه التقني رقم 6 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات.

144 - ووافق مكتب لبنان الميداني التابع للأونروا على هذه التوصية.

عدم إجراء عملية اختبار استعادة البيانات من النسخ الاحتياطي

145 - وفقا للفرع باء، المتعلق بسياسة استعادة البيانات، من التوجيه التقني رقم 6 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات، يتعين، في نهاية الربعين الثاني والأخير من كل سنة، إجراء عملية اختبار لاستعادة البيانات من النسخ الاحتياطي. ويمكن لعملية استعادة البيانات والملفات الرسمية التي تجري بناء على طلبات مستخدمين نهائيين أو بسبب أعطال النظام أن تحل محل عملية الاختبار تلك، شريطة أن يحدث ذلك في غضون الربع الحالي من العام وشريطة توثيقها بشكل صحيح في سجل الاستعادة. ويجب أن تُسجَل كافة عمليات الاستعادة (سواء أكانت اختبارا أو عملية رسمية) على الورق في نموذج السجل السنوي للاستعادة.

146 - ولاحظ المجلس أن عملية اختبار استعادة البيانات من النسخ الاحتياطي لم تُنفَّذ في مكتب لبنان الميداني في عام 2020. وفي الوقت نفسه، لم يُستخدم نموذج السجل السنوي للاستعادة.

- 147 - وأوضحت الأونروا أنها أجرت في عام 2020 عمليات كثيرة من عمليات استعادة البيانات من النسخ الاحتياطي بناء على طلبات مستخدمين نهائيين. ولذلك، لم تكن هناك حاجة إلى إجراء اختبار استعادة البيانات من النسخ الاحتياطي في نهاية الربعين الثاني والأخير من العام.
- 148 - وبما أن نموذج السجل لا يُستخدم في مكتب لبنان الميداني، لا يمكن للمجلس معرفة ما إذا كانت عمليات الاستعادة هذه قد أُجريت في الربعين الثاني والأخير، أو ما إذا كانت قد أُجريت بنجاح.
- 149 - ويوصي المجلس بأن يجري مكتب لبنان الميداني عملية اختبار استعادة البيانات من النسخ الاحتياطي، مع تسجيلها على النحو السليم في سجل الاستعادة، في نهاية الربعين الثاني والأخير من كل عام، وفقاً للتوجيه التقني رقم 6 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات.
- 150 - ووافق مكتب لبنان الميداني التابع للأونروا على هذه التوصية.

9 - إدارة برنامج الصحة

قِيم المبادئ التوجيهية المتعلقة بشراء اللوازم وتسليمها إلى المراكز الصحية

- 151 - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشراء اللوازم وتسليمها إلى المراكز الصحية، الصادرة في تموز/يوليه 2010، هي التعليمات الرئيسية التي تحدد وتصف إعداد اللوازم الطبية واكتمالها وإصدارها ونقلها في الوقت المناسب.
- 152 - ولاحظ المجلس أن الأونروا أعادت تنظيم هيكلها في عام 2010 وبدأت العمل بنظام السجل الطبي الإلكتروني (نظام الصحة الإلكترونية) لإدارة لوازم الصيدليات في المراكز الصحية من أجل إدخال تحسينات محتملة على سلسلة الإمداد.
- 153 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المبادئ التوجيهية لم تُستكمل منذ إصدارها، وأن بعضاً من عناصرها الهامة قد عفا عليها الزمن. فعلى سبيل المثال، لم يعد نظام إدارة المشتريات والمستودعات المذكور في المبادئ التوجيهية يُستخدم كنظام معلومات لإدارة مشتريات اللوازم الطبية وجوانبها اللوجستية.
- 154 - وأشارت إدارة الصحة في الأونروا إلى أنها تعكف على استعراض المبادئ التوجيهية القائمة لضمان أن تعكس الحالة الراهنة على أرض الواقع.
- 155 - ويرى المجلس أن من الضروري استكمال المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه لمواكبة بيئة العمل الحالية التي تُوقَّر فيها اللوازم الطبية، وذلك نظراً لأن المبادئ التوجيهية تؤدي دوراً حاسماً في توفير تعليمات لموظفي الصحة في عملهم اليومي، وبالتالي تضمن إنجاز استراتيجية الوكالة.
- 156 - ويوصي المجلس بأن تستكمل الأونروا المبادئ التوجيهية المتعلقة بشراء اللوازم وتسليمها إلى المراكز الصحية لكي تعكس الهيكل التنظيمي الحالي وبيئة نظام المعلومات التي تغيرت.
- 157 - ووافقت الأونروا على التوصية.

عدم دمج نظام إدارة العلاج في المستشفيات مع نظام REACH ونظام السجل الطبي الإلكتروني (نظام الصحة الإلكترونية)

158 - تنص الفقرة 129 من استراتيجية الأونروا المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021 على أن الأونروا ستقوم، في إطار برنامجها للعلاج في المستشفيات، بإعادة توجيه تركيزها وإيلاء الأولوية القصوى لمن يعانون من أمراض مهددة للحياة تتطلب رعاية وعلاجا طبيا منقذا/داعما للحياة ولكنهم يفتقرون إلى الأصول المالية أو إلى تغطية التأمين للحصول على الرعاية والعلاج المذكورين.

159 - وتنص المادة الرابعة عشرة من التعليمات التقنية الصادرة عن إدارة الصحة في الأونروا بشأن برنامج دعم العلاج في المستشفيات⁽⁴⁾ والبروتوكولات الإدارية التي وضعتها الإدارة على أن جمع البيانات أمر ضروري لتزويد الوكالة بمعلومات سريرية تمكّنها من تحسين عملية صنع القرار ومراقبة الجودة ورصد اتجاهات الإنفاق ودعم المراجعة المالية لفواتير المستشفيات.

160 - ولاحظ المجلس أن إدارة الصحة تدير برنامج دعم العلاج في المستشفيات في كل مكتب ميداني من خلال نظام إدارة العلاج في المستشفيات المستحدث داخليا. غير أن هذه النظم لم تكن موصولة بقاعدة بيانات المرضى الموحدة التي تحتفظ بها الوكالة بأكملها ولم تكن متكاملة مع نظام REACH أو نظام الصحة الإلكترونية.

161 - ولاحظ المجلس أيضا أنه بسبب الإدخال اليدوي للإحالات إلى المستشفيات، يؤدي وجود فارق زمني في توفير المعلومات السريرية إلى زيادة صعوبة قيام إدارة الصحة التابعة للأونروا بإصدار الإحصاءات في الوقت المناسب، والتنبؤ بنفقات العلاج في المستشفيات مقارنة بميزانياتها، وترشيد استخدام الموارد.

162 - وأشارت إدارة الصحة التابعة للأونروا إلى أنها قد نظرت بالفعل في دمج خاصية إدارة العلاج في المستشفيات مع نظام الصحة الإلكترونية.

163 - ويوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لدمج خاصية إدارة العلاج في المستشفيات مع نظام REACH ونظام الصحة الإلكترونية.

164 - ووافقت الأونروا على التوصية وكررت أنها تعترم ربط نظام إدارة العلاج في المستشفيات بنظام الصحة الإلكترونية وربطها في نهاية المطاف بنظام REACH. وأشارت الأونروا إلى أن التوصية يمكن أن تُنفذ في الفترة 2022-2023 بسبب العمل التحضيري المكثف الذي تتطلبه (ترقية نظام الصحة الإلكترونية).

عدم وجود تعليمات تقنية ميدانية محددة بشأن برنامج دعم العلاج في المستشفيات

165 - تنص المادة العاشرة من التعليمات التقنية الصادرة عن إدارة الصحة في الأونروا بشأن برنامج دعم العلاج في المستشفيات على أنه وفقا للتوجيه التنظيمي رقم 1، سيضع كل مكتب ميداني تعليمات تقنية ميدانية محددة تقرها إدارة الصحة في المقر، وذلك لدعم وتجسيد الطرق المختلفة المتبعة في تنفيذ مبادئ التعليمات التقنية نظرا لخصوصية السياقات المحلية.

166 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة العاشرة على أن التعليمات التقنية المالية للأونروا ينبغي أن تتضمن، على الأقل، معدلات اشتراكات واضحة متعلقة بكل نوع من أنواع المرضى وبكل نوع من أنواع

(4) دخلت التعليمات التقنية حيز النفاذ في حزيران/يونيه 2019.

الخدمات، وأن تتضمن أدوار ومسؤوليات مختلف الموظفين المشاركين في عملية العلاج في المستشفيات، وإجراءات مطالبات سداد التكاليف، وقائمة بالحالات المرضية غير المشمولة في برنامج دعم العلاج في المستشفيات.

167 - ولاحظ المجلس أن المكتب الميداني في الأردن لا يزال يستخدم الاتفاق الموقع في 21 أيلول/سبتمبر 2006 مع وزارة الصحة التابعة لحكومة الأردن بدلا من أن يضع أي تعليمات تقنية ميدانية محددة بشأن العلاج في المستشفيات. ولم يحدد الاتفاق أولويات ومبادئ واضحة لخطة الصحة والسلامة، مثل تحديد من يتمتعون بالتغطية على وجه الأولوية، والخدمات التي يتعين تغطيتها، وكيفية توفير التغطية، وأولويات التمويل المؤسسي، ومعايير قبول العلاج في المستشفيات للحالات الخطرة، وجمع البيانات والإبلاغ عنها، ورصد البرامج.

168 - وأشار المكتب الميداني في الأردن إلى أن اتفاق العلاج في المستشفيات القائم منذ فترة طويلة والذي وُقِع مع وزارة الصحة في عام 2006 يُعتبر جزءا من نظام التأمين الوطني. ولذلك، قد يتعارض توجيه تقني جديد مع الاتفاق المبرم بين المكتب الميداني في الأردن وحكومة الأردن.

169 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن مكتب لبنان الميداني لم يضع بعدُ تعليمات تقنية ميدانية محددة لدعم وتجسيد الطرق المختلفة المتبعة في تنفيذ مبادئ التعليمات التقنية نظرا لدرجة تعقيد السياقات المحلية وتنوعها.

170 - وأوضح المكتب الميداني للبنان أن الموظفين ظلوا يستخدمون منذ وقت طويل وثائق أخرى، مثل العقود والاختصاصات، كأداة رئيسية للقيام بذلك في الوقت الذي كانت فيه صياغة تعليمات تقنية جديدة خاصة بالميدان قيد الإعداد.

171 - ويرى المجلس أن التعليمات التقنية الميدانية يمكن أن توفر للموظفين العاملين في الخطوط الأمامية توجيهات واضحة بشأن أداء واجباتهم على النحو الذي تريده الإدارة، وأن تؤدي إلى تيسير اتساق الممارسات وتوفير وسيلة لمحاكاة الموظفين على مسؤولياتهم. وقد يؤدي عدم وجود تعليمات تقنية ميدانية إلى زيادة خطر عدم الإنصاف لدى تقديم الدعم إلى أشد فئات اللاجئين ضعفا ومن لا تتوفر لديهم بدائل أخرى.

172 - ويوصي المجلس بأن يجري المكتبان الميدانيان في الأردن ولبنان تقييما للنموذج التشغيلي الحالي لبرنامج دعم العلاج في المستشفيات وبأن يعجلا بوضع تعليمات تقنية ميدانية في ظل السياق الحالي.

173 - ووافق المكتبان الميدانيان في الأردن ولبنان على هذه التوصية.

عدم إجراء تدقيق منتظم للإحالات الطبية

174 - تنص المادة السادسة عشرة من التعليمات التقنية الصادرة عن إدارة الصحة في الأونروا بشأن برنامج دعم العلاج في المستشفيات على أن عمليات التدقيق في الإحالات الطبية ينبغي أن تتفقد بانتظام، بما لا يقل عن مرتين في السنة، من قبل كل رئيس ميداني تابع لإدارة الصحة أو من قبل موظف مفوض.

175 - ولاحظ المجلس أنه، منذ إصدار التعليمات التقنية بشأن برنامج دعم العلاج في المستشفيات، لم يجر المكتب الميداني الأردني سوى تدقيق واحد في الإحالات الطبية في حزيران/يونيه 2020، وأن نتيجة

ذلك التدقيق لا تزال حتى الآن قيد التجهيز. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أدلة تدقيق تدل على أن مكتب لبنان الميداني قد أجرى في عام 2020 عمليات التدقيق في الإحالات الطبية مرتين في السنة.

176 - وأوضح مكتب لبنان الميداني أنه ظل يراقب نفقات المستشفيات من خلال إجراء استعراضات يومية وشهرية لدخول المرضى إلى المستشفيات ولمدفوعاتهم، وأنه تُجرى استعراضات قبل دفع الفواتير للمستشفيات.

177 - ويرى المجلس أن التدقيق في الإحالات الطبية آلية أساسية لضمان تقييد جميع الإحالات الطبية الصادرة عن مختلف الموظفين الطبيين العاملين في مختلف المواقع بنفس المعايير، وأنه سيؤثر في تحسين جودة الخدمات الطبية.

178 - ويوصي المجلس بأن يجري المكتبان الميدانيان في الأردن ولبنان عمليات تدقيق منتظمة للإحالات الطبية وأن يقوموا بتجهيز نتائج التدقيق وتحليلها في الوقت المناسب، من أجل رصد مدى ملاءمة الإحالات ورصد جودة الرعاية الطبية التي تقدمها المستشفيات.

179 - ووافق المكتبان الميدانيان في الأردن ولبنان على هذه التوصية.

10 - إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية

تلقي موظفين لخدمات برنامج شبكة الأمان الاجتماعي

180 - تنص المادة الخامسة-باء، بشأن الخدمات الغوثية والاجتماعية، من تعليمات الاستحقاق والتسجيل الموحدة التي وضعتها الأونروا، على أن موظفي الأونروا لا يحق لهم، خلال فترة عملهم فيها، الحصول على الخدمات المقدمة في إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي.

181 - واستعرض المجلس قوائم التوزيع الخاصة ببرنامج شبكة الأمان الاجتماعي فيما يتعلق بأربعة مكاتب ميدانية، فلاحظ أن 47 موظفاً من موظفي الأونروا (ليس منهم عاملون بأجر يومي) قد سُجلوا في البرنامج وتلقوا منه في عام 2020 خدمات تعادل قيمتها الإجمالية 24 472,85 دولاراً. ومن بين الموظفين المسجلين البالغ عددهم 47 موظفاً، كان هناك 7 موظفين دائمين من مكتب غزة الميداني و 40 موظفاً يعملون بعقود محددة المدة من المكاتب الميدانيين في لبنان وغزة.

182 - وأبلغ المجلس بأن موظفي الأونروا في رتب المرتبات الأدنى (الرتبتان 1 و 2) الذين يعولون عدداً كبيراً من المعالين يمكن أن يصبحوا مؤهلين للاستفادة من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، على أساس نتائج دراسة اجتماعية وصيغة الاختبار بالوسائل غير المباشرة لقياس مستوى الدخل. ومع ذلك، لاحظ المجلس كذلك أن ثمانية موظفين في مكتب لبنان الميداني تقل أعداد معاليهم عن أربعة أشخاص قد سُجلوا في البرنامج أيضاً وتلقوا منه خدمات في عام 2020.

183 - ولاحظ المجلس أن العديد من اللاجئين يتصلون بالوكالة بغية الحصول على خدمات برنامج شبكة الأمان الاجتماعي. ومع ذلك، لا يمكن زيادة عدد اللاجئين المسجلين في البرنامج ضمن فئة "الفقراء" بسبب السقف الثابت للمستفيدين المعمول به منذ عام 2013. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب الميداني في الأردن شرع في عام 2019 في استبعاد جميع موظفي الأونروا من البرنامج في إطار عملية تصحيح أخطاء الإدراج.

184 - وأوضحت الأونروا أن من الصحيح أن تعليمات الاستحقاق والتسجيل الموحدة تستبعد صراحة موظفي الأونروا من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وأن تعليمات الخدمات الغوثية لا تشير إلى خلاف ذلك. وقد اتبع عمال شؤون الإغاثة في جميع أنحاء الميدان ممارسة تتمثل في إدراج أسر موظفي الأونروا عندما تشير صيغة الاختبار بالوسائل غير المباشرة لقياس مستوى الدخل إلى أنهم يستحقون الإدراج نتيجة لاستيفائهم لمعيار الفقر. وستُعالج مسألة إدراج موظفي الأونروا، ولا سيما في مكتب لبنان الميداني، لأنه لا يتسق مع الإطار التنظيمي. وتتطوي هذه الصيغة على شمول الجميع وينبغي أن تشمل عوامل فرز إضافية تكفل استبعاد موظفي الأونروا. وفي غزة، ستستبعد معايير الاستحقاق الجديدة المتعلقة بالحصول على المساعدة الغذائية لعام 2021 موظفي الأونروا بشكل صريح.

185 - ويرى المجلس أنه يجب قبل كل شيء ضمان التوزيع العادل لخدمات برنامج شبكة الأمان الاجتماعي وضمان شفافية وفعالية عملياتها، وأن الموارد المحدودة يجب أن تُستخدم على نحو يتسم بالكفاءة وأن تُخصَّص حصراً لمن يحق لهم الحصول عليها.

186 - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا باتخاذ إجراءات تصحيحية، حيثما كان ذلك مناسباً، لاسترداد الإعانات المدفوعة للموظفين في إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، وتعزيز التحقق من تسجيل اللاجئين، واستبعاد من لا يستوفون المعايير المطلوبة، ضماناً لإمكانية تسجيل اللاجئين الذين هم في حاجة حقيقية إلى تلقي المساعدة.

187 - ووافقت الأونروا على التوصية وذكرت أنها قد اتخذت إجراءات تصحيحية لاستبعاد موظفي الأونروا من قوائم برنامج شبكة الأمان الاجتماعي.

عدم دقة بيانات تسجيل اللاجئين

188 - ينص دليل المستخدم الخاص بنظام معلومات تسجيل اللاجئين الذي وضعتة الأونروا (2008) على أن مهمة التسجيل في الوكالة تتضمن مسؤولية تحديث سجلات تسجيل الأفراد والأسر وتعهدها وحفظها. ويتيح هذا النظام الحاسوبي الذي يتسم بالدينامية وقابلية التوسع تسجيل اللاجئين وترحيل جميع البيانات القديمة من قاعدة البيانات السابقة، فضلاً عن تجهيز الحالات المتعلقة ببرنامج شبكة الأمان الاجتماعي.

189 - ولم يتمكن المجلس من الوصول مباشرة إلى بيانات تسجيل اللاجئين في نظام معلومات تسجيل اللاجئين نظراً لحساسية هذا النظام وخصوصيته. وبدلاً من ذلك، استعرض المجلس قائمة الحالات قيد الدرس المتعلقة ببرنامج شبكة الأمان الاجتماعي في المكاتب الميدانية في لبنان والضفة الغربية والأردن في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترد التفاصيل في الجدول 5 من الفصل الثاني.

الجدول 5 من الفصل الثاني

أعمار اللاجئين المسجلين حالياً في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي المشمولين في الاستعراض

العمر (بالسنوات)	لبنان	الضفة الغربية	الأردن	المجموع
0-9	1	-	-	1
10-19	17	8	45	70

العمر (بالسنوات)	لبنان	الضفة الغربية	الأردن	المجموع
29-20	87	38	90	215
39-30	1 105	334	1 102	2 541
49-40	3 252	1 702	3 052	8 006
59-50	4 843	1 806	2 145	8 794
69-60	2 641	681	570	3 892
79-70	2 357	1 066	589	4 012
89-80	1 512	989	343	2 844
99-90	351	276	43	670
109-100	25	34	4	63
120-110	-	2	-	2
المجموع	16 191	6 936	7 983	31 110

المصدر: بيانات مقدمة من الأونروا.

190 - ولوحظ أن أعمار اللاجئين كانت مثيرة للقلق في 65 حالة.

191 - وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس دقة بيانات تسجيل اللاجئين فيما يتصل بـ 87 حالة متعلقة بموظفي الأونروا (بمن فيهم العاملون بأجر يومي) المسجلين في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي.

192 - ولاحظ المجلس أنه، من ضمن هذه الحالات البالغة 87 حالة، صُنّف 15 لاجئاً كموظفين خطأً، ولم يتم تحديث 18 حالة على الفور عندما توقف المعنيون عن العمل في الأونروا. وترد التفاصيل في الجدول 6 من الفصل الثاني.

الجدول 6 من الفصل الثاني

سجلات معلومات موظفي الأونروا المسجلين في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي المشمولين في العينة

المكتب الميداني	مجموع عدد الموظفين الداخليين المسجلين في برنامج شبكة الأمان الاجتماعي	عدد الموظفين الذين سجلت معلوماتهم غير دقيقة نتيجة لأخطاء الإدخال	عدد الموظفين الذين سجلت معلوماتهم قديمة	عدد الموظفين الذين سجلت معلوماتهم دقيقة
لبنان	55	4	12	39
الأردن	9	7	2	-
الضفة الغربية	4	4	-	-
قطاع غزة	19	-	4	15
المجموع	87	15	18	54

المصدر: بيانات مقدمة من الأونروا.

193 - وأوضحت الأونروا أن اللاجئين الذين بلغوا السن المثير للقلق فما فوق حُذفوا من نظام معلومات تسجيل اللاجئين في نهاية عام 2019، باستثناء اللاجئين المستفيدين من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي

والمساعدة الطارئة. وفيما يتعلق بأخطاء الإدخال، نجم معظم حالاتها عن عدم دقة المعلومات التي قدمتها أسر بعض أفرادها يعملون مع منظمات أهلية تمويلها الأونروا، ولكن يُسجلون على أنهم يعملون مع الأونروا. وفيما يتعلق بالوضع الوظيفي في الأونروا، فإنه تجدر الإشارة، بالنسبة إلى الحالات المتعلقة بموظفي الأونروا السابقين، وعددها 18 حالة، إلى أن نظام معلومات تسجيل اللاجئين لا يرتبط تلقائياً بنظام الموارد البشرية، ومن المقرر إجراء استعراض للحالات المتعلقة ببرنامج شبكة الأمان الاجتماعي سنوياً أو كل سنتين أو ثلاث سنوات (تبعاً للاختلافات بين المكاتب الميدانية). ولذلك، إذا لم تبلغ أسرة ما عن حدوث تغيير في ظروفها الاجتماعية - الاقتصادية قبل إجراء الزيارة الميدانية المقررة من قبل عمال شؤون الإغاثة، لا يُلاحظ هذا التغيير في وحدة البرنامج.

194 - ويرى المجلس أن عدم دقة سجلات تسجيل اللاجئين وعدم اكتمالها قد يعوقان تقديم خدمات غوثية واجتماعية فعالة للاجئين.

195 - ويوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بتحديث نظام معلومات تسجيل اللاجئين من أجل تحديد بيانات التسجيل غير الصحيحة وحذفها ومن أجل ضمان دقة البيانات في النظام وسلامتها واكمالها.

196 - ووافقت الأونروا على هذه التوصية وذكرت أنه اتُخذت إجراءات تصحيحية في المكاتب الميدانية الأربعة لإيجاد حل للحالات غير الصحيحة.

عدم وجود لجنة الطعون

197 - ينص المرفق الثالث، بشأن نظام الطعون، في التعليمات المتعلقة بالخدمات الغوثية رقم 1/2011، على أنه يُنشأ، في إطار برنامج شبكة الأمان الاجتماعي، نظام للطعون بهدف توفير عملية منهجية وخاضعة للمساءلة ومتسمة بالشفافية لمعالجة الطعون. وتُنشأ في جميع المكاتب الميدانية لجنة للطعون، بتوجيه من المدير الميداني وتحت إرشاده العام. وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر للنظر في طلبات المراجعة ولتقديم توصيات بالإجراءات الواجب اتخاذها.

198 - ولاحظ المجلس أن آلية عمل لجنة الطعون عُلفت في مكتب لبنان الميداني في عام 2020، وبالتالي لم تُعقد أي جلسة للجنة الطعون.

199 - ويرى المجلس أن عدم عقد جلسات للجنة الطعون قد يعوق إنشاء منهجية وخاضعة للمساءلة ومتسمة بالشفافية لمعالجة الطعون.

200 - ويوصي المجلس بأن يعقد مكتب لبنان الميداني جلسات لجنة الطعون بانتظام وفقاً للأنظمة والقواعد ذات الصلة.

201 - ووافق مكتب لبنان الميداني التابع للأونروا على هذه التوصية.

11 - إدارة برنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر

عدم إجراء استعراض للرسوم الإدارية على أساس منتظم

202 - برنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر هو برنامج فرعي تابع لإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية يستفيد منه اللاجئون الفلسطينيون حصرًا. ويقدم البرنامج مخططين للإقراض هما تقديم

منتجات قروض مباشرة للأعمال التجارية ولأغراض تحسين السكن، والإقراض غير المباشر الذي تتولى منظمات أهلية تسييره وإدارته وتُقدّم في إطاره للأفراد والجماعات قروض مضمونة. وتتص المبادئ التوجيهية للبرنامج، الصادرة في عام 2007، على أنه تُقرض رسوم إدارية على المستفيدين من القروض بهدف استرداد جزء من تكلفة البرنامج، ويُجرى استعراض للرسوم الإدارية مرة كل ثلاث سنوات و/أو بناء على طلب رئيس البرنامج الميداني للإغاثة والخدمات الاجتماعية.

203 - ولاحظ المجلس أن الأونروا خفضت الرسوم الإدارية من 10 في المائة إلى 7 في المائة دون تقديم مكافأة خصم الفائدة بموجب المبادئ التوجيهية للبرنامج. وفي عام 2019، قامت الأونروا بتتقيق المبادئ التوجيهية وحددت الرسوم الإدارية عند نفس المستوى، أي 7 في المائة. بيد أنه، حتى وقت مراجعة الحسابات، لم يتوفر أي دليل على أن الرسوم الإدارية قد أُجريت لها استعراض خلال السنوات الثلاثة عشرة الماضية.

204 - وأشارت الوكالة إلى أن استعراضا مستمرا قد أُجري لأن إدارة البرنامج تقوم دائما برصد الرسوم التي تقرضها مؤسسات التمويل البالغ الصغر الأخرى. ومنذ عام 2007، ظلت الرسوم التي تقرضها الأونروا هي الأدنى مقارنة بمؤسسات التمويل البالغ الصغر الأخرى، وهو أحد العوامل التي جعلت البرنامج جذابا للاجئين.

205 - ويرى المجلس أن عدم إجراء استعراض منتظم للرسوم الإدارية قد يكون له أثر سلبي على إنجاز الأهداف المالية والاجتماعية التي حددتها الأونروا.

206 - ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا على أساس منتظم استعراضا للرسوم الإدارية المفروضة في إطار برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، وذلك ضمانا للائتمثال الكامل للمبادئ التوجيهية للبرنامج.

207 - وقبلت الأونروا التوصية وأشارت إلى أنها ستستعين بخبير استشاري لكي يقوم باستعراض البرنامج وتقديم المدخلات اللازمة دون أن يؤدي ذلك إلى تكبد مزيد من التكاليف.

12 - إدارة التمويل البالغ الصغر

القصور في إدارة القروض المستحقة القبض

208 - الحافظة المعرضة للمخاطر، التي تعني القروض المتأخرة لأكثر من 30 يوما، مؤشر رئيسي تستخدمه مؤسسات التمويل البالغ الصغر لإدارة مخاطر الائتمان. ونسبة 5,85 في المائة هي المعيار فيما يتعلق بالحافظة المعرضة للمخاطر لدى مؤسسات التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تزاوّل فيها إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا أعمالها.

209 - ولاحظ المجلس أنه في الوقت الذي كانت فيه الحافظة الإجمالية آخذة في الانخفاض، بلغت الحافظة المعرضة للمخاطر لدى إدارة التمويل البالغ الصغر، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، نسبة 22,14 في المائة، ويعزى ذلك جزئيا إلى جائحة كوفيد-19. وأظهر استعراض آخر أُجري على فترة السنوات الخمس الماضية إلى أن الحافظة المعرضة للمخاطر قد ارتفعت من 6,70 في المائة إلى 7,11 في المائة و 7,16 في المائة و 7,25 في المائة و 22,14 في المائة على التوالي في الفترة من عام 2016 إلى عام 2020 مقارنة بالمعيار الإقليمي المتمثل في 5,85 في المائة.

210 - وأوضحت الوكالة أنه عند المقارنة مع مؤسسات التمويل البالغ الصغر الأخرى التي تعمل في ظل ظروف مماثلة في كل منطقة، يتبين أن لدى إدارة التمويل البالغ الصغر نسبا مماثلة فيما يتعلق بالحافطة المعرضة للمخاطر. وعزت الأونروا ارتفاع النسبة إلى جملة أمور منها تدهور الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع معدل دوران موظفي القروض، والصعوبات التي تُواجه في الإنفاذ فيما يتعلق بالعملاء المتخلفين عن السداد الذين تُحال ملفاتهم إلى المتابعة القانونية.

211 - ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا تحليلا شاملا لأهلية طالبي القروض والكفلاء وأن تعمل على تقليص الحافطة المعرضة للمخاطر.

212 - ووافقت الأونروا على التوصية.

ارتفاع نسبة القروض المقدمة إلى غير اللاجئين

213 - بغية توفير فرص مدرة للدخل للاجئين الفلسطينيين وللغابات الفقيرة أو المهمشة الأخرى التي تعيش وتعمل بالقرب منهم، وُضع برنامج التمويل البالغ الصغر الذي تديره إدارة التمويل البالغ الصغر بهدف تقديم قروض ائتمانية وخدمات مالية تكميلية إلى الأسر والنساء والشباب وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة. وتُقَدَّم هذه الخدمة الائتمانية، التي تضم 10 منتجات قروض، من خلال 23 فرعا موزعا على جميع أنحاء قطاع غزة والضفة الغربية والأردن والجمهورية العربية السورية.

214 - واستفسر المجلس عن عدد القروض التي صُرفت للاجئين الفلسطينيين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، واستعرض التقارير السنوية الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر في الفترة من عام 2016 إلى عام 2020. وترد تفاصيل عن توزيع منتجات القروض في الجدول 7 من الفصل الثاني.

الجدول 7 من الفصل الثاني

توزيع القروض، في الفترة 2016-2020

المؤشر	2016	2017	2018	2019	2020
عدد القروض المصروفة	39 161	38 595	38 183	35 576	21 339
عدد القروض المقدمة للاجئين الفلسطينيين	14 125	13 756	13 052	13 138	8 202
النسبة المئوية للقروض المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين	36,0	35,6	34,2	36,9	38,4
النسبة المئوية للقروض المقدمة إلى غير اللاجئين	64,0	64,4	65,8	63,1	61,6

المصدر: تحليل أجراه مراجعو الحسابات استنادا إلى البيانات التي قدمتها الأونروا.

215 - ولاحظ المجلس من الجدول أن نسبة القروض المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين على مدى السنوات الخمس الماضية بلغت في المتوسط 36,2 في المائة، مما يعني أن حوالي 63,8 في المائة من القروض قد صُرفت لغير اللاجئين.

216 - وأوضحت الوكالة أن النسبة المئوية للقروض المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في حافظتها ليست سوى مؤشر على العدد الفعلي للاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في كل بلد مقارنة بمجموع السكان.

وعلاوة على ذلك، ولأغراض تحقيق وفورات الحجم وتمشياً مع مهمتها، فإنها تخدم الفئات المهمشة الأخرى في كل منطقة تعمل فيها.

217 - ويرى المجلس أن ارتفاع نسبة القروض المقدمة إلى غير اللاجئين ينطوي على خطر تحويل موارد قيّمة عن وجهتها وإضعاف أثر التمويل البالغ الصغر في التمكين الاقتصادي للاجئين الفلسطينيين.

218 - ويوصي المجلس بأن تبذل الأونروا مزيداً من الجهود لزيادة تقديم منتجاتها من القروض في صفوف اللاجئين الفلسطينيين.

219 - ووافقت الوكالة على التوصية.

أسعار الفائدة العالية

220 - تُقدّم الخدمات المالية لإدارة التمويل البالغ الصغر، التي تضم 10 منتجات قروض، من خلال 23 فرعاً موزعاً على قطاع غزة والضفة الغربية والأردن والجمهورية العربية السورية. ووفقاً للإحصاءات المتعلقة بالقروض المصروفة في عام 2020، فإن منتج القروض الاستهلاكية (47 في المائة)، وانتماءات الأسر المعيشية للمرأة (26 في المائة)، وانتماءات المؤسسات الصغيرة (22 في المائة) هي منتجات القروض الثلاثة الأكثر انتشاراً، وتمثل نسبة 95 في المائة من مجموع القروض.

221 - واستقر المجلس عن أسعار الفائدة السنوية المفروضة على منتجات القروض الثلاثة المذكورة أعلاه في أربعة مكاتب ميدانية، فلاحظ أن سعر الفائدة الأدنى المفروض عليها يبلغ 24 في المائة (انظر الجدول 8 من الفصل الثاني).

الجدول 8 من الفصل الثاني

أسعار الفائدة السنوية المفروضة على منتجات القروض في أربعة مكاتب ميدانية

(بالنسبة المئوية)

المنتج القروض الاستهلاكية	انتماءات الأسر المعيشية للمرأة	انتماءات المؤسسات الصغيرة	المكتب الميداني
24,0	26,4	24,0	الأردن
24,0	24,0	24,0	قطاع غزة
24,0	24,0	24,0	الضفة الغربية
30,0	24,0	24,0	الجمهورية العربية السورية

المصدر: بيانات مقدمة من الأونروا.

222 - ويرى المجلس أن الهدف من برنامج التمويل البالغ الصغر هو الحد من ضعف اللاجئين الفلسطينيين أو الفئات المهمشة الأخرى التي لا تتوفر لديها سوى إمكانية محدودة أو منعدمة للحصول على قروض مصرفية، وذلك عن طريق تيسير الاستهلاك وتوفير فرص إدرار الدخل والاعتماد على الذات اقتصادياً. غير أن ارتفاع أسعار الفائدة المفروضة، في إطار البرنامج، على المستفيدين من القروض يؤدي إلى زيادة العبء المالي عليهم، وهو ما قد يؤثر بدوره سلباً على إنجاز مهمة الوكالة.

223 - واستعرض المجلس الكفاية الذاتية التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر، وهي نسبة توضح ما إذا كان برنامج التمويل البالغ الصغر قد حقق إيرادات تشغيلية كافية لتغطية مجموع نفقاته. والمعيار في ذلك هو نسبة 100 في المائة وارتفاع النسبة المئوية المتعلقة به أمر إيجابي. ولاحظ المجلس أن الكفاية الذاتية التشغيلية للإدارة بلغت في الفترة من عام 2017 إلى عام 2020 على التوالي 146,8 في المائة و 148 في المائة و 136 في المائة و 65 في المائة، وهو ما يدل على أن الإدارة قد تجاوزت الكفاية الذاتية بكثير. وبالنظر إلى وضع الإدارة المالي، فإنها في وضع جيد يمكنها من خفض أسعار الفائدة من أجل خدمة اللاجئين الفلسطينيين على نحو أفضل.

224 - وأشارت الوكالة إلى أن إدارة التمويل البالغ الصغر تسعى إلى جعل عملياتها مستدامة من الناحية المالية حتى تتمكن من تميتها وتوسعتها في المستقبل إلى عملاء جدد، وأن أسعار الفائدة تُحدّد عند نسبة تكفي لتغطية جميع تكاليفها وتكاليف نمو عملياتها في مجال الإقراض، بما أن الإدارة لا تتلقى أي تمويل لرأسمالها. وتقوم مصروفات التشغيل فيها بكثير مصروفات التشغيل في أي مؤسسة أو مصرف آخر للتمويل البالغ الصغر في المنطقة، لأن المؤسسات والمصارف الأخرى تعمل ككيانات منفصلة وتتحمم بالكامل في مصروفاتها.

225 - وذكرت الوكالة كذلك أن إدارة التمويل البالغ الصغر تسير على الطريق الصحيح نحو إنجاز مهمتها المتمثلة في تحقيق التوازن بين المؤشرات المالية والمؤشرات الاجتماعية، كما يتضح من القروض الصغيرة التي تقدمها الإدارة مقارنة بمؤسسات التمويل البالغ الصغر والمصارف الأخرى. وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية اجتماعية إزاء بعض خدمات الإقراض التي تقدمها والتي لا تغطي في حد ذاتها كمنهج التكاليف الخاصة بها، ومن ذلك ائتمانات الأسر المعيشية للمرأة، التي تكون الإيرادات المحققة فيها أقل بكثير من تكاليف المعاملات المتعلقة بها. واختتمت الإدارة عام 2020 بخسارة غير مسبوقه بلغت 3,95 ملايين دولار، وهي بحاجة إلى تعويض تلك الخسارة في السنوات المقبلة؛ وإلى حين أن يحدث ذلك، سيتم إجراء تقييم مستمر لأسعار الفائدة وتخفيضها.

226 - ويرى المجلس أن إدارة التمويل البالغ الصغر تتمتع بالاكفاء الذاتي على نحو جيد، كما يتضح من تمتعها بالكفاية الذاتية التشغيلية في السنوات القليلة الماضية. وفي هذا السياق، يتعين على الإدارة، بوصفها كيانا تابعا للأونروا، أن تتجز مهمتها من خلال الموازنة بين المؤشرات المالية والمؤشرات الاجتماعية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الاعتماد على أنفسهم اقتصاديا.

227 - ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا على أساس منتظم استعراضا لأسعار الفائدة المطبقة على منتجاتها الثلاثة من القروض وأن تعمل على تخفيض أسعار الفائدة.

228 - ووافقت الأونروا على إجراء استعراض دوري لأسعار الفائدة التي تطبقها، وذلك على أساس يسر التكلفة وتوافر رأس المال.

جيم - إفصاحات الإدارة

229 - قدمت الأونروا الإفصاحات التالية المتصلة بالمشطوبات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، ويرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

1 - مشطوبات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

230 - أبلغت الأونروا المجلس بأنه تمّ، طبقاً للقاعدة 11-5 من النظام المالي، إقرار خسائر ومشطوبات خلال السنة قدرها 2,96 مليون دولار، وهي كالتالي: خسائر في المساهمات المستحقة القبض بقيمة 1,27 مليون دولار؛ وقروض مستحقة القبض غير مسددة قدرها 1,02 مليون دولار؛ وخسائر في الحسابات المستحقة القبض قدرها 0,34 مليون دولار؛ وخسائر في المخزون بقيمة 0,30 مليون دولار، تمّ تحديدها عن طريق تقييم المخزون؛ وخسائر في الممتلكات قدرها 31 235 دولاراً؛ وخسائر في النقدية قدرها 4 دولارات (انظر المرفق الثاني).

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

231 - طبقاً لما تقتضيه القاعدة 11-5 من النظام المالي، أبلغت الأونروا عن أن المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة لعام 2020 بلغت 435 422,30 مليون دولار. وقُدّمت المدفوعات أساساً إلى 106 متعاقدين جرى التعاقد معهم في إطار برنامج إيجاد فرص العمل ولن تُمدّد عقودهم.

3 - حالات الغش والغش المفترض

232 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون لديه توقع معقول لكشف الأخطاء والمخالفات الجوهرية، بما فيها تلك الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة المجلس للحسابات في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

233 - وخلال مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش الجوهرية والإجراءات المطبقة من أجل تحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك استفسارات وجهت إلى إدارة خدمات الرقابة الداخلية. والمعايير المرجعية الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات تُدرج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

234 - وخلال العام قيد الاستعراض، لم يقف المجلس على أي حالات غش، باستثناء حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الأونروا وأُفصح عنها في هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن الوكالة اعتمدت نهجاً جديداً يتمثل في الاقتصار على الكشف عن الحالات المبلغ عنها خلال السنة قيد الاستعراض بدلاً من الكشف عن العدد التراكمي للحالات المبلغ عنها في السنوات السابقة. ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق المتصل بها، أبلغت الأونروا المجلس بوقوع 48 حالة من حالات الغش والغش المفترض في عام 2020. ومن هذه الحالات البالغ عددها 48 حالة، أنجز التحقيق في 19 حالة (40 في المائة) وانتهى خلال العام من البتّ فيها، وحُدّد حجم الخسائر المتكبدة عنها بمبلغ 164 718,14 دولار. ولا تزال الحالات المتبقية البالغ عددها 29 حالة (60 في المائة) قيد التحقيق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان العدد التراكمي للحالات قيد التحقيق على النحو التالي: حالتان متعلقتان بعام 2017، و 4 حالات متعلقة بعام 2018، و 13 حالة متعلقة بعام 2019، و 29 حالة جرى الإبلاغ عنها خلال عام 2020. ويشجع المجلس إدارة خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة زيادة

معدل التحقيق في الحالات العالقة. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير موجز للحالات المنجزة خلال عام 2020.

دال - شكر وتقدير

235 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوض العام والموظفين التابعين له، وكذلك من الموظفين في مقر عمان، ومقر غزة، والمكتب الميداني في الأردن، والمكتب الميداني في غزة، ومكتب لبنان الميداني، ومكتب الضفة الغربية الميداني، والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

22 تموز/يونيه 2021

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الحالة بعد التحقق						سنة تقرير مراجعة	
تجاوزتها	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تُنفذ	تقييم المجلس	رن الإدارة	توصية المجلس	التقرير المرجعي	الرقم الحسابات
	X		يجري نشر نظام الشفرة الشريطية على نطاق الوكالة. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	تؤكد الأونروا أن نظام الشفرة الشريطية يجري نشره على نطاق الوكالة وسيظل متاحاً للتحقق منه عندما يتسنى ذلك.	قد وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بتخصيص رقم تعريف مادي لكل أصل من الأصول المقيّدة في سجل الأصول الثابتة المدرج في نظام "REACH"، تسهياً لتعقب الأصول ورصدها؛ (ب) وضع رمز تعريف مادي فريد يربط نظام "REACH" بالنظم الأخرى ويُستخدم لتسجيل الأصول الثابتة؛ (ج) التعجيل بإجراء تسوية لعدد المركبات في نظام "REACH" ونظام إدارة أسطول المركبات.	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 31	2016 1
	X		تحقق المجلس من عمل الوصلة بين نظام الشفرة الشريطية ونظام REACH في مكتب لبنان الميداني. ومن ثم، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	تؤكد الأونروا أن نظام الشفرة الشريطية والوصلة التي تربطه بنظام REACH المشار إليهما في الجزء (ج) من التوصية باتا يعملان من جديد، وتطلب إلى المجلس المضي قدماً في التحقق من ذلك وإغلاق التوصية.	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الميداني للأونروا في لبنان بما يلي: (أ) كفالة قيام الأقسام والدوائر بإخطار وحدة إدارة الممتلكات في الوقت المناسب بالمقتنيات الجديدة، وبالأصول المشمولة بالحصص، والأصول المنقولة، حتى يتسنى تسجيل الأصول وترقيمها يدوياً كحل مؤقت، في انتظار إعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية؛ (ب) تحسين التواصل وإنكاء الوعي في صفوف الجهات الحائزة للأصول بشأن زيادة طلبات الحصر وزيادة مستوى التقيد بإجراءات النقل لضمان حسن توقيت نقل المعلومات إلى وحدة إدارة الممتلكات لكي تقوم بتحديث سجلات الأصول؛ (ج) التعجيل بإعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية في نظام	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 36	2016 2

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
3	2016	A/72/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 75	وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض دليل المشتريات ليشمل حدودا لتجديد العقود بهدف تعزيز المنافسة العادلة والحصول على أفضل قيمة مقابل النقود؛ (ب) تحسين عملية جمع البيانات لتشمل بيانات عن مدى رضا المستعملين النهائيين، باعتبار ذلك جزءا من تقييم أداء البائعين، وضمان أخذ تقييم الوكالة للسوق بعين الاعتبار عند تجديد العقد.	تعتبر الأونروا أن الجزء (أ) من هذه التوصية قد تجاوزه الأحداث. فالتوجيه التقني رقم I الصادر عن شعبة المشتريات والخدمات اللوجستية لا يشكل في الوقت الحالي جزءا من إطارها التنظيمي، والفقرة 4-11 من دليل المشتريات تتناول الحدود الإجمالية لمدد العقود (خمس سنوات) بناء على الاعتبارات المبينة في الفقرة 5-6-13. وفيما يتعلق بالجزء (ب) من التوصية، قامت الأونروا، عملا بتوصية المجلس، باستكشاف خيارات لتنفيذ تحسينات في نظام REACH بهدف تحسين تقييم الأداء الحالي الذي أُدمج في وحدة الاستلام في عام 2020. ولا يوجد حل تقني ما لم يتم الاستعاضة عن نظام REACH كاملا بنظام مخصص؛ وترى الأونروا أن آلية التقييم المعمول بها حاليا تتضمن إجراء تقييم للتسليم في الوقت المناسب في كل أمر شراء بالسعر المحدد ووفقا لمعايير الجودة. وتظل الأونروا على استعداد لتقديم مزيد من التفاصيل.	بناء على المعلومات التي قدمتها الأونروا، يُعتبر أن هذه التوصية قد تجاورتها الأحداث.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
4	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 123	يوصي المجلس بأن تعجل الأونروا بعملية وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال للمقر والمكاتب الميدانية من أجل تحسين استمرارية تقديم الخدمات وتعزيز أمن وسلامة موارد الوكالة خلال الحوادث الكبرى.	يظل جميع خطط استمرارية تصريف الأعمال من مسؤولية كل مكتب ميداني. وفي الوقت الحالي، أنجز المقر في عمان والمكاتب الميدانية في غزة والضفة الغربية الخطط، بينما تواصل المكاتب الميدانية في لبنان والجمهورية العربية السورية والأردن وضع الصيغة النهائية لخططها التي يتوقع أن تكون جاهزة بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر.	X				
5	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس الأونروا (أ) بتحسين عملية استعراضها فيما يتعلق بالحساب اليدوي لاستحقاقات الموظفين ريثما يربط النظام الإلكتروني للإجازات بنظام REACH للحد من احتمالات حدوث خطأ بشري؛ (ب) وتعزيز وحدة إدارة الوقت في نظام REACH من خلال دمجها بالنظام الإلكتروني للإجازات القائم بمفرده، من أجل تيسير حساب البدلات النقدية للإجازات.	أشارت الوكالة إلى أن قسم خدمات شؤون الموظفين الدوليين قد نظر في إدماج نظام الإجازات فيما يتعلق بالموظفين الدوليين مع نظام REACH. ولا يزال الاستعراض التقني جارياً، ويجري استكشاف جميع الخيارات المتاحة لتلبية ذلك. وقد أفضى الحل الأولي المتمثل في تعزيز النظام الإلكتروني لإدارة الوقت من خلال نظام REACH إلى ارتفاع تقدير التكلفة. ونظراً لحالة الطوارئ المالية التي تواجهها الأونروا، يجري استكشاف حل بديل. وفي الوقت نفسه، نُفذت عملية تحسين خضع بموجبها الحساب اليدوي لاستعراض متعدد المستويات قبل إدخاله في النظام لأغراض الدفع. فأعد موظف مساعد لشؤون الموارد البشرية المذكورة المشتركة بين المكاتب المشتتة على حساب، واستعرضها موظف الاستحقاقات للتأكد من دقتها، ووافق عليها في نهاية المطاف، في نظام REACH، رئيس قسم خدمات شؤون الموظفين الدوليين من خلال إجراء استعراض آخر للوثائق ذات الصلة.	X				

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
6	2017	A/73/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 49	يوصي المجلس الأونروا بما يلي: (أ) تحديث الهيكل التنظيمي الحالي والتوجيه التنظيمي رقم 3 لكي يعكس الإدارات والشُعَب الإضافية؛ (ب) وبيان العدد الفعلي للموظفين عند طلب وتبيان المنح المقدمة سلفاً الواردة من مقر الأمم المتحدة لتمويل وظائف الموظفين الدوليين في إطار الميزانية العادية.	التوجيهان التنظيميان رقم 2 و 3 موجودان لدى المكتب التنفيذي لأغراض إصدارهما، ولذلك فإن الجزء (أ) من التوصية قيد التنفيذ. ويعتبر أن الجزء (ب) قد نُفذ بالفعل.	رغم أن الجزء (ب) من التوصية يُعتبر أنه قد نُفذ، فإن مقترح المقرر الجديد بشأن التوجيه التنظيمي رقم 3 قد جرت صياغته لكن لم يجر إقراره وإصداره إلا في نيسان/أبريل 2021. ومن ثم، يُعتبر أن الجزء (أ) من التوصية قيد التنفيذ.	X			
7	2017	A/73/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 138	وافقت الأونروا على توصيات المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) المتابعة عن كثب مع كفلاء المقترضين الذين لم يسدّدوا قروضهم لاسترداد القرض غير المسدّد منذ فترة طويلة، والاتصال بالمكتب القانوني للحصول على المشورة القانونية، بما في ذلك إنفاذ الإجراءات القانونية بحق الكفلاء؛ (ب) وإجراء تحليل للأهلية قبل منح القرض وتفاذي منح قروض لمن يريد الاقتراض ولكن كفيّله يرفض تقديم ما يثبت دخله الشهري، وذلك بغية الحد من مخاطر عدم إمكانية التحصيل في حال تخلف المقترضين عن السداد؛ (ج) وتعديل المبدأ التوجيهي لعام 2012 المتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر بحيث يعكس التغيير في غرامات التأخر في السداد، من 5 في المائة إلى 2 في المائة.	فيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، على الرغم من الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة، يتواصل الموظفون مع المستفيدين ويطلبون منهم تسوية حساباتهم. وقد قُدمت بالفعل أدلة على ذلك ولم تُقبل أي حالات جديدة منذ قرابة ثمانية أشهر. أما الجزء (ب) من التوصية فسيُنَفَّذ بمجرد بدء إصدار القروض؛ وهو معلق إلى حين إجراء استعراض للبرنامج وتحسن الحالة الاقتصادية والمالية في البلد على نحو يسمح بإصدار القروض.	بالنظر إلى الإجراءات المتخذة والبيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن الجزء (ب) من التوصية قيد التنفيذ.	X			
8	2017	A/73/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 142	وافق مكتب الأونروا الميداني في لبنان على توصية المجلس بأن يكفل إدماج جميع التقارير الهامة المذكورة في العقد في نظام معلومات إدارة القروض من أجل تحسين إدارة حافظة القروض	لم يُنفذ هذا التحسين بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما تلتها من عمليات إغلاق. غير أنه تم الاتفاق على إجراء تنقيح جديد للبرنامج بأكمله، من المقرر أن تجرّبه إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة	بناءً على البيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
9	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 29	يوصي المجلس بأن تضمن إدارة المالية التابعة للمكتب الميداني التابع للأمم المتحدة في الضفة الغربية الاعتراف بالإجراءات المحاسبية الصحيحة للمعاملات المتعلقة بإيرادات المقصف، وأن تعزز التواصل مع إدارة التعليم بهدف إدراج جميع المعلومات في سجلاتها المحاسبية.	لأونروا، وسيتم النظر في إطاره في البرنامج بأكمله بهدف إعادة هيكلته وتعزيزه.	تقديم المجلس	X	استعرض المجلس الأدلة المقدمة لإثبات تسوية الاختلافات بين قيود دفتر اليومية النقدية والتقرير عن إيرادات المقاصف بالشيكال الإسرائيلي الجديد، فلاحظ أن طلب إجراء عمليات الشطب قد جرت الموافقة عليه مع التراخيص اللازمة. ومن ثم، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.		
10	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لتسجيل الكمية الدقيقة لكل صنف في المخزون في نظام REACH، مما سيجعلها إدارة المخزون الفعلي بطريقة مناسبة والإبلاغ عن المعلومات بدقة وبنزاهة.	أُرسلت تعليمات إلى المكاتب الميدانية بتسجيل الكمية الإجمالية للكتب باستخدام الرمز العام الوحيد المتاح ومتوسط قيمة الوحدة، وذلك لتقليص النفقات الإدارية غير المباشرة مع مواصلة إظهار الكميات الإجمالية في نظام REACH. وتؤكد الأونروا أنها لا توافق على هذه التوصية وأنه لم تُسجّل، على أي حال، أي حالة من هذا القبيل في التبرعات العينية خلال عام 2020. وترى الوكالة أن المسألة قد عولجت على أفضل وجه ممكن وتطلب إغلاق هذه التوصية.	تقديم المجلس	X	أحاط المجلس علماً بالتعليمات التي أُرسِلت إلى المكاتب الميدانية لمعالجة حالات التبرعات العينية بالكتب، ولاحظ وسائل رصد الكتب العابرة المتبرع بها من خلال استعراض عينة من مذكرات تسليم الكتب المدرسية في مكتب الضفة الغربية الميداني. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس في نظام REACH سجلات مخزون الكتب المدرسية في عام 2020 وتحقق من أنها مسجلة بالكميات الإجمالية (لا كتاباً كتاباً). ومن ثم، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		
11	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 74	يوصي المجلس الأونروا بوضع معايير موحدة للأحكام المتعلقة بتقديم المطالبات المتعلقة بالإصابات، عن طريق التوفيق بين قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين والأمر	أشارت الوكالة إلى أن استعراض سياسة الحوادث والأمراض والإصابات التي يتعرض لها الموظفون المحليون سيبدأ في الربع الأخير من عام 2020، وأن الموعد المستهدف لإنجاز	تقديم المجلس	X	مع مراعاة بيانات الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق	
12	2018	A/74/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 84	يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا إجراءً لتخفيض النسبة المئوية للإجازات السنوية والإجازات السنوية المسبقة التي تبدأ قبل الموافقة عليها، وألا تسمح بحدوث هذه الحالة إلا في حالات خاصة، من أجل الامتثال للجزء الأول من المادة 1-1 من الأمر التوجيهي للموظفين رقم Rev.7/5، وأن تصدر تعميمات و/أو مراسلات وفقاً لذلك.	التوجيهي للموظفين، والحفاظ على التمييز المناسب بين الأجل الأقصر اللازم للإشعار الأولي والأجل الأطول اللازم لتقديم مطالبات التعويض.	أسهمت الإجراءات التي اتخذتها إدارة الموارد البشرية في زيادة امتثال الموظفين فيما يتعلق بتقديم إجازاتهم السنوية في النظام قبل البدء في أخذها. ويتبين من الربع الأول من عام 2021 أن عدم الامتثال لتخطيط الإجازات السنوية والموافقة عليها قد انخفض بنسبة 25 في المائة (من نسبة 41,5 في المائة إلى نسبة 17 في المائة). وأرقت الوكالة سجلات الوثائق وطلبت التنفيذ.			X	لاحظ المجلس أنه في الربع الأول من عام 2021، قُدم 41,85 في المائة من الطلبات بعد أن جرى أخذ الإجازة السنوية، في حين بدأت 63,75 في المائة من الإجازات السنوية قبل الحصول على موافقة عليها. وبما أن العملية تخضع للتعميم رقم A/07/2020 المتعلق بالموظفين المحليين، والصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، فإنه ينبغي ألا تحدث الإجازات السنوية والإجازات السنوية المسبقة التي تبدأ قبل الموافقة عليها إلا في حالات خاصة؛ ونسبة 63,75 في المائة نسبة مفرطة في الارتفاع حين يتعلق الأمر بمعدل عدم امتثال. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
						تجاوزتها	تجاوزتها
						تجاوزتها	تجاوزتها
13	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 97	يوصي المجلس الأونروا بإصدار تحديث رسمي للإصدار الثالث من دليل المشتريات الخاص بها بما يراعي التغييرات في مستويات تفويض السلطة ومتطلبات الاستعراض ومنح السلطة وإعادة تفويض السلطة.	أظهرت الأونروا هذه التغييرات وتغييرات أخرى في خطابات تفويض السلطة الصادرة خلال عام 2020. وبالنظر إلى أن هذه التوصية لم تعد تعكس الوضع الحالي وأن الغرض منها قد تجاوزته الأحداث مع إصدار توصية جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تطلب الأونروا إغلاق التوصية لأن الأحداث قد تجاوزتها.	بناء على المعلومات المقدمة، يُعتبر أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X	
14	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 104	يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا باستعراض جميع التعليمات الإدارية وتحديثها ومواءمتها مع دليل المشتريات.	تعمل الأونروا حالياً على تحديث النسخ الحالية من التوجيه التنظيمي رقم 10 ودليل المشتريات، وقد أبدت لها جهات مانحة مؤخرًا رغبتها في تمويل الموارد الإضافية المطلوبة. وترى أنها قادرة، رهنا بتوافر الأموال، على الاستجابة للتوصية خلال عام 2021.	بناء على الإجراءات المتخذة والبيانات التي أدلت بها الوكالة، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
15	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 129	يوصي المجلس بأن تحدد الأونروا، في دليل أو في تعليمات، الشروط والقيود والمتطلبات التي تنظم ظروف حظر بائع معين أو رفع الحظر عنه.	تعمل الأونروا حالياً على هذه المسألة، وتعتبر أن التوصية تتدرج ضمن استكمال التعليمات وسيتم تناولها خلال عام 2021.	استعرض المجلس رد الوكالة والموعد المستهدف المحدد. وبناء على تلك المعلومات، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
16	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 160	يوصي المجلس بأن تجري مكاتب الأونروا الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مرة واحدة على الأقل كل عام، للامتثال للاختبارات التي تتطلبها سياسة أمن المعلومات في الأونروا وللتوجيه التقني رقم 7 (2012) الصادر عن شعبة نظم المعلومات.	أجري اختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقُدمت الوثائق الداعمة إلى المجلس. وبناء على الأدلة المقدمة، توصي دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا التابعة للأونروا بإغلاق التوصية.	أجرت الوكالة اختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في عام 2020 وقدمت أدلة على ذلك. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	
17	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 182	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا بإنشاء وتفعيل نظام مستقل لتأكيد سداد دفعات أقساط القروض، إلى جانب	يجري التنفيذ في الأردن، ومن المتوقع أن يتم بدء تشغيل النظام قبل نهاية عام 2021. أما في الجمهورية العربية السورية فالحالة معقدة نظراً لعدم وجود	بما أن التنفيذ لا يزال جارياً في الأردن والجمهورية العربية السورية، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
18	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 30	الأرصدة المستحقة المتبقية، مع المقترضين بصورة مباشرة. ويمكن أتمتة النظام من خلال إرسال رسائل إلى المقترضين بشكل منتظم تبين الأقساط المدفوعة وما تبقى من مبلغ القرض حتى تاريخ الرسالة.	يوصي المجلس بأن تتأكد الأونروا من عدم إتاحة تعديل أسعار الصرف في نظام REACH إلا للموظفين المفوضين، وأن يكون هؤلاء الموظفين محددين بوضوح ومنفصلين عن الموظفين المأذون لهم بالاطلاع فقط.	فيما يتعلق بحصر المستخدمين في موظفي شعبة الخزائنة، أنجزت الوكالة الآن استعراض إمكانية الوصول، وتقتصر حالياً على هؤلاء الموظفين. وتتاح حالياً إمكانية الوصول إلى المعاملات لمجموعة المكلفين بإعطاء الموافقة في الخزائنة والمجموعة المعنية بعمليات الخزائنة. ولا تشمل المجموعة الأخيرة حالياً سوى مستخدمي الخزينة، تمشياً مع ما سبق. وتتاح إمكانية الوصول إلى المعاملات في حالة فشل التحميل التلقائي، وتستند التغييرات، عند الحاجة إلى إجرائها، إلى التعميم المعتمد الصادر عن رئيس شعبة الخزائنة الذي أقره مدير الشؤون المالية. غير أن الوكالة لم تواجه حالة من هذا القبيل منذ عام 2015، حيث إن جميع عمليات تحميل أسعار الصرف تتم تلقائياً.	X	مع مراعاة بيانات الوكالة والوثائق الداعمة، بما في ذلك تقارير التوظيف، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.				
19	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لتحسين استعراض الأصول أثناء عملية الرسملة، بما في ذلك إصدار تعليمات لمستخدمي طلبات التوريد وموظفي إدارة المشتريات واللوجستيات الذين يجهزون طلبات التوريد وأوامر الشراء ذات الصلة.	يؤدي فريق المشتريات دور جدار الحماية الأخير، إذ يجري استعراضاً مستمراً ويرفض أو يعيد أي طلبات توريد تُخصَّص فيها خطأً لرموز الأصول رموز مواد من غير الأصول، وذلك لأن الفريق هو المحطة الأخيرة التي يمكن فيها تصحيح هذه الأخطاء وتلافيتها. وهذا هو التدبير الرئيسي المتخذ لوقف تقديم طلبات التوريد في الحالات التي تُخصَّص فيها لرموز	أقر المجلس بأن مكتب الضفة الغربية الميداني تلقى تعليمات بشأن عملية تقديم طلبات توريد الأصول بشكل منفصل. غير أن المجلس لاحظ، بعد استعراض السجلات ذات الصلة بأصول مكتب الضفة الغربية الميداني التي أخذت منها عينات في عام 2020، أن التعليمات لم تُتبع بالكامل.	X					

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
20	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 47	يوصي المجلس بأن تجري الأونروا استعراضاً لجميع المستخدمين المسند إليهم دور عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية وأن تُعدّل أوضاعهم بما يتماشى مع تحقيق الفصل السليم بين الواجبات.	أُنجز الفصل بين حقوق الوصول. وتطلب الوكالة من المجلس أن يجري استعراضاً للتنفيذ.	لم يتلق المجلس من الأونروا، حتى نيسان/أبريل 2021، أي وثائق داعمة تتعلق بهذه التوصية. ونظراً للقيود التي تتسم بها مراجعة الحسابات عن بعد، ليس بوسع المجلس التحقق من الحالة الآن. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X					
21	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 56	لذلك يوصي المجلس بأن تكفل الأونروا الامتثال لإجراءات التوظيف والاختيار عن طريق الإلزام بتقديم وثائق تثبت الاضطلاع بالإجراءات وفقاً للإطار التنظيمي القائم.	تقدر الوكالة الملاحظة وتؤكد للمجلس أنه تُبذل جهود متواصلة للتحسين. وتود أن تسلط الضوء على أن المجلس يشير هنا إلى الفقرة 14 من التوجيه التكميلي المتعلق بالموظفين (CPD/1) بشأن عملية الاختيار التنافسي. غير أن تلك الإشارة تتعلق بجزء محدد من السياسة، ونتيجة لذلك أسهم هذا الافتراض في تقييم غير دقيق للحالة وملاحظة غير ملائمة. وهناك بعض الاستثناءات التي يمكن لإدارات التوظيف أن تسعى إلى الحصول على الموافقة عليها، كما يمكن لها إعادة توظيف موظفي الأمم	مع مراعاة بيانات الوكالة والوثائق الداعمة، بما في ذلك تقارير التوظيف، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X					

الرقم	الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
22	2019		A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 64	يوصي المجلس بأن تستعرض الأونروا الأدوار الحالية في نظام معلومات تسجيل اللاجئين، وتقيّم ما إذا كانت الأدوار الحالية واضحة وضرورية للكيان، وما إذا كانت تطرح مشاكل متعلقة بالفصل الوظيفي بين الأدوار المسندة إلى المستخدمين.	يجري الاستعراض حالياً وستقدّم نتائج التغييرات قريباً. وفي حال التوصية بإجراء أي تغييرات، سيتم إنجازها بحلول الربع الأخير من عام 2021.	المتحدة السابقين وفقاً للفقرتين 18 و 58 من التوجيه التكميلي المتعلق بالموظفين (CPD/1). وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في مذكرة ملاحظات مراجعة الحسابات، تضمنت ست حالات، من الحالات التسع المحددة، تقارير أو مذكرات توظيف. وهناك حالتان تتعلقان باستثناءات من عملية الاختيار، وهي استثناءات تنص عليها القواعد المذكورة أعلاه، أي الفقرة 18 من التوجيه التكميلي المتعلق بالموظفين (CPD/1). وتتصل الحالة المتبقية بإعادة توظيف موظفين متقاعدين بموجب الفقرة 58 من التوجيه التكميلي المتعلق بالموظفين (CPD/1). وقد تم التحقق من وثائق حالات العينة البالغة 19 حالة لدى المكاتب الميدانية وجرى تقديمها إلى المجلس. وتود الوكالة أن تلاحظ أنه عندما طلب المجلس عينة من الموافقات على الإفراج عن الأموال وعقود فرادى مقدمي الخدمات وتقييماتهم قُدم له ذلك.	X			بالنظر إلى البيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
23	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 65	يوصي المجلس بأن تنشئ الأونروا مصفوفة من الأدوار لنظام معلومات تسجيل اللاجئين استنادا إلى وظائف الموظفين أو مهامهم، مما يمكن الوكالة من ممارسة الرقابة على الأدوار.	يجري الاستعراض حاليا وستقدم نتائج التغييرات قريبا. وفي حال التوصية بإجراء أي تغييرات، سيتم إنجازها بحلول الربع الأخير من عام 2021.	بالنظر إلى البيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
24	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 71	يوصي المجلس بأن تعزز الأونروا ضوابطها على الوصول إلى نظام معلومات تسجيل اللاجئين عن طريق تنقية النظم وحذف حسابات المستخدمين المتصلة بموظفين انتهت خدمتهم.	جميع حسابات المستخدمين لنظام معلومات تسجيل اللاجئين الخاصة بالموظفين الذين انتهت خدمتهم تم تعطيلها في الدليل النشط للأونروا. وقد تأكدت دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا من أن جميع المستخدمين الذين غُطت حساباتهم في الدليل النشط لن يتمكنوا بعد ذلك من تسجيل الدخول إلى النظام. فُدمت الوثائق الداعمة ويُطلب إغلاق التوصية.	بعد تقديم الوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			
25	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 72	يوصي المجلس بأن تعزز الأونروا ضوابطها على الوصول إلى نظام معلومات تسجيل اللاجئين عن طريق إجراء استعراضات سنوية لقوائم المستخدمين الموجودين في النظام، والتأكد من أن بيانات الاعتماد النشطة لا يقابلها إلا موظفون حاليون في المنظمة.	جميع حسابات المستخدمين لنظام معلومات تسجيل اللاجئين الخاصة بالموظفين الذين انتهت خدمتهم تم تعطيلها في الدليل النشط للأونروا. وقد تأكدت دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا من أن جميع المستخدمين الذين غُطت حساباتهم في الدليل النشط لن يتمكنوا بعد ذلك من تسجيل الدخول إلى النظام. فُدمت الوثائق الداعمة ويُطلب إغلاق التوصية.	بعد تقديم الوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			
26	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 84	يوصي المجلس بأن يرصد مكتب الأخلاقيات في الأونروا ويضمن إتمام دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات من خلال جهات التنسيق المعنية بالأخلاقيات في كل مكتب ميداني.	أشارت الوكالة إلى أن دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات قد نُقلت إلى منصة Moodle في 1 أيلول/سبتمبر 2020. وبالإضافة إلى نقلها إلى منصة Moodle، بدأت إدارة الموارد البشرية تتبّع معدلات الإتمام وتقارير الامتثال بنفس الطريقة التي تتبّع بها التقدم المحرز في إتمام	بعد استعراض بيانات الوكالة والوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
27	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 92	يوصي المجلس الأونروا بضممان الامتثال الصارم للاتفاقات الطويلة الأجل والتحقق من أن تكون جميع هذه الاتفاقات سارية وقت إصدار أمر الشراء.	لم تقبل الوكالة هذه التوصية وقد قدمت إلى المجلس براهين تثبت امتثالها للأدلة للنظر فيها، وهو ما لم يعلق عليه في التقرير النهائي للمجلس.	X	كانت الاتفاقات الطويلة الأجل ذات قيمة قانونية وسارية في وقت إصدار أمر الشراء الإطاري. وقد أكد كلا الطرفين اتفاق التمديد ونفذه، وليس بوسع الوكالة أن تفعل أي شيء آخر بشأن هذه المسألة. ومن ثم، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفِذت.			دورات التعلم الإلكتروني الإلزامية الأخرى. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، كانت دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا تنفذ حلاً محسّناً يهدف إلى دمج منصة Moodle في قاعدة بيانات نظام REACH، وهو ما سيضمن قدرة جميع الموظفين، بمن فيهم العاملون بأجر يومي (بموجب عقود مدتها ثلاثة أشهر أو أكثر)، على الوصول إلى دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات في منصة Moodle. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تبسيط أنشطة التتبع والإبلاغ.
28	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 93	يوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا للخطوات المقررة في توجيهات سير العمل لإدارة مسألة إبرام وإصدار الاتفاقات الطويلة الأجل.	لم تقبل الوكالة هذه التوصية وقد قدمت إلى المجلس براهين تثبت امتثالها للأدلة للنظر فيها، وهو ما لم يعلق عليه في التقرير النهائي للمجلس.	X	قُدم للمجلس مزيد من الإيضاحات والوثائق الداعمة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.			
29	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 114	يوصي المجلس الأونروا بالتأكد من إصدار تراخيص الشراء قبل إصدار الموردين للفواتير.	أرسل تعميم بالبريد الإلكتروني إلى الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء لطلب الامتثال منهم. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	X	بعد تقديم الوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
30	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 115	يوصي المجلس بإدراج المخصصات المؤكدة في النظام عند إنشائها.	أرسل تعميم بالبريد الإلكتروني الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء لطلب الامتثال منهم. ويُطلب إغلاق التوصية.	بعد تقديم الوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			
31	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 116	يوصي المجلس بمواءمة عملية رفع أمر الشراء مع العقود الموقعة مع الموردين.	أرسل تعميم بالبريد الإلكتروني الموظفين المشاركين في أنشطة الشراء لطلب الامتثال منهم. ويُطلب إغلاق التوصية.	بعد تقديم الوثائق الداعمة، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			
32	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 126	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الميداني للأونروا في الأردن بالإجراءات اللازمة لاستخدام معلومات محدثة عن تكلفة الاستبدال الحالية فيما يتعلق بمخزوناته حتى يمثل امتثالاً تاماً لإطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	لم تقبل الوكالة هذه التوصية (انظر الفقرتين 127 و 128 من تقرير المجلس. وترى الوكالة أن المجلس لم يخاطب الإدارة المعنية للحصول على المعلومات الملائمة عن التفاصيل. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس من تقييم الحالة تقييماً سليماً، مما أدى إلى إصدار توصية غير صحيحة.	مع مراعاة رد الوكالة، لاحظ المجلس أنه لم تُتخذ أي تدابير أخرى. ومن ثم، لا تزال هذه التوصية غير منفذة.	X			
33	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 135	يوصي المجلس بأن تطبق الأونروا الضوابط المناسبة على الأدوية عند استلامها في المستودعات، وذلك بتقسيمها وتجميعها في شكل دفعات وكفالة إمكانية التعرف على المنتجات وتتبعها بسهولة داخل المستودع، وأن تدرج المعلومات عن ذلك في نظام REACH.	في تشرين الأول/أكتوبر 2020: (أ) وضعت الصيدلية المركزية اللمسات الأخيرة على الفصل بين الدفعات المتاحة هناك؛ (ب) في مرحلة الاستلام، تم الفصلُ ومراقبتها داخل مخزن الصيدلية المركزي لأغراض إجراء مراقبة الجودة عليها في المؤسسة الأردنية العامة للغذاء والدواء ولأغراض مراقبة الدفعات في المستودع؛ (ج) اتصلت الصيدلية المركزية بشعبة خدمات الدعم المركزية وطلبت منها الاتصال بالبائعين والحد من شراء دفعات جديدة حتى يتسنى مراقبة الدفعات.	قُدمت للمجلس قائمة متعلقة بالتسليم الخارجي تضمنت معلومات عن أمور منها رموز المواد، ووصفها، ورقم الدفعات وتاريخ انتهاء صلاحية. واستناداً إلى هذه المعلومات، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفِذت.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
34	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 136	يوصي المجلس بأن تحسّن الأونروا الضوابط التي تطبقها حتى تُحقق الكفاءة وحتى تُتيح إمكانية تتبع مسار عملية التوزيع بما يمكن من توزيع الدفعات الأقدم أولاً، وأن تحفظ في سجلاتها الأماكن التي وزعت عليها الدفعات.	فرضت الصيدلية المركزية ضوابط على أرقام الدفعات فيما يتعلق بمعظم الأدوية، وذلك لضمان عملية توزيع الدفعات الأقدم أولاً والاحتفاظ بسجلات عن الدفعات الموزعة في نظام REACH؛ والبنود المتبقية هي قيد التنفيذ، على الرغم من توقف إحرارز تقدم بسبب الجائحة وبسبب وصول ملاك الموظفين إلى نسبة تتراوح بين 30 و 50 في المائة.	تقييم المجلس	X			
35	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 146	يوصي المجلس بأن تحسّن الأونروا إجراءاتها لضبط الجرد المادي للمخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمّان وفي نظام REACH حتى يعكس جرد المخزون المعلومات بدقة.	نفذت هذه التوصية بالفعل، كما يتضح من الوثائق الداعمة المقدمة، التي تبين أن الصيدلية المركزية تدير الدفعات في مراحل الاستلام والتخزين والتوزيع.	تقييم المجلس	X			
36	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 147	يوصي المجلس بأن تُدخل الأونروا في جرد التسويات اللازمة على جرد المخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمّان وأن تحفظ بالوثائق الوجيهة التي تبين جميع التسويات.	تم تجهيز المعاملة المتبقية المتعلقة بالصنف المعني، وهو قرص الباراسيتامول (1 118 000)، في نظام REACH وأزيلت من مخزن الصيدلية المركزي بعد التخلص منها في موقع للتخلص من النفايات، على النحو المبين في وثيقة التعديل المستخرج من نظام REACH المقدمة إلى المجلس.	تقييم المجلس	X			
37	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس بأن تفعل الأونروا البارامتر، في نظام REACH، الذي يسمح بتسجيل سجلات الجداول وأن تبقية مفعلاً في جميع عمليات الوكالة حتى يتسنى استخراج سجلات سليمة عند مراجعة الحسابات.	ظل سجل "التدقيق الأمني لنظام SAP" مفعلاً في المكونات الإنتاجية الأساسية لنظام التخطيط المركزي للموارد في الأونروا منذ 25 آب/أغسطس 2015، وتُطبق أيضاً ضوابط إضافية، على النحو التالي:	تقييم المجلس	X			
									(أ) تُضبط الإعدادات العامة للمكونات الإنتاجية الأساسية لنظام

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						تجاوزتها	تفيد التنفيذ لم تُنفذ	الأحداث
42	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 178	يوصي المجلس بأن تربط الأونروا حسابات الموظفين في نظام REACH بالموظفين المسجلين لدى إدارة الموارد البشرية حتى تسهل مراقبة حسابات المستخدمين وحتى يمكن فعل ذلك على نحو أكفأ.	نُفذت هذه التوصية، وفقاً لإفادة دائرة إدارة المعلومات والتكنولوجيا، التي أشارت إلى أن حسابات المستخدمين يتم تعطيلها بعد 90 يوماً من الخمول. وبناءً على الأدلة المقدمة، توصي الدائرة بإغلاق التوصية.	X	بناءً على الوثائق الداعمة المقدمة، تُعتبر أن التوصية قد نُفذت.		
43	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 186	يوصي المجلس بأن تجري الأونروا تقييماً لجميع الأدوار المنفردة المسندة إلى المستخدمين في نظام REACH، وأن تلغي الأدوار المنفردة المسندة إلى المستخدمين أو توثق الحالات التي سيُعتمد فيها إسناد أدوار منفردة.	هذه التوصية قيد التنفيذ. فتحليل الأدوار المنفردة جارٍ على قدم وساق، ومن المستهدف إنجازها بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2021.	X	لاحظ المجلس وجود 809 6 أدوار منفردة في نظام REACH، ولاحظ أن 267 حساباً من حسابات المستخدمين لا تزال تُسند لها مباشرة أدوار منفردة. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
44	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 201	يوصي المجلس بأن تحذّر الأونروا السياسة المتعلقة بطريقة إيداع المحفوظات والتصرف فيها، وأن تحدد طريقة وجدولاً زمنياً للتصرف فيها حتى تتم إدارة وحماية المعلومات، ولا سيما المعلومات السرية، وفقاً للمعايير الحالية.	هذه التوصية قيد التنفيذ. ومن المتوقع أن تصدر النسخة النهائية من سياسة دورة حياة إدارة المعلومات بحلول نهاية الربع الثالث من عام 2021.	X	بعد البيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
45	2019	A/75/S/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 202	يوصي المجلس بأن توخّد الأونروا القواعد التنظيمية السارية على المقر ومختلف المكاتب الميدانية.	هذه التوصية قيد التنفيذ. ومن المتوقع أن تصدر النسخة النهائية من سياسة دورة حياة إدارة المعلومات بحلول نهاية الربع الثالث من عام 2021.	X	بعد البيانات التي أدلت بها الوكالة، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						نُفِذت	قيد التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
46	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 209	يوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا امتثالاً تاماً لما تقتضيه الأدلة التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإجراءات المتابعة، وذلك للحد من تكبد الإدارة خسائر نتيجة شطب القروض، ولثني المقترضين الآخرين عن عدم سداد قروضهم.	نفذت إدارة التمويل البالغ الصغر جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة وقدمت وثائق داعمة لأغراض الرجوع إليها.	X			
47	2019	A/75/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 214	يوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا امتثالاً تاماً لما تقتضيه الأدلة التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإجراءات متابعة المشاريع، وأن تبقى معلوماتها محدثة لأن من شأن ذلك الحد من مخاطر عدم سداد العملاء القروض التي حصلوا عليها من هذه الإدارة.	نفذت إدارة التمويل البالغ الصغر جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة وقدمت وثائق داعمة لأغراض الرجوع إليها.	X			
مجموع عدد التوصيات						25	19	2
النسبة المئوية من مجموع عدد التوصيات						100	41	4

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	2020	2019	الزيادة/(التقصان)
النقدية	4	3 906	(3 902)
المخزون	298 294	1 362 728	(1 064 434)
الممتلكات	31 235	917 030	(885 795)
المساهمات المستحقة القبض غير المسددة	1 265 096	175 761	1 089 335
الحسابات المستحقة القبض غير المسددة	342 469	210 409	132 060
القروض المستحقة القبض غير المسددة	1 024 690	1 286 675	(261 985)
المجموع	2 961 788	3 956 509	(994 721)

المصدر: معلومات مقدمة من الأونروا.

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس عن عام 2020

السنة/الرقم	المستوى	نوع الحالة	الخسارة (بـدولارات الولايات المتحدة)	البيان	المآل
01/2020	المكتب الميداني	غش	80	ارتكاب الغش من خلال تقديم فاتورة وهمية.	جرى التحقيق فيها: أُثبت الادعاء
02/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	الغش في استحقاقات إعالة الطفل.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
03/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	احتال الفاعل على صاحب الشكوى من خلال الاستيلاء على 11 من مدفوعاته الشهرية (مبلغ كل منها 200 دولار) مدعيًا أنه يودعها في حساب ادخار.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
04/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	تعرض أحد الموظفين للاعتقال عدة مرات بسبب حيازته لجهاز يُستخدم في الشيكات المزورة.	سُجلت للعلم.
05/2020	المكتب الميداني	سوء الإدارة/الإهمال	غير محدد	حاول الفاعل الحصول على معلومات سرية من الموظفين القائمين على التوظيف.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
06/2020	المكتب الميداني	غش	0	قدم الفاعل تقريرًا طبيًا مزورًا للحصول على إجازة خاصة غير مدفوعة الأجر.	جرى التحقيق فيها: أُثبت الادعاء
07/2020	المكتب الميداني	سرقة	غير محدد	فقدان 19 ذاكرة وصول عشوائية من 19 حاسوبًا في المختبرات الحاسوبية لإحدى المدارس التابعة للأونروا.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
08/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	اعتُبر أن تكاليف صيانة مؤد قديم موجود في أحد المباني بالمقر في عمان قد تكون مزورة، لكن لم يُقدّم أي دليل على ذلك.	سُجلت للعلم.
09/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	الاضطلاع بأنشطة خارجية خلال إجازة مرضية.	سُجلت للعلم.
10/2020	المكتب الميداني	سرقة	651,5	سرقة حاسوب وأسطوانة غاز من إحدى المدارس.	سُجلت للعلم.
11/2020	المكتب الميداني	سرقة	353,11	سرقة خمسة من أغطية النوافذ من إحدى المدارس.	سُجلت للعلم.
12/2020	المكتب الميداني	غش	غير محدد	أعلن الفاعل أنه يعمل في آن واحد في مركزي عمل تابعين للأونروا.	جرى التحقيق فيها: أُثبت الادعاء
13/2020	المكتب الميداني	سوء الإدارة/الإهمال	غير محدد	أعرب صاحب الشكوى عن قلقه إزاء استخدام تمويل مقدم للمشاريع من الجهات المانحة خارج النطاق المتفق عليه.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
14/2020	المكتب الميداني	غش	163 633,53	التلاعب من قبل أمين صندوق عن طريق تغيير صيغة تقارير النقدية الحاضرة وعن طريق اختلاق معاملات تحويل وهمية في النظام الحاسوبي المستخدم من قبل إدارة التمويل البالغ الصغر للتهرب من انكشاف أمره.	جرى التحقيق فيها: أُثبت الادعاء

السنة/الرقم	المستوى	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	المآل
15/2020	المكتب الميداني	غش	لا ينطبق	الغش أثناء امتحان توظيف.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
16/2020	المكتب الميداني	سوء الإدارة/الإهمال	0	اختلافات في جدول الكميات المتعلق بمدرستين بعد احتسابه من قبل ثلاثة مهندسين مختلفين.	جرى التحقيق فيها: تعذر إثبات الادعاء
17/2020	المكتب الميداني	غش	0	سمح الفاعل لراع بإحضار قطيعه إلى داخل مركز التدريب التابع للأونروا أثناء الإغلاق المتصل بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قبل حلول شهر رمضان وبقي القطيع داخل مركز التدريب.	جرى التحقيق فيها: أثبت الادعاء
18/2020	المكتب الميداني	غش	0	تقديم بيانات كاذبة بشأن التاريخ الوظيفي.	جرى التحقيق فيها: أثبت الادعاء
19/2020	المكتب الميداني	غش	0	قدم الفاعل المساعدة لأحد المرشحين أثناء مراقبته للاختبار التقني لمساعدة شؤون المشتريات.	جرى التحقيق فيها: أثبت الادعاء
			164 718,14	المجموع	

المصدر: إدارة خدمات الرقابة الداخلية في الأونروا.

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير الشؤون المالية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

عملاً بالبندين 4-11 و 2-12 من النظام المالي، يشرفني بتقديم البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

وإنني أشهد بأن جميع المعاملات قد سُجلت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بشكل سليم في الحسابات المالية للوكالة وفي البيانات المرفقة، التي أشهد بموجب هذا الكتاب بأنها صحيحة وتعكس بصدق الأنشطة التشغيلية للوكالة وحالتها المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) شادي العابد

مدير الشؤون المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

ألف - مقدمة

بيان المفوض العام

1 - وفقا للبندين 11-2 و 11-4 من النظام المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية والمصادقة على صحتها.

باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية

موجز

2 - على الرغم من أن التحديات التي تواجه الأونروا والجهات المانحة لها والجهات المستفيدة من خدماتها قد ازدادت في عام 2020 بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عملت الوكالة بجد لمواجهة هذه التحديات وكيفت عملياتها لتتماشى مع أساليب العمل الجديدة. وتواصل الوكالة الاضطلاع بدور أساسي في توفير الخدمات الحيوية اللازمة من أجل تحقيق الرفاه والتنمية البشرية وتأمين الحماية لما يزيد على 5,7 ملايين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين، والتخفيف من محنتهم إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضيتهم.

3 - وواصلت الأونروا بذل جهودها طوال عام 2020 من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في ميادين عملياتها الخمسة على الرغم من التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتحديات المرتبطة بالتهور الشديد في ظروفها السياسية والأمنية، وعلى وجه التحديد المشاكل التي تعرقل الوصول في الضفة الغربية، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، واستمرار النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في لبنان، إضافة إلى ما تواجهه الوكالة من شواغل أمنية تعترضها يوميا.

4 - وواصلت الجهات المانحة توفير الدعم، فقد قدمت مساهمات بقيمة 929,7 مليون دولار، مما مكّن الأونروا من مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين والتصدي لحالات الطوارئ في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية ومعالجة التحديات غير المتوقعة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في مختلف ميادين عملياتها. وعقب خسارة إحدى الجهات المانحة الرئيسية، وهو ما أعلن عنه في عام 2018، عمل المفوض العام مع الجهات المانحة التقليدية والجديدة على سد الفجوة في عام 2020؛ بيد أن ذلك لم يسفر عن مساهمات من الجهات المانحة تكفي لسد العجز.

5 - وأعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، ووفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفيما يتعلق بأي مسألة لا تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية تُطبق عليها.

6 - وعُرضت ميزانية فترة السنتين للفترة 2019-2020 بناءً على أساس نقدي معدل. ولما كان هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية، فقد أُجريت التسوية بين الميزانية وبيان

التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية.

الأداء المالي في عام 2020

- 7 - بلغ مجموع إيرادات الوكالة ودخلها في عام 2020 ما مقداره 982,5 مليون دولار مقابل مصروفات مجموعها 1 127,6 مليون دولار، مما أسفر عن نقص صافٍ قدره 145,1 مليون دولار عن هذا العام.
- 8 - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة 33 من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد موجزها في الجدول 1 من الفصل الرابع.

الجدول 1 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي حسب الصندوق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة المخصصة			الأنشطة غير المخصصة			المجموع
	المشاريع	الصناديق	المقاصة فيما بين الصناديق	الأموال المرصودة لإدارة التمويل لأغراض محددة	البالغ الصغر	الميزانية البرنامجية	
982,5	101,7	(26,6)		24,1	7,5	591,0	مجموع الإيرادات
1 127,6	85,8	(27,0)		22,6	9,9	774,6	مجموع المصروفات
(145,1)	15,9	0,4		1,5	(2,4)	(183,6)	الفائض/(العجز) للسنة

9 - وسجلت الميزانية البرنامجية عجزا قدره 183,6 مليون دولار، وسجلت نداءات الطوارئ فائضا قدره 23,1 مليون دولار. ويعزى العجز في الميزانية البرنامجية إلى خسارة جهة مانحة رئيسية في عام 2018 وإلى المساهمات المحدودة، الأمر الذي تقاوم بسبب التزامات نهاية الخدمة غير الممولة البالغة 951,1 مليون دولار والتي تشمل تكاليف الفائدة 25,4 مليون دولار، وتكاليف الخدمات البالغة 52,6 مليون دولار، والخسائر الاكتوارية البالغة 36,6 مليون دولار المتكبدة خلال السنة. ويعزى الفائض في نداءات الطوارئ إلى التمويل المتصل بجائحة كوفيد-19 للمستقبل.

10 - وسجلت الأموال المرصودة لأغراض محددة والأموال المخصصة للمشاريع فائضا قدره 1,5 مليون دولار و 15,9 مليون دولار، على التوالي، ويعزى ذلك أساسا إلى الاعتراف بإيرادات مشاريع ستكبد الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة. وسجلت إدارة التمويل البالغ الصغر عجزا قدره 2,4 مليون دولار، بسبب الأسواق المالية المقيدة نتيجة تأثير جائحة كوفيد-19.

تحليل الإيرادات


11 - تعتبر المساهمات النقدية المصدر الرئيسي لإيرادات الوكالة، فهي تمثل 95 في المائة تقريبا (929,7 ملايين دولار) من مجموع الإيرادات. وقُدرت قيمة المساهمات العينية المقدمة لصالح أنشطة مخصصة (الأموال المرصودة لأغراض محددة، ونداءات الطوارئ، والمشاريع) معترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمبلغ 28,0 مليون دولار (انظر الشكل الأول من الفصل الرابع). وهذه المساهمات عنصر مهم

يسمح للوكالة بالاضطلاع بأنشطتها، وتشمل المواد الغذائية واللوازم الطبية والكتب المدرسية والخدمات العينية للاستشاريين وموظفي المشاريع واستخدام الأراضي لمنشآت الأونروا مثل المدارس والمستوصفات.

الشكل الأول من الفصل الرابع

مصادر الإيرادات والدخل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




12 - تتحدد ولاية الوكالة استناداً إلى أسس منها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي أنشأ الوكالة، والقرارات اللاحقة المتخذة سنوياً، ولا سيما القرارات المتعلقة بموضوع تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (آخرها القرار 93/75)، وموضوع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية (آخرها القرار 84/74)، وموضوع عمليات الأونروا (آخرها القرار 94/75). ومددت الجمعية، في دورتها الرابعة والسبعين، ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (انظر القرار 83/74). واللجنة الاستشارية للأونروا مكلفة بتقديم المشورة والمساعدة إلى المفوض العام في الاضطلاع بولاية الوكالة وتتألف من 29 عضواً و 4 مراقبين. وتسعى الأونروا أيضاً إلى توسيع قاعدتها من الجهات المانحة بإدراج جهات داعمة محتملة في جميع القارات، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على زيادة التمويل من القطاع الخاص.

تحليل طبيعة المصروفات

13 - أنفقت الوكالة ما مجموعه 1 127,6 مليون دولار في عام 2020. وشكلت تكاليف الموظفين، البالغة 708,7 ملايين دولار، نسبة 63 في المائة من مجموع المصروفات. وكما أوضح فيما سبق، تقتضي المعالجة المحاسبية على أساس الاستحقاق لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل أن تُسجل تكاليف خطط الاستحقاقات بالتزامن مع استحقاق الموظفين لها، لا أن تسجل على أساس الدفع أولاً بأول. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بأن تحصر على نحو أفضل التكاليف السنوية الحقيقية لاستخدام موظفيها.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
تحليل المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



14 - كما هو مبين في الشكل الثاني من الفصل الرابع، أنفق مبلغ مجموعه 90,6 مليون دولار على الخدمات التعاقدية، وهو ما يمثل مصروفات تتعلق بتعاقد الوكالة مع أطراف ثالثة لأداء أعمال نيابة عنها. ومن أصل هذا المبلغ، أنفق مبلغ 24,8 مليون دولار على المعدات والتشييد، بما يشمل أماكن إيواء ومعدات جرى التبرع بها للمستفيدين من برامج الأونروا ومن ثم قيدت كمصروفات، إضافة إلى معدات ثانوية لأغراض الاستعمال من جانب الوكالة تقل قيمتها عن عتبة الرسملة. وفي إطار الخدمات التعاقدية أيضا، أنفق مبلغ مجموعه 23,7 مليون دولار على خدمات المستشفيات المقدمة إلى اللاجئين.

15 - وأنفق ما مجموعه 111,6 مليون دولار على اللوازم والمواد المستهلكة، بما في ذلك 65,4 مليون دولار للسلع الأساسية الضرورية و 1,4 مليون دولار للمأكولات الطازجة. وأنفق مبلغ 26,0 مليون دولار على اللوازم الطبية، ومبلغ 4,5 ملايين دولار على الكتب الدراسية وكتب المكتبات. وأنفق مبلغ 3,4 ملايين دولار على لوازم النقل.

16 - وأنفق ما مجموعه 158,4 مليون دولار على الإعانات، بما يشمل 137,0 مليون دولار وُزعت على المستفيدين على سبيل المساعدة النقدية الانتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية من أجل توفير الأمن الغذائي وإعانات الإيجار. وأنفق مبلغ 9,2 ملايين دولار كإعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها، ومبلغ 4,3 ملايين دولار في شكل إعانات للمرضى.

17 - وبلغت تكاليف الإشراف والمرافق ما مجموعه 16,8 مليون دولار في عام 2020. وشملت المصروفات الأخرى، وقدرها 41,5 مليون دولار، الاستهلاك، والإمدادات والمشروبات، وخسائر التصرف في الأصول، وضمحلل قيمة الأصول الثابتة.


أهداف التنمية البشرية وبرامج الوكالة: تحليل المصروفات

18 - تعتمد الأونروا، في إطار تنفيذ ولايتها، أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى تحقيق أهداف الحوكمة المتمسمة بالكفاءة والفعالية. وتتمثل الأهداف فيما يلي: (أ) التمتع بحياة مديدة وصحية؛ (ب) اكتساب المعارف والمهارات؛ (ج) توفير مستوى معيشي لائق؛ (د) التمتع بكامل حقوق الإنسان. ويبيّن الشكل الثالث من الفصل الرابع المبالغ التي أنفقت على كل هدف من هذه الأهداف.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

تحليل المصروفات حسب أهداف التنمية البشرية^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) استبعد من التحليل مبلغ 27,0 مليون دولار الذي يمثل المقاصة فيما بين القطاعات.

19 - وتنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج أساسية تقدم خدمات مباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، يقودها التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم. ويبيّن الشكل الرابع من الفصل الرابع مصروفات عام 2020 حسب كل برنامج بالإضافة إلى مصروفات كل من التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم. وتتبع هذه البرامج نمط مصروفات مماثلاً للنمط الذي تتبعه البرامج المصنفة حسب أهداف التنمية البشرية.


20 - ويرمي هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحياة مديدة وصحية إلى ضمان تعميم فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة الجيدة النوعية، وحماية الصحة الأسرية وتعزيزها، ومنع انتشار الأمراض ومكافحتها. وقد أنفقت الوكالة ما مقداره 180,5 مليون دولار (16 في المائة من مجموع مصروفاتها) سعياً إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك بدعم من برنامج الصحة (151,9 مليون دولار). وأنفق نحو 55 في المائة (83,6 مليون دولار) من المصروفات المرصودة لتحقيق هذا الهدف على الأجور والمرتبات، و 18 في المائة (28,0 مليون دولار) على اللوازم الطبية والمواد المستهلكة، و 18 في المائة (27,7 مليون دولار) على الخدمات التعاقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الطبية، ولدعم البرنامج الفرعي لسلامة البيئة. وأنفقت نسبة إضافية مقدارها 3 في المائة (4,3 ملايين دولار) على الإعانات النقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستوى الثاني والمستوى الثالث.

21 - وأنفق مبلغ قدره 486,0 مليون دولار، أي ما يعادل 42 في المائة من مصروفات الأونروا لعام 2020، على الهدف الرئيسي المتمثل في اكتساب المعارف والمهارات الذي ينفذ عن طريق برنامج التعليم (516,4 مليون دولار). وتتمثل الغايات المتوخاة في ضمان استعادة الجميع من التعليم الأساسي ومن تغطيته، وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة، وتعزيز إمكانية استعادة المتعلمين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من فرص التعلم. ويوفر برنامج التعليم أيضاً تدريباً مهنياً وتقنياً، ويشجع على انتقال الطلاب إلى التعليم العالي عن طريق المنح الدراسية. وبالنظر إلى طبيعة البرنامج والهدف، تُنفق الغالبية العظمى من المصروفات في هذا المجال على دفع أجور موظفي القطاع التعليمي ومرتباتهم.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

تحليل المصروفات حسب البرامج^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) استبعد من التحليل مبلغ 27,0 مليون دولار الذي يمثل المقاصة فيما بين القطاعات.

22 - وحُصِّص مبلغ 323,6 مليون دولار، أو 28 في المائة من مصروفات الأونروا، لدعم هدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق، وهو هدف يُنفذ الجزء الأكبر منه عن طريق برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية وبرنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات (261,7 مليون دولار و 73,7 مليون دولار، على التوالي). وتتمثل الغايات المتوخاة في الحد من الفقر المدقع، والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد، وتقديم خدمات مالية شاملة وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وتحسين القابلية للتوظيف، وتحسين البيئة الحضرية. ومن المصروفات (70,1 مليون دولار) التي تكبدتها الوكالة لتحقيق هذا الهدف، أنفقت نسبة 22 في المائة على اللوازم والمواد المستهلكة، بما في ذلك توفير المعونات الغذائية للاجئين الفلسطينيين. وقُدِّم مبلغ إضافي قدره 136,8 مليون دولار في شكل إعانات نقدية.

23 - ويمكن مبلغ 152,8 مليون دولار، أو 13 في المائة من مصروفات الوكالة لعام 2020، من تحقيق الحوكمة المتسمة بالفعالية والكفاءة، الأمر الذي يدعم تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية البشرية الأربعة. ويتولى التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان الكفاءة في تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وعلى أساس استثنائي لغير اللاجئين، وللحفاظ على التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع التبرعات، وأنشطة الدعوة والاتصال بالمحاورين الخارجيين.

24 - وتساعد إدارات الدعم المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفالة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية. وبلغت نفقات التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم 42,0 مليون دولار و 103,7 ملايين دولار، على التوالي. ومن المصروفات المتعلقة بالحوكمة المتسمة بالفعالية والكفاءة (99,7 مليون دولار)، أنفقت نسبة 31 في المائة على الأجور والمرتبات.

25 - وأنفق ما مقداره 11,6 مليون دولار على هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وتشمل الغايات المتوخاة ضمان أن تلبى الخدمات المقدمة احتياجات المستفيدين على صعيد الحماية؛ وصون حقوق اللاجئين الفلسطينيين والنهوض بها؛ وتعزيز قدرة اللاجئين على إقامة خدمات اجتماعية مستدامة وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية؛ وضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا. وتُنفَّذ الخدمات المضطلع بها لتحقيق تلك الأهداف من خلال برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية بالدرجة الأولى، وكذلك من خلال خدمات التعليم والصحة وإنشاء البنى التحتية للمخيمات وتحسينها، إلى جانب الخدمات المقدمة لتحقيق الغايات المتعلقة بهدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق. وأنشئت شعبة الحماية لتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. وتغطي الشعبة، عن طريق خبراءها المواضيعيين، مجالات تعميم الحماية، وحماية الأطفال، والشؤون الجنسانية والعنف الجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية. وبلغ مجموع المصروفات التي أنفقت على الشعبة لتحقيق هذا الهدف 5,2 ملايين دولار.

الموقع الجغرافي: تحليل المصروفات

26 - على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ أساساً في إطار نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار ميدانياً. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). ويقدم كل ميدان خدمات مماثلة وإن كانت متميزة إلى حد ما بسبب تباين السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية المحددة التي يجري


العمل ضمنها في كل ميدان، وتباين وضع اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في كل منها. ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع تكاليف خدمات الأونروا لكل لاجئ في كل ميدان. ويعكس تفاوت مستويات المصروفات الحالة السائدة في كل ميدان.

27 - وبلغ متوسط المصروفات للاجئ الواحد في المكتب الميداني في غزة 310 دولارات في عام 2020. وهناك 1 476 706 لاجئين فلسطينيين مسجلين في قطاع غزة. وقد أُحرز تقدم في عملية إصلاح الأضرار المادية وحالة الدمار الواسع النطاق الناجمة عن نزاع الخمسين يوما الذي وقع في عام 2014، على الرغم من القيود الإسرائيلية المفروضة على واردات الإسمنت والآليات والصلب ومضخات المياه والمصاعد، الأمر الذي أدى إلى إبطاء التقدم. وإضافة إلى ذلك، ظلت العمليات متقلة بأعباء التكاليف المباشرة التي يفرضها الحصار المستمر، من قبيل التكاليف الإضافية المتصلة بالموظفين الإضافيين والمرور العابر والخدمات اللوجستية نتيجة للشروط الإسرائيلية المتعلقة بوصول ورصد المواد التي تستوردها الوكالة إلى قطاع غزة. ولا يزال نقص التمويل أيضا سببا في بطء التقدم. وتواصل الأونروا بذل جهودها لتقديم خدمات الإغاثة والتعليم والصحة وغيرها من خدمات التنمية البشرية في أعقاب الأعمال القتالية وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية بعد نحو 14 سنة من الحصار. ويقدم المكتب الميداني في غزة الدعم إلى 8 مخيمات، و 278 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 22 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 7 مراكز للتأهيل المجتمعي، و 7 مراكز لبرامج المرأة.

28 - ولدى مكتب لبنان الميداني العدد الأقل من اللاجئين المسجلين، إذ يزيد عددهم على 479 537 لاجئا بقليل، وبلغ متوسط المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد 379 دولارا في عام 2020. ويواجه اللاجئون الفلسطينيون صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات، وقيودا مفروضة على الحق في ممارسة مهنة معينة، ويعيش كثير منهم في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا. ويقدم المكتب الميداني الدعم إلى 12 مخيما، و 65 مدرسة، ومركز واحد للتدريب المهني والتقني، و 27 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 8 مراكز لبرامج المرأة. وارتفع متوسط المصروفات في لبنان بسبب ارتفاع تكاليف العلاج في المستشفيات والتعليم.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

متوسط المصروفات المتكبدة في عام 2020 عن اللاجئ المسجل الواحد، مصنفة حسب الميدان^(أ)



(أ) استُبعد من التحليل مبلغ 63,1 مليون دولار يمثل مصروفات المقر ومبلغ 27,0 مليون دولار يمثل المقاصة فيما بين القطاعات.

29 - وهناك أكثر من 871 537 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى مكتب الضفة الغربية الميداني، يعيش ربعهم في 19 مخيماً للاجئين. ولا يزال اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية يواجهون العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التحديات والشواغل المتعلقة بالحماية الناشئة عن الاحتلال الإسرائيلي المستمر. وبلغ متوسط المصروفات المتكبدة في عام 2020 عن اللاجئ المسجل الواحد في الضفة الغربية 173 دولاراً. وإضافة إلى المخيمات التسعة عشر، يقدم المكتب الميداني الدعم إلى 96 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 43 مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و 15 مركزاً للتأهيل المجتمعي، و 19 مركزاً لبرامج المرأة.

30 - والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية مكلف بتوفير الخدمات لنحو 568 730 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين الذين يعيشون في المخيمات الرسمية وفي المخيمات الثلاثة غير الرسمية الموجودة في الجمهورية العربية السورية. وبلغ متوسط المصروفات للاجئ المسجل الواحد 300 دولار في عام 2020. وقد نجم عن النزاع المسلح الدائر في الجمهورية العربية السورية أمور من بينها ضرر شديد لحق بالاقتصاد، بما يشمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات اللاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتب الميداني الدعم إلى تسعة مخيمات، و 102 مدرسة، ومركز تدريب دمشق، و 23 مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و 9 مراكز للتأهيل المجتمعي، و 12 مركزاً لبرامج المرأة.

31 - وفي الأردن، يوجد أكثر من 2 307 011 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ومن المفهوم أن معظم اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يتمتعون بحقوق المواطنة، باستثناء نحو 171 379 لاجئاً فلسطينياً ممن نزحوا من غزة إثر الأعمال القتالية التي حصلت في عام 1967 وذريتهم ("مواطنو غزة السابقون"). ولا يحمل مواطنو غزة السابقون وذريتهم الجنسية الأردنية ولذلك يواجهون صعوبة في الحصول على بعض الخدمات العامة ويواجهون قيوداً فيما يتعلق بالملكية والمشاركة السياسية. وتجسّد المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد، التي تبلغ 57 دولاراً، وهو ما يمثل المتوسط الأدنى لعام 2020، حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن. ويقدم المكتب الميداني في غزة الدعم إلى 10 مخيمات، و 169 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 25 مركزاً للرعاية الصحية الأولية، و 10 مراكز للتأهيل المجتمعي، و 14 مركزاً لبرامج المرأة.

32 - ويتألف مقر الأونروا من ثلاثة مواقع، هي: قطاع غزة والقدس الشرقية وعمّان. ويشمل الهيكل التنظيمي للمقر إدارة التخطيط، وإدارة الدعم الإداري، وإدارة خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشؤون القانونية، ومكتب المفوض العام، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المعلومات والتكنولوجيا، وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال وشعبة الحماية، إضافة إلى إدارة التعليم، وإدارة الصحة، وإدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية، وإدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، وإدارة التمويل البالغ الصغر. وتؤدي مهام المقر كذلك في مكاتب تمثيلية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبروكسل وفي مكتب للاتصال في القاهرة. وتشمل نفقات المقر أساساً الأجور والمرتبات (39,3 مليون دولار)، والخدمات التعاقدية (10,3 ملايين دولار) والإمدادات والمشطوبات (3,5 ملايين دولار) وذلك لأن ضريبة القيمة المضافة والمساهمات المستحقة القبض تُدار في المقر في قطاع غزة وعمّان.

المركز المالي في نهاية عام 2020

- 33 - ارتفعت قيمة صافي خصوم الوكالة من 0,8 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 217,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ويعزى ذلك أساساً إلى العجز المسجل في السنة (145,1 مليون دولار) والخسارة الاكتوارية الناجمة عن التزامات نهاية الخدمة (71,6 مليون دولار).
- 34 - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة 33 من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد موجزها في الجدول 2 من الفصل الرابع.

الجدول 2 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي حسب الصندوق في الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية البرنامجية	الأنشطة غير المخصصة					الأنشطة المخصصة	
	الأصول المتداولة	الأصول غير المتداولة	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نـدائات الطوارئ	المشاريع	المقاصة فيما بين الصناديق
85,4	16,1	44,5	107,2	136,5	(10,8)	378,9	الأصول المتداولة
458,8	0,8	1,3	-	22,5	-	483,5	الأصول غير المتداولة
544,2	16,9	45,9	107,2	159,0	(10,8)	862,4	مجموع الأصول
187,7	0,3	1,1	14,8	17,3	(10,8)	210,4	الخصوم المتداولة
864,5	-	5,4	-	-	-	869,9	الخصوم غير المتداولة
1 052,2	0,3	6,5	14,8	17,3	(10,8)	1 080,3	مجموع الخصوم
(507,9)	16,6	39,4	92,4	141,7	-	(217,9)	صافي الأصول/حقوق الملكية

35- يعزى سبب المركز السلبي لصافي الأصول/حقوق الملكية في الميزانية البرنامجية إلى المستوى المرتفع للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، التي اعترفت بها في البيانات المالية لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2012، وإلى العجز المتراكم الناجم عن نقص التمويل خلال السنوات الثلاث الماضية.

36 - وبلغ رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية في صناديق المشاريع 141,7 مليون دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى تبرعات محصلة أو متعهد بها لصالح مشاريع محددة يتوقع تكبد مصروفات متعلقة بها في السنوات المقبلة.

37 - وينقسم صافي الأصول/حقوق الملكية إلى عجز متراكم قدره 134,7 مليون دولار وأرصدة احتياطية سلبية قدرها 83,2 مليون دولار.

38 - ويبلغ صافي الخصوم المتداولة (الأصول المتداولة مطروحاً منها الخصوم المتداولة) للميزانية البرنامجية 102,3 مليون دولار، وبلغ صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحاً منها الخصوم المتداولة) للوكالة 168,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقارنة بمبلغ 254,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، مما يشير إلى انخفاض في السيولة في الأجل القصير. وتمثل

الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الوكالة 43,9 في المائة من مجموع أصولها، أما خصومها المتداولة فتشكل نسبة 19,5 في المائة من مجموع الخصوم.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

39 - بلغ مجموع النقدية 260,7 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكانت نسبة صغيرة منه مدرجة في الميزانية البرنامجية (14,6 في المائة)، الأمر الذي أدى إلى تأخير تسديد مرتبات الموظفين المحليين لشهر كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021 وفي الأموال المرصودة لأغراض محددة (3,4 في المائة)، وتدرج أغليبتها في نداءات الطوارئ والمشاريع (27,2 في المائة و 43,6 في المائة على التوالي). وتحفظ الأونروا باستثمارات قصيرة الأجل قيمتها 256,0 مليون دولار (تشمل ودائع مصرفية) تصنف باعتبارها نقدية ومكافئات نقدية.

المبالغ المستحقة القبض

40 - تمثل المساهمات المستحقة القبض اتفاقات مؤكدة لم تنفذها الجهات المانحة بعد وهي مُستحقة في غضون 12 شهرا وقُدرت قيمتها، بعد خصم الاعتمادات المخصصة للانخفاض المتوقع في إيرادات المساهمات والحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها، وقدرها 11,4 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهي مستحقة القبض لصالح الميزانية البرنامجية (1,7 مليون دولار)، والمشاريع (7,2 ملايين دولار) ونداءات الطوارئ (2,4 مليون دولار).

41 - وبلغت قيمة الحسابات المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بعد خصم المخصصات، 9,4 ملايين دولار. ويتعلق هذا المبلغ في المقام الأول بمطالباتٍ مبالغها كبيرة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، بمقدار 109,2 ملايين دولار قبل احتساب المخصصات، لا تزال مستحقة للوكالة عن خدمات وبلغت اشتريتها لصالح الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مبلغ 2,6 مليون دولار المرتبط بحسابات شخصية لموظفي الأونروا. وبلغت قيمة القروض المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات، 17,7 مليون دولار، وهي مرتبطة بقروض مقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر. ومن أصل هذا المبلغ، يتعلق مبلغ 15,6 مليون دولار بقروض مستحقة القبض (متداولة) قصيرة الأجل.

المخزونات

42 - قُدرت قيمة مخزونات الوكالة في نهاية عام 2020 بمبلغ 77,9 مليون دولار، مما يعكس ارتفاعاً قدره 3,5 ملايين دولار مقارنة بالقيمة المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويعزى ذلك أساساً إلى ازدياد السلع الغذائية ومخزون الصيدليات. وشملت الأصول أماكن الإيواء التي لا تزال قيد التشييد (8,1 ملايين دولار)، والمنشآت غير التابعة للوكالة (1,6 مليون دولار)، ومخزون المستودعات (44,4 مليون دولار)، فضلاً عن مخزونات قيد الأصول تبلغ قيمتها 1,4 مليون دولار، تتألف من اللوازم الطبية والأغذية ووسائل النقل الآلي واللوازم العامة التي ستوزع على اللاجئين الفلسطينيين. وقُدرت قيمة مخزون الصيدليات/المستوصفات بمبلغ 22,3 مليون دولار، وقيمة مخزون الوحدة الإنتاجية لمركز التطير في قطاع غزة بمبلغ 0,2 مليون دولار.


المتلكات والمنشآت والمعدات

43 - بلغ صافي القيمة الدفترية للمتلكات والمنشآت والمعدات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما مجموعه 479,3 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة 55,6 في المائة من مجموع أصول الوكالة. ويتألف هذا البند أساساً من مبان تستخدم لتوفير الخدمات للمستفيدين من خدمات الأونروا (انظر الشكل السادس من الفصل الرابع).

الشكل السادس من الفصل الرابع

المتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



44 - وبلغت قيمة الأصول التي لا تزال قيد التشييد 21,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ويتعلق جزء كبير من هذا الرصيد بمشاريع تشييد محدّدة تُنفَّذ في إطار قطاعي الأموال المرصودة لأغراض محددة والمشاريع. وعند الانتهاء من المشاريع الرأسمالية المنفّذة بالأموال المخصصة، تُنقل الأصول إلى الميزانية البرنامجية لكي تُستخدم في تقديم الخدمات الأساسية التي توفرها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

45 - وحُدِّدَت قيمة الأراضي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بمبلغ 16,3 مليون دولار. وتبدو هذه القيمة منخفضة نسبياً لأن الحكومات المضيفة وبعض المؤسسات الخيرية تمنح الوكالة حق استخدام الأراضي بدون إيجار أو بإيجار رمزي لفائدة اللاجئين الفلسطينيين. ويُعتبر التأجير في إطار هذه العقود تأجيرو تشغيلاً، وبناء على ذلك لم تُدرج تلك الأراضي في الميزانية العمومية للأونروا.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

46 - تقع على عاتق الوكالة خصوماً كبيرة تتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. وبلغت قيمة هذه الالتزامات 951,1 مليون دولار في نهاية عام 2020، مما يعكس زيادة قدرها 107,5 ملايين دولار خلال العام. وتشكل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين نسبة 88,0 في المائة من خصوم الوكالة، حيث صُنّف مبلغ 81,3 مليون دولار من بين الخصوم المتداولة ومبلغ 869,8 مليون دولار من بين الخصوم غير المتداولة. وقد أُسْتُخِذَت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز والوفاة أثناء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن. وتُعزى الزيادة التي حدثت خلال العام إلى التغيير في سعر الخصم من 3,13 في المائة إلى 2,57 في المائة بسبب استمرار انخفاض أسعار الفائدة البالغة 35,0 مليون دولار، والمدفوعات البالغة 38,7 مليون دولار، والخصائر الاكتوارية البالغة 36,6 مليون دولار، والفوائد البالغة 25,4 مليون دولار وتكاليف الخدمات البالغة 52,6 مليون دولار المتكبّدة خلال العام.

تحليل الميزانية

أساس الميزانية

47 - تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل ويُفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) المدرجة في الميزانية الأصلية المشتقة من الميزانية البرنامجية للفترة 2020-2021 (الكتاب الأزرق). وتشمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأساسية الممولة من الميزانية البرنامجية التي يتعين في حال تجاوزها تقديمها إلى الجمعية العامة؛ وميزانية للتبرعات العينية وميزانية للمشاريع تختلف التخصيصات فيها على أساس استجابة الجهات المانحة.

إيضاح أسباب الفروق الجوهرية

48 - بلغ حجم الميزانية البرنامجية وميزانية المشاريع وميزانية التبرعات العينية لعام 2020، حسبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة 2020-2021، ما مقداره 1 116,1 مليون دولار (على أساس نقدي معدّل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". وبلغ حجم الميزانية البرنامجية النهائية لعام 2020 ما مقداره 1 057,1 مليون دولار، وأُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "النهائية". ويُعزى النقصان البالغ 59,0 مليون دولار، أي ما نسبته 5,3 في المائة، في المقام الأول إلى الانخفاض في الميزانية التشغيلية النهائية.

جيم - تحسين الشفافية والمساءلة

49 - يقضي البند 5-2 من النظام المالي بأن يطبق المفوض العام للأونروا نظاماً للضوابط الداخلية يتيح إجراء فحص أو استعراض جارٍ وفعال للمعاملات المالية من أجل التأكد من سلامة إجراءات تسلم الموارد الخاصة بالوكالة وحفظها والتصرف فيها، وضمان إنفاق جميع المصروفات بما يتفق وأحكام النظام المالي، والكشف عن أي استعمال غير مقتصد لموارد الوكالة.

50 - وتطبّق الوكالة نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى حماية الأصول، وضمان الامتثال للأنظمة والقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات الإدارية، ومنع حالات الغش. ومن أجل تعزيز الشفافية والمراقبة وضمان عدم استئثار أي فرد باتخاذ القرار، تُسند معظم المسؤوليات والقرارات الإدارية الرفيعة المستوى إلى لجان. وقد وضعت الوكالة تعليمات وإجراءات مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق. وهناك أيضا توجيهات تنظيمية يُسترشد بها في تسيير العمل اليومي للوكالة وفي ضمان الامتثال للضوابط الداخلية.

51 - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراضات لنظام الضوابط الداخلية الذي تعتمده الوكالة، وتقدم توصيات من أجل إدخال تحسينات عليه. وتنتظر اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، وهي الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة التي تستعين بها الوكالة، في خطة عمل إدارة خدمات الرقابة الداخلية وما ينتج عنها من تقارير، وتسدي المشورة إلى المفوض العام بشأنها وبشأن أمور المساءلة المالية بوجه عام.

52 - وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإدارة في الأونروا والجهات الرئيسية المانحة للوكالة تقارير مالية شهرية، ليتم بذلك الحفاظ على الشفافية، على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء. وتسهم التقارير المقدّمة إلى الإدارة العليا في زيادة تركيزها على ما يجري تحديده من مخاطر مالية.

دال - الإدارة المركزية للمخاطر وإدارة المخاطر المالية

الإدارة المركزية للمخاطر

53 - تحدد طائفة كبيرة من المخاطر بوجود الأونروا وبعملياتها. وتندرج هذه المخاطر أساسا ضمن فئات تُصنّف بوجه عام كمخاطر تشغيلية وبيئية ومالية. وتهدف إدارة المخاطر إلى خفض تعرض الوكالة للخسائر بأنواعها، والأهم من ذلك الحدّ من أوجه القصور في تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإلى تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات.

54 - وتشير عبارة "المخاطر التشغيلية" أساسا إلى مخاطر العجز عن تقديم الخدمات التي كُلفت الوكالة بتقديمها. وتُدار هذه المخاطر من خلال التخطيط السليم والرقابة الملائمة وعن طريق استعراض الأداء وتقييمه في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الوكالة (التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات).

55 - وتُدار المخاطر التشغيلية أيضا على الصعيد الميداني. ونظرا لأوجه التشابه بين الميادين الخمسة، رغم طبيعتها التشغيلية المتميزة، فإن المسؤولية عن تقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا قد نُقلت إليها. وأدى نقل المسؤولية إلى ميادين العمليات، مع الاسترشاد بأهداف الوكالة وبرامجها المتصلة بالخدمات ذات الأولوية، إلى منح المكاتب الميدانية قدرا أكبر من الصلاحيات في تقديم الخدمات التي تلي الاحتياجات المحلية، مع مراعاة معطيات الواقع في الميدان وما يتوافر فيه من موارد. ويكفل نقل المسؤولية هذا، الذي يقترن بالطابع المركزي لوضع السياسات والرصد المنتظم للنتائج، تحسين إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الوكالة.

56 - و "المخاطر البيئية" هي المخاطر الأصلية الناجمة عن تقلب البيئة التي تعمل فيها الوكالة. وتُدار هذه المخاطر من خلال الاعتراف بالأخطار المحتملة والشواغل السياسية والأمنية التي تفرضها النزاعات في

منطقة الشرق الأوسط ككل، وخاصة في المناطق التي تعمل فيها الوكالة، وهي: الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وتُحدّد الإنذارات الأمنية في مستويات مناسبة، وتوضع كل العناصر اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر وتُصدّ بصورة مستمرة.

إدارة المخاطر المالية

57 - تتعرض الوكالة لأشكال متنوعة من المخاطر المالية، وأهمها عدم توفر الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة المقررة. وتمثل الجهات المانحة المصدر الذي يأتي منه معظم التمويل اللازم للعمليات المنفّذة من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتلبية احتياجات اللاجئين. ويشكل عدم القدرة على معرفة توقيت تلقّي التبرعات ومبالغها الفعلية أيضا نوعا من المخاطر المالية عندما يتعلق الأمر بالتخطيط. وتُعالج هذه المخاطر بأفضل الطرق الممكنة من خلال دراسة المعلومات المتوفرة وضمان ورود التدفقات بأقصى قدر من الحصافة.

58 - وأنشطة الأونروا تجعلها عرضة لمخاطر مالية متنوعة، في مقدمتها آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية، نظرا إلى أن الجزء الأكبر من المساهمات يرد بعملات غير عملة الإبلاغ التي تعتمد عليها الوكالة، وهي دولار الولايات المتحدة. ولذلك، ينصب التركيز في إدارة المخاطر المالية للأونروا على مسألة عدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها، حيثما أمكن، إلى تقليص الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزانة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية للأونروا التي تغطي مجالات المخاطر المالية، من قبيل الصرف الأجنبي والاستعانة بالأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة. وليست هناك مخاطر بادية تشير إلى احتمال انعدام القدرة على تصفية الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع عند حلول تاريخ استحقاقها.

59 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ما مجموعه 951,1 مليون دولار. وسعت الأونروا إلى الحصول على المشورة من خبراء ائتماريين مستقلين من أجل تحديد قيمة هذه الخصوم. ولا يزال تمويل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين أحد المخاطر المالية الطويلة الأجل التي تتعرض لها الوكالة. وتعتمد الأونروا أسلوب الدفع أولا بأول، ويُخطّط للمبلغ النقدي اللازم دفعه في السنة القادمة ويُدرج في الميزانية. وفيما يتعلق بالجزء الطويل الأجل من الالتزامات، ترتبط المسألة ارتباطا وثيقا بطبيعة الأونروا وولايتها المؤقتة. ومن المتوقع تماما أنه لدى التوصل إلى حل سياسي قابل للاستمرار لمشكلة نزوح اللاجئين الفلسطينيين، سيتناول هذا الحل جملة أمور منها مستقبل أنشطة الأونروا إضافة إلى تصفية أصولها وخصومها.

60 - وتعتمد الوكالة على تمويل تقدّمه جهات مانحة شتى، تجري إدارتها من خلال برنامج تواصل واسع النطاق. وتسعى الأونروا أيضا إلى توسيع قاعدتها من الجهات المانحة بإدراج جهات داعمة محتملة، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على زيادة التمويل من القطاع الخاص من أجل إدارة هذا النوع من المخاطر.

هاء - جائحة كوفيد-19

61 - عالجت الأونروا التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 من خلال الإسراع بتفعيل طرق منقحة للعمل خلال الجائحة وتكييف عمليات الوكالة المتعلقة بالصحة، والتعليم، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والحماية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، والتمويل البالغ الصغر لضمان استمرار تقديم الخدمات المنتظمة إلى اللاجئين الفلسطينيين، بسبل منها طرائق العمل عن بعد. ووجهت أيضا نداءات للحصول على تمويل لدعم مختلف التدابير التشغيلية التي اتخذتها الوكالة.

62 - وكيفت وزارة الصحة الخدمات الصحية وطرق العمل لضمان استمرار توفير الرعاية الصحية الأولية الأساسية بأمان لمجتمعات اللاجئين الفلسطينيين. وبشكل تناوب موظفي العمليات وإرسال أفرقة طوارئ لتحل محل الزملاء الخاضعين للحجر الصحي مثالين على مرونة عمل موظفي الوكالة المعنيين بالرعاية الصحية في التعامل مع تأثير الجائحة على مجتمعات اللاجئين.

63 - وبعد العام الدراسي 2019/2020، وهي فترة شهدت إغلاقا تاما للمدارس، انتقلت إدارة التعليم إلى التعلم عن بُعد في العام الدراسي 2020/2021. وخلال فترة الانتقال، بحثت المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي الدروس المستفادة خلال الأشهر السابقة عندما كانت تسعى جاهدة لمواصلة إتاحة إمكانية الحصول على تعليم جيد وشامل ومنصف لجميع التلاميذ. وجرى ذلك إلى جانب إعداد مكثف لتقديم التعليم في العام الدراسي الجديد، باتباع طرق معدلة للتعلم في الميادين الخمسة سواء كان ذلك بالتعلم عن بُعد، أو التعلم بالحضور الشخصي، أو شكلا مختلطا للتعلم في سياق جائحة كوفيد-19 المستمر في التغيير.

64 - وتواصل تقديم المساعدة الغوثية من خلال ما وفرته الوكالة من مساعدة نقدية وعمليات غذائية قائمة، ووسّع نطاقها، كلما أمكن، للتخفيف من المصاعب الإضافية الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وواصلت إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية تقديم المساعدات النقدية والغذائية من خلال طرق أخرى، بما في ذلك نداءات الطوارئ التي أطلقتها فيما يتعلق بالأزمة الإقليمية السورية وبالأرض الفلسطينية المحتلة.

65 - وعلى الرغم من القيود المفروضة على الحركة، ضمنت فرق الحماية استمرار الأنشطة المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك حملة الستة عشر يوما العالمية من النشاط لمناهضة العنف الجنساني، والاحتفالات باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ويوم حقوق الإنسان، مع التركيز على المخاطر المتزايدة المتصلة بالحماية في سياق الجائحة.

66 - وواصلت إدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات تقديم التوجيه والدعم التقني للميادين فيما يتعلق بتدابير السلامة ذات الصلة بالجائحة في مواقع العمل، والتقييد بتوصيات الحكومات المضيفة وتسوية القضايا التي نشأت نتيجة للجائحة.

67 - وتمكنت المكاتب الفرعية للتمويل البالغ الصغر من مواصلة عملياتها في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير لتوفير مدفوعات القروض والإقراض الصغير الحجم فضلا عن تحصيل مدفوعات القروض.

68 - وقد أطلق نداءان للتمويل في سياق جائحة كوفيد-19 خلال العام بمبلغ 152,0 مليون دولار تقريبا. وتمكنت الوكالة من تأمين تعهدات بنسبة 51 في المائة تقريبا أو ما يعادل 77,2 مليون دولار. ويتم الإبلاغ عن المساهمات والمصروفات المتصلة بالجائحة من خلال بوابة نداءات الطوارئ وفي الملاحظة 33

من الملاحظات على البيانات المالية، وتبلغ المساهمات 73,8 مليون دولار أمريكي والمصرفيات 54,3 مليون دولار أمريكي في عام 2020. ويمكن الاطلاع على تأثير الجائحة على عمليات الوكالة واستجابتها لها على الموقع الشبكي للوكالة⁽⁵⁾.

واو - المسؤولية

69 - وفقا للبندين 11-2 و 11-4 من النظام المالي للأونروا، يسرنى أن أقدم البيانات المالية للوكالة التي أُعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفصل الخامس). وقد صدّق مدير الشؤون المالية على صحة البيانات المالية.

(5) انظر

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
			الأصول
			الأصول المتداولة
			النقدية ومكافئات النقدية
4	260 686	268 522	الملاحظة
			القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض
5	15 630	22 076	الملاحظة
			المساهمات المستحقة القبض
6	11 365	50 499	الملاحظة
			الحسابات المستحقة القبض
7	9 444	13 703	الملاحظة
			الأصول المتداولة الأخرى
8	3 904	4 809	الملاحظة
			المخزونات
9	77 915	74 401	الملاحظة
			الأصول غير المتداولة
			الأصول غير المتداولة الأخرى
8	-	50	الملاحظة
			القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض
5	2 065	2 805	الملاحظة
			الممتلكات والمنشآت والمعدات
11	479 344	488 904	الملاحظة
			الأصول غير الملموسة
12	2 047	8 496	الملاحظة
			مجموع الأصول
	862 400	934 265	
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
			الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
13	126 183	82 666	الملاحظة
			استحقاقات الموظفين
14 و 15	81 275	88 779	الملاحظتان
			الخصوم المتداولة الأخرى
16	1 675	7 255	الملاحظة
			المساهمات المحصلة مقدما
17	1 312	1 205	الملاحظة
			الخصوم غير المتداولة
			استحقاقات الموظفين
14 و 15	869 784	754 790	الملاحظتان
			الخصوم غير المتداولة الأخرى
16	69	345	الملاحظة
			مجموع الخصوم
	1 080 298	935 040	
			صافي الأصول
	(217 898)	(775)	
			صافي الأصول/حقوق الملكية
			احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى
	(121 681)	(50 079)	

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	المرجع
38 903	38 485	الملاحظة 19
10 401	(134 702)	الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالاتتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر الفائض المتراكم
(775)	(217 898)	مجموع صافي الأصول/حصص الملكية

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	المرجع	
الإيرادات			
945 079	929 735	20	المساهمة النقدية
23 615	27 974	21	المساهمة العينية
11 432	7 059	22	الفوائد على القروض
5 664	2 574	23	الفوائد على الودائع المصرفية
الإيرادات الأخرى			
-	7 655	24	المكاسب الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
118	156	25	استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة
14 867	7 363	26	إيرادات متنوعة
1 000 775	982 516		مجموع الإيرادات
المصروفات			
684 138	708 705	27	الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين
132 218	111 568	28	اللوازم والمواد المستهلكة
31 430	16 827	29	تكاليف التشغيل والمرافق العامة وأماكن العمل
99 054	90 646	30	الخدمات التعاقدية
179 551	158 419	31	الإعانات المالية
36 581	35 981	الملاحظات 11 و 12	الاستهلاك والإهلاك
4 004	5 448	32	المخصصات والمشطوبات
917	25	11	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
268	-	11	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
4 971	-	24	الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية
1 173 132	1 127 619		مجموع المصروفات
(172 357)	(145 103)		الفائض/(العجز) للسنة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية لسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى ^(أ)	الاحتياطيات، وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالاتمانات البالغة الصغر، وإدارة التمويل البالغ الصغر ^(ب)	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة مخصصة	الفائض/العجز المتراكم - أنشطة مخصصة	المجموع
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير 2020	(50 079)	38 903	(268 953)	279 354	(775)
إعادة تصنيف الأموال	-	-	66 851	(66 851)	-
الفائض/العجز للفترة	-	-	(183 565)	38 462	(145 103)
التغيرات في احتياطي إعادة تقييم الأدوات المالية المشتقة	-	-	-	-	-
الاحتياطيات، وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالاتمانات البالغة الصغر، وإدارة التمويل البالغ الصغر، خلال عام 2020	-	(418)	-	-	(418)
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين ^(ج)	(71 602)	-	-	-	(71 602)
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	(121 681)	38 485	(385 667)	250 965	(217 898)

(أ) انظر الملاحظة 33.

(ب) انظر الملاحظة 19.

(ج) انظر الملاحظة 11-15.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
 رابعا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(172 357)	(145 103)	الفائض/(العجز) للسنة
		تسوية البنود غير النقدية
36 581	35 981	مضافا إليها الإهلاك والاستهلاك
906	21	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
268	-	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
(67 770)	(71 602)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
407	621	(النقصان)/الزيادة في مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
17 584	(3 514)	النقصان/(الزيادة) في المخزونات
(10 001)	40 385	النقصان/(الزيادة) في المساهمات المستحقة القبض
11 504	2 767	النقصان/(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض
4 324	6 807	النقصان في القروض المستحقة القبض
1 636	955	النقصان في الأصول الأخرى
(1 533)	43 517	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات
117 719	107 490	(النقصان)/الزيادة في صرف القيمة النقدية للإجازات واستحقاقات الموظفين
5 117	(5 856)	(النقصان)/الزيادة في الخصوم الأخرى
(9 445)	107	(النقصان)/الزيادة في المساهمات المدفوعة مقدما
(65 060)	12 576	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
11	10	العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(29 005)	(20 004)	شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات والتسوية
(125)	-	شراء الأصول غير الملموسة
(29 119)	(19 994)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
77	(418)	الزيادة/(النقصان) في الاحتياطي الرأسمالي لإدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر
77	(418)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
(94 102)	(7 836)	صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية
362 625	268 522	الرصيد النقدي في بداية السنة
268 522	260 686	الرصيد النقدي في نهاية السنة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الفعلية على الفروق: الميزانية		مبالغ الميزانية		المرجع	
الميزانية الفعلية	الميزانية المقارنة	المبالغ النهائية	المبالغ الأصلية		
					الموظفون الدوليون
2 158	39 357	41 515	40 135		تكاليف الموظفين
					الموظفون المحليون
11 297	406 479	417 776	486 623		المرتب الأساسي
193	586	779	-		بدل المخاطر والعناصر الخاصة
(3 329)	62 255	58 926	57 244		مساهمة الوكالة في صندوق الادخار
(297)	13 159	12 862	8 690		البديل المهني الخاص لفئة الفنية والبديل المهني الخاص والبدلات الأخرى
101	753	854	-		تكلفة العمل الإضافي والساعات الزائدة
(2 341)	2 367	26	-		معامل التسوية على أساس سعر العملات
300	28 229	28 529	25 386		البديل الخاص
(307)	10 987	10 680	14 607		المصروفات المتعلقة بالخدمات الصحية
277	74	351	-		تكاليف الموظفين المتنوعة الأخرى
173	39 472	39 645	74 529		المدفوعات النقدية عند إنهاء الخدمة
1 868	2 385	4 253	755		العقود المحدودة المدة
2 091	19 225	21 316	19 004		الموظفون المؤقتون
12 184	625 328	637 512	726 973	34	مجموع تكاليف الموظفين (ألف) الملاحظة
					التكاليف غير المتصلة بالموظفين
3 223	45 616	48 839	80 202		اللوازم
252	5 148	5 400	5 517		المرافق العامة
6 006	11 986	17 992	23 404		صيانة الأماكن
69 006	36 090	105 096	179 153		المعدات والتشييد غير الإنتاجي
1 851	647	2 498	7 077		التدريب
991	572	1 563	1 363		السفر
783	4 663	5 446	3 522		خدمات الدعم الإداري
5 280	8 936	14 216	6 790		الخدمات الاستشارية
444	21 732	22 176	28 267		خدمات المستشفيات
7 974	13 026	21 000	17 382		خدمات متنوعة
5 883	28 252	34 135	26 890		الإعانات لحالات الشدة
309	4 005	4 314	6 162		الإعانات المقدمة إلى المرضى

الميزانية الفعلية على الفروق: الميزانية		مبالغ الميزانية		المرجع
الميزانية الفعلية	الميزانية الفعلية على الفروق: الميزانية	المبالغ الأصلية	المبالغ النهائية	
1 210	7 484	8 694	1 764	الإعانات المقدمة إلى أطراف ثالثة
3 978	13 281	17 259	208	إعانات أخرى
(976)	(1 327)	(2 303)	(2 892)	استرداد التكاليف
105 420	7 858	113 278	4 364	الاحتياطيات
-	-	-	-	تسويات السنوات السابقة
211 634	207 970	419 603	389 173	34 ملاحظة (باء) الملاحظة
223 818	833 298	1 057 115	1 116 146	34 ملاحظة (ألف + باء) الملاحظة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الملاحظات على البيانات المالية لعام 2020

الملاحظة 1

بيان المهمة

1-1 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة في عام 1949، وهي مكلفة بتوفير المساعدة والحماية لأكثر من 5,7 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل. ومهمتها مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمحتهم. وتشمل خدمات الأونروا التعليم، والرعاية الصحية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، والتمويل البالغ الصغر، والمساعدة الطارئة. وتموّل الأونروا بالكامل تقريباً من التبرعات.

الملاحظة 2

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

(أ) أساس العرض

1-2 أُعدت البيانات المالية استناداً إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفيما يتعلق بأي مسألة لا تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية تُطبق عليها.

2-2 وقد أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معيارين جديدين للمحاسبة هما المعيار 41: الأدوات المالية، الذي يحل محل المعيار 29: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار 42: الاستحقاقات الاجتماعية، وكلاهما يدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، مع التشجيع على تطبيقهما في موعد أبكر. وتقوم الوكالة بتقييم أثر هذين المعيارين الجديدين.

(ب) العرف المحاسبي

2-3 أُعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي القاضي باستخدام التكلفة الأصلية، باستثناء بعض الأدوات المالية التي سُجّلت بقيمتها العادلة والمخزونات أو الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرّع بها، التي تُقدّر قيمتها بالقيمة العادلة.

(ج) العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

2-4 تُعرض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وتُقرّب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار. والعملة الوظيفية للوكالة هي دولار الولايات المتحدة، باستثناء إدارة التمويل البالغ الصغر، التي تستخدم الليرة السورية كعملة وظيفية في الجمهورية العربية السورية والدينار الأردني كعملة وظيفية في الضفة الغربية والأردن.

المعاملات والأرصدة

2-5 تُحوّل المعاملات المنفّذة بالعملة الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والقريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ تنفيذ المعاملات. وتُحدّد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة واحدة في الشهر وتُراجَع في منتصف الشهر إذا حصلت تقلبات كبيرة في أسعار صرف فرادى العملات.

2-6 وتُحوّل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيّمة بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بمعدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

2-7 ويُعترف في بيان الأداء المالي بمكاسب وخسائر أسعار الصرف، المتحققة منها وغير المتحققة، الناجمة عن تسويات المعاملات المنفّذة بعملة أجنبية وعن تحويل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية، وذلك بالاعتماد على أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

إدارة مخاطر العملات

2-8 المبدأ الأساسي للسياسة التي تطبقها الأونروا في مجال إدارة مخاطر العملة هو الحفاظ على قيمة مواردها المالية بدولارات الولايات المتحدة. والمخاطر الرئيسية التي تواجهها الوكالة فيما يتعلق بسعر الصرف تتمثل في المقام الأول في الخسائر المحتملة في قيمة المساهمات المقدمة بغير دولارات الولايات المتحدة التي لم تُحصّل بعد وقيمة الأصول النقدية المحتفظ بها بعملة غير دولارات الولايات المتحدة، بسبب ارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وتتسأ المخاطر اعتباراً من تاريخ التعهد بتقديم المساهمات. ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفعاتها النقدية من التغيرات السلبية في أسعار الصرف، تعتمد نهجاً محافظاً لإدارة المخاطر (مثل التحوط) لتقليل تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. فالأونروا تستطيع التحوط من مخاطر العملات من خلال إبرام عقود آجلة للمساهمات المتوقعة في الميزانية البرنامجية بعملة غير دولار الولايات المتحدة (انظر الملاحظة 10).

2-9 وتتسق هذه التدابير التحوطية مع هدف الوكالة واستراتيجيتها في مجال إدارة المخاطر، فهي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر إيرادات ثابتة ومعروفة. وتقابل المكاسب أو الخسائر الناجمة عن التحوط المكاسب أو الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف المرتبطة بمساهمات الجهات المانحة.

2-10 وتوفر الوكالة الحماية من تقلبات العملات المحلية (معامل التسوية على أساس سعر العملات) لموظفيها المحليين فيما يتعلق بمرتباتهم. وتتيح السياسات التي تتبعها في مجال إدارة مخاطر العملات التحوط من تقلبات العملات المحلية والحد من التأثير بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية (انظر الملاحظة 10).

(د) الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقدير

2-11 يُطبّق مفهوم الأهمية النسبية على وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

2-12 وتشمل البيانات المالية مبالغ محددة على أساس آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. وتظهر التغيرات في التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

(هـ) السياسات المحاسبية الهامة

النقدية ومكافئات النقدية

2-13 تتألف النقدية ومكافئات النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف وغير ذلك من الاستثمارات القصيرة الأجل عالية السيولة التي تصل آجال استحقاقها الأصلية إلى ثلاثة أشهر.

الإيرادات

2-14 يُعترف بالإيرادات في بيان الأداء المالي عندما تنشأ، من تفاعلات متفق عليها بين طرفين، زيادات في المنافع الاقتصادية المستقبلية تتعلق بزيادات في الأصول أو انخفاضات في الخصوم، ويكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

2-15 يُعترف بالمساهمات غير المشروطة عندما تؤكد المساهمات كتابة من قبل الجهات المانحة. وإذا كانت هناك شروط تقتضي أداء معيناً وإعادة الأرصدة غير المنفقة، فيُعترف بالإيرادات عند تقديم السلع والخدمات. وتُدرج المساهمات غير المنفقة في نهاية المشاريع، ووفقاً للاتفاق مع الجهة المانحة، في بيان المركز المالي، وتدرج كإيرادات (مصروفات) أخرى في بيان الأداء المالي. وتُقيّد المساهمات المقبوضة مقدماً من الجهات المانحة على أنها خصوم أخرى (انظر الملاحظة 17) في بيان المركز المالي وذلك إلى حين استيفاء المعايير المتعلقة بقيد الإيرادات (انظر الملاحظتين 20 و 21).

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

2-16 تُقيّد إيرادات المعاملات التبادلية على أساس الاستحقاق بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عندما يكون من المحتمل أن تتحول إلى الوكالة المنافع الاقتصادية و/أو إمكانات الخدمة المستقبلية وأن تكون هذه المنافع قابلة للقياس على نحو موثوق به (انظر الملاحظات من 22 إلى 26). ويشمل ذلك الإيرادات من الفوائد على القروض وفوائد الودائع المصرفية، والأرباح والمبالغ المستردة، بالإضافة إلى الإيرادات المتأتية من مصادر متنوعة.

المساهمات المستحقة القبض

2-17 تُعرض المساهمات والمساهمات المستحقة القبض مخصوماً منها المخصصات المرصودة للانخفاضات المقدرة في إيرادات المساهمات وللحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

2-18 ويُعترف بالمساهمات العينية من الخدمات التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة بشكل مباشر، والتي يترتب عليها أثر في الميزانية ويمكن قياسها على نحو موثوق، وتُقيّم بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات استخدام المباني والمركبات والأفراد.

2-19 وتُقيّم المخزونات أو الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بقيمتها العادلة، ويُعترف بها على أنها أصول وإيرادات.

الحسابات المستحقة القبض

20-2 يُعترف بالحسابات المستحقة القبض بقيمتها الاسمية.

21-2 ويُعترف بمخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها ضمن القيود عندما تتوفر أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة حساب من الحسابات المستحقة القبض. وعلى وجه الخصوص، يُعترف بالمخصصات على أساس التجربة المتعلقة بالتحصيل في الفترات السابقة. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

القروض المستحقة القبض ومخصصات خسائر القروض

القروض المستحقة القبض

22-2 القروض المستحقة القبض هي قروض مستحقة القبض من مقترضين في إطار برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر اللذين يقدمان منتجات ائتمانية محددة الهدف من خلال صندوق متجدد لتقديم القروض يخدم عمليات الوكالة في جميع الميادين. ويُعترف بالقروض المستحقة القبض برصيد أصل الدَّين غير المسدد.

مخصصات اضمحلال قيمة القروض

23-2 تجري الوكالة كل ثلاثة أشهر تقييماً لتحديد ما إذا كانت قيمة أحد الأصول أو مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض قد اضمحلت. ولا تعتبر مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض أصولاً مضمحلة القيمة بشكل يترتب عليه تكبُّد الوكالة خسائر اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على تأثر القيمة من جراء حدث واحد أو أكثر ("حدث مسبب للخسارة") وقع بعد الاعتراف الأول بالأصل وعلى أن الأحداث المسببة للخسارة، سواء أكانت حدثاً واحداً أم أكثر، يترتب عليها أثر في التدفقات النقدية المتوقع تولدها في المستقبل عن الأصل الواحد أو مجموعة الأصول المتمثلة في قروض وكان من الممكن تقدير هذا الأثر بشكل موثوق.

24-2 وإذا تبين في الفترة التالية أن مبلغ اضمحلال القيمة المقدر زاد أو نقص بسبب حدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة، تُزاد أو تُخفض خسائر اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها من خلال تسوية لحساب المخصصات.

القروض المقدمة إلى أطراف ذات صلة بالوكالة ("أطراف داخلية")

25-2 توفر الوكالة التسهيلات الائتمانية للموظفين، ولكن ليس للمدير التنفيذي لإدارة التمويل البالغ الصغر أو لأعضاء المجلس الاستشاري. والشروط المتعلقة بالقروض المقدمة إلى الموظفين المقترضين وأسعار فائدتها هي نفس الشروط وأسعار الفائدة المطبقة على سائر العملاء. وتُقدم تلك القروض لأغراض الاستهلاك والإسكان.

الفوائد المستحقة على القروض

26-2 تُقيّد إيرادات الفوائد المتأتية من القروض وفقاً لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق.

المبالغ المستردة

27-2 تظهر المبالغ المستردة من ديون سبق شطبها في بيان الأداء المالي للفترة التي استُلمت فيها هذه المبالغ.

الأدوات المالية

28-2 يُعترف بالأدوات المالية عندما تصبح الأونروا طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى حين انتهاء أو نقل ملكية الحقوق التي تحصل بموجبها الوكالة على تدفقات نقدية من تلك الأصول، وإلى أن تكون الأونروا قد نقلت إلى حد كبير جميع مخاطر الملكية ومكاسبها.

29-2 والقروض والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع هي أدوات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في أسواق نشطة. وتتألف هذه الأدوات المالية من المساهمات المستحقة القبض نقداً، والقروض المستحقة القبض المقدمة في إطار التسهيلات الائتمانية التي توفرها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، وحسابات النقدية المودعة لدى المصارف، والحسابات المستحقة الدفع. وتُقيّد الأدوات المالية غير المشتقة في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتكون القيمة الاسمية للحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع مقارنة للقيمة العادلة للمعاملة.

30-2 وتستخدم الوكالة الأدوات المالية المشتقة للتحوط من مخاطر أسعار الصرف. ويُعاد تقييم العقود الأجلة للصرف الأجنبي، ويُبلغ عن المكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان الأداء المالي إذا كانت العقود تتصل بالسنة الجارية. وفيما يتعلق بالعقود المتصلة بسنوات لاحقة، يُبلغ عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم في بيان المركز المالي. ولأغراض إعادة التقييم في نهاية السنة، تحصل الوكالة من المصارف على أسعار السوق للعقود الأجلة وتقارن هذه الأسعار بالأسعار الأجلة للتحقق من المكاسب أو الخسائر.

إدارة المخاطر المالية

31-2 تتعرض الأونروا بسبب الأنشطة التي تقوم بها لمخاطر مالية مختلفة، وخاصةً آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولذلك، تركز سياسات إدارة المخاطر المالية للوكالة على مسألة عدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية وهي تهدف إلى تقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للأونروا إلى الحد الأدنى، حيثما أمكن ذلك. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزانة المركزية بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية للأونروا التي تغطي مجالات المخاطر المالية، من قبيل الصرف الأجنبي والاستعانة بالأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

32-2 يُعترف بالحسابات المستحقة القبض بقيمتها الاسمية.

المخزونات

- 2-33 تُقَيّد المخزونات بسعر التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة شرائها، أو قيمتها العادلة في حالة ورودها كتبرعات عينية، إضافة إلى جميع التكاليف الأخرى المتكبدة لتسليم المخزون إلى عهدة الوكالة. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.
- 2-34 وتكلفة الاستبدال الحالية، التي تُستخدم لغرض توزيع المخزونات على المستفيدين مجاناً أو برسوم بسيطة، هي التكلفة التي كانت ستحملها الوكالة لاقتناء الأصل في تاريخ الإبلاغ.
- 2-35 ويُعترف بالعمل الجاري في تشييد أماكن الإيواء كمخزون وتُقَيّد هذه المخزونات كمصروفات في الفترة التي يتم فيها تسليم المأوى للاجئين.
- 2-36 ويُقَيّد مصروف لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للوكالة في السنة التي يثبت فيها اضمحلال قيمة المخزون.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

- 2-37 تدرج الممتلكات والمنشآت والمعدات في القيود بتكلفتها الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها على أنها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وفيما يتعلق بالأصول المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كبديل تقريبي للتكلفة الأصلية. أما الممتلكات المكتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010، فقد اعترف بها بقيمتها العادلة في ذلك التاريخ وجرى حساب استهلاكها بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة المتبقية من أعمارها الإنتاجية.
- 2-38 وتُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.
- 2-39 وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يُعترف بها كأصل منفصل، حسب الاقتضاء، فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الوكالة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل ذات صلة بذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. وتُقَيّد جميع مصروفات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي عن الفترة المالية التي يتم فيها تكبد تلك المصروفات.
- 2-40 وتُقَيّد قيمة الاستهلاك بحيث توزع تكلفة الأصول على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة ويُحسب ذلك بطريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي معدلات الاستهلاك وهي تخضع لاستعراض سنوي (الممتلكات المكتناة قبل عام 2010 مقيدة بقيمتها العادلة ويُحسب استهلاكها باستخدام طريقة القسط الثابت لمدة تصل إلى 60 عاماً وهي لا تخضع للمعدلات الموضحة أدناه):

(بالنسبة المئوية)

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
المباني وتحسينات الأراضي	4
المباني وتحسينات الأراضي	10
المباني الجاهزة	14
استصلاح الأراضي القصير الأجل	

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
تأمينات الأصول المُستأجرة	20
المركبات	
الشاحنات الثقيلة	5
سيارات الركاب، والحافلات الخفيفة، والشاحنات أو الحافلات الخفيفة	10
المركبات الأخرى	14
المعدات	
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي الطويل، والمعدات الطبية، ومعدات التدريب التقني المهني	14
الألات والمعدات العامة، ومعدات المكاتب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي المتوسط، والمعدات التعليمية والمدرسية	20
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي القصير، والحواسيب، والطابعات	33
معدات المكاتب الخاصة بإدارة التمويل البالغ الصغر	10
المعدات المُستأجرة	مدة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي، أيهما أقصر
الأثاث والتجهيزات الثابتة	
التجهيزات الثابتة	14
الأثاث	20-10

الأعمال الرأسمالية الجارية

2-41 تُقيد المصروفات الرأسمالية المتكبدة فيما يتعلق بأعمال التشييد بشكل تراكمي في حساب منفصل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات. وعند اكتمال التشييد، تُنقل التكلفة المتراكمة إلى حساب للممتلكات والمنشآت والمعدات ويجري حساب استهلاكها وفقاً للمعدلات المذكورة أعلاه اعتباراً من التاريخ الذي يدخل فيه الأصل المكتمل الخدمة.

الأصول غير الملموسة

2-42 تُدرج الأصول غير الملموسة في القيود بتكلفتها الأصلية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسائر معترف بها ناجمة عن اضمحلال القيمة. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، فُستخدمت القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُرسَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

2-43 وتُطبق على جميع الأصول غير الملموسة المحددة العمر طريقة الإهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تحقق توزيع تكلفة الأصول أو قيمتها على قيمتها المتبقية التقديرية. وترد فيما يلي الأعمار الإنتاجية المقدرة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وهي تخضع لاستعراض سنوي:

العمر الإنتاجي (بالسنوات)	فئة الأصل
3	البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية
6	البرامجيات المطوّرة داخليا
2	التراخيص والحقوق
3	حقوق التأليف والنشر

2-44 ويتطلب الاعتراف بالأصول غير الملموسة استيفاء معايير صارمة فيما يتعلق بإمكانية تحديدها وخضوعها لسيطرة الوكالة ومساهمتها بمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مستقبلية يمكن قياسها بشكل موثوق. ويوضع العمر الإنتاجي المتبقي أيضا في الاعتبار. وتُقَيّد نفقات الأنشطة البحثية، المضطلع بها بغرض اكتساب معارف ودراية علمية أو تقنية جديدة، على أنها مصروفات وقت تكبدها.

اقتناء البرامجيات وتطويرها

2-45 تُرسمَل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجية المعنية وإتاحتها للاستخدام. وترُسمَل التكاليف المرتبطة مباشرةً بتطوير البرامجيات التي تستخدمها الوكالة ويُعترف بها كأصل غير ملموس. وتشمل أنشطة التطوير أي خطة أو تصميم لإنتاج منتجات وعمليات جديدة أو محسنة بقدر كبير. ولا ترسمَل نفقات التطوير إلا إذا كان من الممكن قياس تكاليف التطوير على نحو موثوق، وثبتت الجدوى التقنية والتجارية للمنتج أو العملية، وكان من المحتمل أن يحقق منافع اقتصادية مستقبلية، وكانت الأونروا تعتزم استكمال التطوير واستخدام الأصل وتمتلك الموارد اللازمة لذلك. وتشمل النفقات المرسولة تكاليف المواد والعمالة المباشرة، والتكاليف العامة التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المُعتمَر. ويُعترف بنفقات التطوير الأخرى في بيان الأداء المالي وقت تكبدها: وتقاس نفقات التطوير المرسولة بسعر تكلفتها مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناجمة عن اضمحلال القيمة.

اضمحلال القيمة

2-46 يجري سنويا استعراض الأصول الخاضعة للاستهلاك أو الإهلاك لقياس اضمحلال القيمة من أجل التأكد من أن القيمة الدفترية للأصل لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. ويحدث اضمحلال القيمة من خلال الخسارة التامة أو التلف الشديد أو التقادم. وفي حالة الخسارة التامة، يُسجل اضمحلال كامل. ويمكن مقابلة هذه الخسارة بقبود عكسية في الفترات اللاحقة، رهنا بحد أقصى من خسارة اضمحلال القيمة المعترف بها.

عقود التأجير التمويلي

2-47 تصنف عقود تأجير الأصول الملموسة، التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية، كعقود إيجار تمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

2-48 تُصنّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمزايا المتعلقة بالملكية على أنها عقود إيجار تشغيلي. وتُحمّل المدفوعات المستحقة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي كمصروفات.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

2-49 تمثل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات الالتزامات الحالية الواقعة على عاتق الوكالة والناشئة عن أحداث سابقة.

استحقاقات الموظفين

2-50 تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي تصبح مستحقة القبض بكاملها في فترة الاثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

2-51 الأونروا هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

2-52 وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الأونروا والصندوق، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة فيه، تحديد الحصص التناسبية للوكالة في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تعاملت الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشياً مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتُقيّد اشتراكات الوكالة في الصندوق في كل فترة مالية كمصروفات ضمن بيان الأداء المالي.

2-53 ويشترك جميع الموظفين المحليين في صندوق الادخار للموظفين المحليين الذي يعامل محاسبيا كخطة تقاعد ذات اشتراكات محددة، وفقا لما يقتضيه المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

2-54 تُرصد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم المستقبلية في الحالات التي تتحمل فيها الأونروا التزاما قانونيا أو ضمنيا حاليا نتيجة لأحداث ماضية، ويكون من المحتمل أن تُطالب بتسويته، ويكون من الممكن تقدير قيمته بشكل موثوق.

2-55 ويُفصح عن الالتزامات المادية الأخرى غير المستوفية لمعايير الاعتراف بالخصوم في الملاحظات على البيانات المالية، بوصفها خصوما احتمالية، عندما لا يُؤكّد وجودها إلا بوقوع أو بعدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المقبلة غير المؤكدة التي تخرج عن نطاق السيطرة الكاملة للأونروا.

إيرادات الفوائد

2-56 يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات.

استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة

2-57 يحق للوكالة أن تسترد نسبة مئوية محددة من النفقات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويُعترف بالمبالغ المستردة من تكاليف الدعم غير المباشرة باعتبارها إيرادات، وهي تمثل المبالغ المستردة من التكاليف العامة التي تتكبدها الوكالة لتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

2-58 الصندوق كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع صناديق الأونروا. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

2-59 والقطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتصنف الأونروا جميع أنشطة المشاريع والعمليات والصناديق ضمن قطاعات خمسة هي:

(أ) الأنشطة غير المخصصة، وهي تشمل الأنشطة المضطّعة بها في إطار الميزانية البرنامجية؛

(ب) الأنشطة المخصصة، وتشمل ما يلي:

- '1' الأنشطة المقيدة: مجموعة من الأنشطة المتكررة التي ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة وبميزانية محددة. وينطبق ذلك على الأنشطة المتصلة بالمساهمات النقدية أو العينية في الميزانية العادية؛
- '2' نداءات الطوارئ: أنشطة تُنفذ بموجب طلب تمويل خارجي من أجل الاستجابة لأزمة سريعة أو أزمة إنسانية طال أمدها من خلال تنفيذ عمليات طوارئ؛
- '3' المشاريع: تُستخدم لتغطية نفقات التجهيز أو تلبية احتياجات التطوير من أجل تحسين أو استكمال برامج ونظم قائمة؛
- '4' التمويل البالغ الصغر: يُستخدم لتوفير الائتمان لتمويل أنشطة المشاريع ولتزويد الأسر المعيشية بالاحتياجات الاستهلاكية والسكنية، التي ستحسن جودة الحياة لأفراد هذه الأسر ولأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، والتي تساعد في الحفاظ على الوظائف والحد من الفقر وتمكين النساء وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

الملاحظة 3

مقارنة الميزانية

- 3-1 قُدمت ميزانية فترة السنتين 2020-2021 إلى الجمعية العامة. وبعد نظر الجمعية العامة فيها، وُزعت المخصصات والاعتمادات بممارسة السلطة المفوضة.
- 3-2 وتعد ميزانية فترة السنتين على الأساس النقدي المعدل، ويعد بيان الأداء المالي على أساس الاستحقاق. وبالنظر إلى اختلاف الأساسين المستخدمين في إعداد الميزانيات والبيانات المالية، يُعد البيان الخامس، الذي يعرض مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وفقا لنفس الأساس المحاسبي المستخدم في الميزانية المعتمدة ونفس التصنيف والفترة المستخدمين فيها، وفقا لما يقتضيه المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- 3-3 ويتضمن بيان المقارنة مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية استنادا إلى نفس الأساس المستند إليه في حساب المبالغ المناظرة في الميزانية، وتقسيرا للفروق الجوهرية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.
- 3-4 وتتضمن الملاحظة 34 تسوية للمبالغ الفعلية المعروضة بالاستناد إلى نفس الأساس المحاسبي للميزانية مع المبالغ الفعلية للتدفقات النقدية الصافية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية المعروضة في البيانات المالية، وهي تحدد بصورة منفصلة أي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس والتوقيت والكيان.

الملاحظة 4

النقدية ومكافئات النقدية

- 4-1 يُحتفظ بالنقدية أساسا في حسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة. وتتألف النقدية مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
4 415	4 721	النقدية الحاضرة
264 107	255 965	النقدية المودعة في المصارف
268 522	260 686	المجموع

2-4 وبالمقارنة مع عام 2019، انخفضت الأموال النقدية في المصارف بنحو 7,836 ملايين دولار.
3-4 وكانت الوكالة تحتفظ بأموال تخص كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بلغت 0,024 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 0,474 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019).
4-4 وكانت أرصدة النقدية ومكافئات النقدية الحاضرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بالعملة المبينة في الجدول الوارد أدناه. وجرى تحويل قيم العملات بأسعار الصرف الرسمية للأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير 2021.

الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020			العملة
المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة (بالآلاف)	المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)	سعر الصرف الرسمي في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة (بالآلاف)	
128	1,434	183	11	1,313	15	الدولار الأسترالي
103	1,309	135	3 914	1,278	5002	الدولار الكندي
680	0,975	663	788	0,883	696	الفرنك السويسري
1 573	6,688	10 520	124	6,059	750	الكرونة الدانمركية
156	16,024	2 502	723	15,720	11 361	الجنيه المصري
90 588	0,896	81 167	2 139	0,815	1 744	اليورو
10 147	0,763	7 742	559	0,740	414	الجنيه الإسترليني
22 024	0,708	15 593	57 061	0,708	40 399	الدينار الأردني
18	109,470	2 016	156	103,530	16 118	الين الياباني
1 369	1 508,000	2 064 165	3 780	1 507,500	5 698 218	الليرة اللبنانية
2 419	3,460	8 370	2 639	3,209	8 469	الشاقل الإسرائيلي الجديد
12 787	8,825	112 842	558	8,587	4 789	الكرونة النرويجية
18 848	9,346	176 151	125	8,179	1 022	الكرونة السويدية
567	700,000	396 938	257	1 250,000	321 185	الليرة السورية
102 700	1,000	102 700	183 112	1,000	183 112	دولار الولايات المتحدة
—	—	—	6	3,673	22	الدرهم الإماراتي
—	—	—	13	4,046	54	الرينغيت الماليزي
264 107			255 965			المجموع

الملاحظة 5

القروض المستحقة القبض

1-5 تشمل القروضُ المستحقة القبض القروض غير المسددة المقدمة من أموال تصرف عن طريق إدارة التمويل البالغ الصغر، وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، من خلال مساهمات أولية من المانحين (قروض تُمنح لأول مرة) وعن طريق صناديق قروض متجددة. وتعمل إدارة التمويل البالغ الصغر كإدارة منفصلة داخل الأونروا. أما برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، فهو برنامج فرعي تابع لشعبة الخدمات الاجتماعية في إدارة الخدمات الوثائقية والاجتماعية بالأونروا.

2-5 ويرد فيما يلي توزيع القروض المستحقة القبض، مخصوماً منها مخصصات الديون المعدومة، مصنفة حسب أجل السداد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019			31 كانون الأول/ديسمبر 2020		
المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر
22 076	1 405	20 671	15 630	1 107	14 523
2 805	1 108	1 697	2 065	807	1 258
24 881	2 513	22 368	17 695	1 914	15 781

مخصصات القروض المستحقة القبض

3-5 يرد فيما يلي التغيير في مخصصات القروض المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019			2020		
المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	المجموع	إدارة التمويل البالغ الصغر	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر
(1 666)	(45)	(1 621)	(1 192)	(35)	(1 157)
(812)	5	(817)	(1 404)	(3)	(1 401)
1 286	5	1 281	1 025	6	1 019
(1 192)	(35)	(1 157)	(1 571)	(32)	(1 539)

المخصصات المرصودة لخسائر القروض

4-5 فيما يتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تعادل المخصصات المرصودة للقروض غير مضمونة التحصيل 3 في المائة من المبلغ غير المسدد من حافظة القروض، باستثناء القروض التي تقدّمها الأونروا إلى موظفيها، فهذه لا تُرصد لها مخصصات.

5-5 وفيما يتعلق بإدارة التمويل البالغ الصغر، تُحسب المخصصات المرصودة للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس "تقرير تحليل آجال الحافطة المعرضة للخطر"، الذي يُطبَّق على إجمالي المبالغ غير المسددة من كل قرض. وبناءً على التجربة العملية والسجلات التاريخية والمعرفة بأحوال السوق، تقرر رصد المخصصات العامة التالية مقابل قروض إدارة التمويل البالغ الصغر التي يحدث تأخر أو توقف عن سدادها:

المخصصات	وضع القرض
مخصص عام بنسبة 1 في المائة	قرض جارٍ
مخصص عام بنسبة 5 في المائة	متأخر من يوم واحد إلى 30 يوماً
مخصص عام بنسبة 10 في المائة	متأخر من 31 يوماً إلى 60 يوماً
مخصص عام بنسبة 25 في المائة	متأخر من 61 يوماً إلى 90 يوماً
مخصص عام بنسبة 50 في المائة	متأخر من 91 يوماً إلى 150 يوماً
مخصص عام بنسبة 75 في المائة	متأخر من 151 يوماً إلى 180 يوماً
مخصص عام بنسبة 100 في المائة	متأخر من 181 يوماً إلى 360 يوماً

5-6 واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2012، رُصدت في الجمهورية العربية السورية مخصصات استثنائية مقابل اضمحلال قيمة القروض غير المسددة التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر، وذلك بغية التخفيف من المخاطر التي تسببها حالة النزاع المسلح. وترد فيما يلي معدلات حساب الاحتياطي للمخصصات الاستثنائية لاضمحلال القيمة في نهاية العام:

المخصصات	وضع القرض
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 95 في المائة	متأخر من يوم واحد إلى 30 يوماً
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 90 في المائة	متأخر من 31 يوماً إلى 60 يوماً
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 75 في المائة	متأخر من 61 يوماً إلى 90 يوماً
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 50 في المائة	متأخر من 91 يوماً إلى 150 يوماً
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 25 في المائة	متأخر من 151 يوماً إلى 180 يوماً
مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 0 في المائة	متأخر من 181 يوماً إلى 360 يوماً

5-7 وبناءً على النسب المئوية الواردة أعلاه، ينبغي في حالة عدم دفع أعباء القرض رصد احتياطي متصاعد. وسيُعرض هذا المخصص في بيان الأداء المالي عن تلك الفترة. وتُجرى شهرياً تسوية تُظهر التغير في المخصصات العامة. ويُشطب القرض إذا تأخر سداده لمدة 360 يوماً أو أكثر، وإذا توفرت أدلة موضوعية على حدوث خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وإذا رُصد له مخصص كامل في المخصصات العامة. ويمكن أن تشمل المعايير المستخدمة لتحديد وجود دليل موضوعي على خسارة ناجمة عن اضمحلال القيمة ما يلي: المؤشرات التي تدل على أن المقرض أو مجموعة المقرضين يعانون من صعوبات مالية جمة؛ والتوقف عن سداد مدفوعات الفائدة أو أصل الدين الرئيسي أو التأخر في سدادها؛ والإخلال باتفاقات القروض أو شروطها؛ وتدهور قيمة الضمانات؛ واحتمال تعرضهم للإفلاس أو لعمليات إعادة تنظيم مالي أخرى؛ ووجود بيانات قابلة للرصد تشير إلى حدوث انخفاض يمكن قياسه في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية، من قبيل حصول تغيرات في المتأخرات أو ظروف اقتصادية مرتبطة بتوقف السداد. وتتواصل مساعي استرداد القروض المشطوبة من خلال قسم التحصيل والامتثال التابع للإدارة.

6 الملاحظة

المساهمات المستحقة القبض

6-1 تشكل المساهمات المستحقة القبض تعهداتٍ مؤكدة وملزمة من جهات مانحة لم تُسدّد بعد ويستحق دفعها في غضون اثني عشر شهراً. ويرد فيما يلي توزيع الأرصدة المساهمات المستحقة القبض المسجلة في نهاية السنة، مصنفة حسب فئات الجهات المانحة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
44 033	4 196	مستحقة من الحكومات
7 711	6 785	مستحقة من المنظمات الحكومية الدولية
7 514	7 450	مستحقة من المنظمات غير الحكومية
255	698	مستحقة من مؤسسات الأمم المتحدة
(9 014)	(7 764)	المخصص مقابل المساهمات المستحقة القبض
50 499	11 365	مجموع المساهمات المستحقة القبض

6-2 وانخفضت المساهمات المستحقة القبض بمبلغ 39,134 مليون دولار بسبب تراجع تعهدات الجهات المانحة بتقديم تبرعات خلال عام 2020 لعام 2021، وذلك من قبل مختلف الجهات المانحة الحكومية.

6-3 وتتصل المساهمات المستحقة القبض بمساهمات الجهات المانحة لكل قطاع من القطاعات الخمسة المحددة. ويمكن أن تقترن بتلك المساهمات قيود تقتضي من الأونروا استخدام المساهمات في مشروع أو نشاط أو بلد بعينه ضمن إطار زمني معيّن.

6-4 وتُعرض المساهمات المستحقة القبض مخصوماً منها المخصص المرصود للانخفاضات التقديرية في إيرادات المساهمات وللحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها.

6-5 ويرد فيما يلي التغيير في مخصصات المساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
(9 195)	(9 014)	الرصيد الافتتاحي
6	(15)	انخفاض المخصص/التسوية
–	(2)	الإضافة خلال الفترة
175	1 267	مخصوماً منه: المشطوبات
(9 014)	(7 764)	الرصيد الختامي

6-6 ويعزى انخفاض المخصص المرصود لعام 2020 إلى زيادة في شطب الفواتير المستحقة منذ فترة طويلة بعد إجراء استعراض شامل.

6-7 وتحدد تقديرات المخصص المرصود للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس النسب المئوية التالية من المساهمات المستحقة القبض غير المسددة:

(بالنسبة المئوية)

الحكومات	أقل من سنتين	0
	من سنتين إلى أقل من 3 سنوات	50
	3 سنوات أو أكثر	100
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجهات مانحة متنوعة	أكثر من سنة	100

6-8 وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى الحكومات وثلاث سنوات بالنسبة إلى الجهات المانحة الأخرى، وبعد استنفاد جميع مساعي التحصيل، ينبغي أن تحال الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها وطلبات الشطب، مشفوعة بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته.

7 الملاحظة

الحسابات المستحقة القبض

7-1 تعتبر الحسابات المستحقة القبض واجبة الدفع خلال اثني عشر شهرا، وهي تشمل ما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ذات الصلة	31 كانون الأول/ ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019
2-7	109 182	107 949
3-7	6 478	10 478
5-7	(106 216)	(104 724)
الحسابات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات	9 444	13 703

ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

7-2 وتشكل ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض مبالغ مستحقة القبض من الحكومات عن ضريبة القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة ويتعين ردها. ويرد فيما يلي تكوين ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من الحكومات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
100 875	100 883	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من السلطة الفلسطينية
6 310	7 392	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة إسرائيل
764	907	ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة لبنان
107 949	109 182	المجموع

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

3-7 تتألف الحسابات الأخرى المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	
2 493	3 580	حسابات متنوعة مستحقة القبض
2 675	2 611	حسابات الموظفين الشخصية
121	162	ودائع منتفعت قابلة للرد
5 189	125 ^(أ)	المبالغ المستحقة من صندوق الادخار للموظفين المحليين ^(أ)
10 478	6 478	المجموع

(أ) انظر الملاحظة 1-14.

4-7 انخفضت حسابات أخرى مستحقة القبض مقارنة بعام 2019 بسبب انخفاض المبالغ المستحقة القبض من صندوق الادخار للموظفين المحليين في نهاية العام.

المخصصات والمشطوبات

5-7 تتألف المخصصات والمشطوبات مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019				31 كانون الأول/ديسمبر 2020				
المجموع	البالغ الصغر	المستحقة القبض	القيمة المضافة	المجموع	البالغ الصغر	المستحقة القبض	القيمة المضافة	
(103 661)	(100)	(965)	(102 596)	(104 724)	(115)	(969)	(103 640)	الرصيد الافتتاحي
(2 797)	(15)	(30)	(2 752)	(1 702)	(14)	(11)	(1 677)	إضافات
1 734	-	26	1 708	44	-	44	-	انخفاض المخصص/التسوية
-	-	-	-	166	-	166	-	مخصوصاً منه: المشطوبات
(104 724)	(115)	(969)	(103 640)	(106 216)	(129)	(770)	(105 317)	الرصيد الختامي

6-7 المخصصات المرصودة لضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض هي مبالغ تقديرية تستند إلى تحليل آجال المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. وقد حُسبت هذه المخصصات استناداً إلى تجارب سابقة وإلى احتمال تحصيل المبالغ غير المسددة على مدى فترات محددة، على النحو المبين أدناه.

(بالنسبة المئوية)

0	أقل من سنتين	ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض
50	من سنتين إلى أقل من 3 سنوات	
100	3 سنوات أو أكثر	
100	سنة أو أكثر	الحسابات الأخرى المستحقة القبض

7-7 وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وثلاث سنوات بالنسبة إلى الحسابات المستحقة القبض الأخرى، يمكن أن يُحال الدين المشكوك في إمكانية تحصيله وطلب شطبه، مشفوعين بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية وذلك للحصول على موافقته بعد استفاد جميع المساعي الرامية إلى التحصيل. وفي بعض الحالات، تتواصل مساعي التحصيل حتى بعد انقضاء المدد الزمنية الأنفة الذكر.

8-7 وتُظهر المبالغ المضافة في عام 2020 إلى مخصصات الحسابات المستحقة القبض (انظر الملاحظة 5-7) ارتفاعاً صافياً قدره 1,702 مليون دولار (مقارنة بمبلغ 2,797 مليون دولار في عام 2019).

الملاحظة 8

الأصول الأخرى

8-1 يشمل بندُ الأصول الأخرى المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين. وقد بلغ مجموع المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين 3,904 ملايين دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 4,859 ملايين دولار في عام 2019). ويشمل هذان الرقمان مبالغ مدفوعة مقدماً إلى الموظفين بلغت 0,045 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 0,092 مليون دولار في عام 2019).

8-2 ويرد أدناه تكوين المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويشكّل المبلغ الكامل للأصول غير المتداولة السُّلف المقدمة إلى الموردين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
الأصول المتداولة		
4 717	3 859	السلف المقدمة إلى الموردين
92	45	المبالغ المدفوعة مقدماً إلى الموظفين

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
3 904	4 809	مجموع الأصول المتداولة
-	50	الأصول غير المتداولة
-	50	السلف المقدمة إلى الموردين
3 904	4 859	المجموع

9 الملاحظة

المخزونات

9-1 تتألف المخزونات مما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النوع	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
المستودعات	44 435	33 142
الصيدليات/العيادات	22 291	15 115
قيد الوصول	1 385	9 257
وحدة الإنتاج	152	176
أماكن الإيواء قيد التشييد	8 072	3 069
المنشآت غير التابعة للوكالة	1 580	13 642
المجموع	77 915	74 401

9-2 وتتألف المخزونات في المستودعات بصورة رئيسية من الأصناف التي تُوزَّع على اللاجئين أو تُستخدم لتقديم الخدمات إلى اللاجئين، وهي: الأغذية، واللوازم العامة واللوازم المكتبية، ووسائل النقل الآلي. وتعزى الزيادة في عام 2020 بشكل رئيسي إلى قيام ميدان غزة بشراء مزيد من الأرز ومسحوق الحليب وبلغ أساسية أخرى وقيام ميدان الأردن بشراء الكتب المدرسية.

9-3 وتمثل مخزونات الصيدليات/العيادات لوازم طبية تُوزَّع من المستودعات ويُحتفظ بها في الصيدليات والمستوصفات في الميادين الخمسة. وتعزى الزيادة في مخزونات الصيدليات/العيادات إلى زيادة شراء الأدوية واللوازم الطبية بسبب جائحة كوفيد-19 في ميادين غزة والأردن والضفة الغربية بشكل رئيسي.

9-4 وانخفضت المخزونات قيد الوصول لعام 2020 بشكل رئيسي بسبب تمديد الوقت المخصص لتتفيذ عملية تقييم المخزون في نهاية العام.

9-5 وتتعلق مخزونات وحدة الإنتاج بوحدة الإنتاج المكتبية ذاتها التابعة للوكالة، وهي مركز التطريز الموجود في قطاع غزة. ولهذه الوحدة تعليمات خاصة تنظّم شؤونها بما يكفل فعالية الرقابة الإدارية وتقييم الأداء. ويُبلغ عن مخزونات وحدة الإنتاج بسعر التكلفة وترد تحت بند الأصول في البيانات المالية.

9-6 وترد فيما يلي مكونات مخزون وحدة الإنتاج:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
70	73	مخزون المواد الخام - التطريز
1	2	العمل الجاري - التطريز
81	101	السلع الجاهزة - التطريز
152	176	المجموع

7-9 وقد سُجِّلت تسوية للمخزونات مقدارها 0,298 مليون دولار في عام 2020 (مقارنة بمصروف اضمحلال القيمة الذي بلغ 1,363 مليون دولار في عام 2019). ويعزى الانخفاض في تسوية المخزونات في عام 2020 أساساً إلى سلاسة الحركة عبر الحدود في غزة مقارنة بالفترات السابقة.

8-9 ووفقاً للمعيار 12 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حُسبت تسوية المخزونات لتعبر عن القيمة الصافية القابلة للتحقيق على أساس تكلفة الاستبدال الحالية. وأدرج مبلغ قدره 2,827 مليون دولار في تكلفة اللوازم والمواد المستهلكة (مقارنة بمبلغ 2,544 مليون دولار في عام 2019) وأُفصح عنه في الملاحظة 28 تبعاً لذلك.

9-9 وشهد جرد أماكن الإيواء قيد الإنشاء زيادة بمبلغ 5,003 مليون دولار بسبب استمرار بناء أماكن الإيواء في لبنان، في حين أن الانخفاض الذي حصل في المنشآت غير التابعة للوكالة بقيمة 12,062 مليون دولار يعزى أساساً إلى تفويض عملية الإنشاء إلى المجتمعات المحلية في غزة.

10 الملاحظة

الأدوات المالية المشتقة

طبيعة الأدوات المالية

1-10 ترد في الملاحظة 2 معلومات مفصلة عن السياسات والمنهجيات المحاسبية الهامة التي اعتمدها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف المحاسبي، وأساس القياس، وأساس الاعتراف بالمكاسب والخسائر لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

2-10 وتشمل الأدوات المالية للأونروا المساهمات المستحقة القبض نقداً، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأموال النقدية المودعة في المصارف، والعقود الآجلة للمشتقات المالية، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

3-10 يعاد تقييم عقود المشتقات المالية الآجلة، إذا كانت موجودة في سنة معينة، خلال تلك السنة؛ ولم يحصل أي تأثير على المركز المالي والأداء المالي في عام 2020.

4-10 ولم تبرم الأونروا أي عقود تحوط خلال عام 2020 بسبب عدم اليقين من توقيت استلام المساهمات حسب الجدول الزمني المدرج في الميزانية، والتقلبات الشديدة في حركة العملات، وأسعار الصرف غير المواتية في السوق.

5-10 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن هناك عقود آجلة لم تنفذ بعد.

مخاطر الائتمان

6-10 مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة لأنّ الجهات المانحة لها تتمتع عموماً بتصنيف ائتماني مرتفع. والمساهمات المستحقة القبض مستحقة بالأساس من دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة 6 معلومات مفصلة عن المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك المخصصات المرصودة للانخفاض في إيرادات المساهمات.

7-10 وينجم الخطر الأكبر من مخاطر الائتمان عن القروض التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتدير الإدارة مخاطر الائتمان على النحو التالي:

(أ) وضع حدود قصوى لمبالغ الائتمان المباشر المقدمة إزاء كل منتج وربط هذه المبالغ بالتدفق النقدي لكل عميل؛

(ب) تقديم طائفة من المنتجات إلى مختلف القطاعات والشرائح لتتبع الائتمان والحد من تركّزه؛

(ج) وضع سياسات ائتمانية بحسب المنتجات تغطي شروط الضمان والامتثال للمتطلبات التنظيمية في مجال الائتمان في كل ولاية قضائية؛

(د) وضع هيكل لعملية إصدار الأذون لتنظيم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها؛

(هـ) استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المقررة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتخضع عملية تجديد التسهيلات للإجراء نفسه؛

(و) وضع واعتماد نظام لتصنيف درجات المخاطر من أجل تصنيف درجات التعرض للمخاطر بحسب المخصصات المرصودة لاضمحلال القيمة في مواجهة مخاطر ائتمان معينة؛

(ز) توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين تشجيعاً لاتباع أفضل الممارسات في مجال إدارة مخاطر الائتمان.

8-10 وتودع الوكالة أموالها النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرضة لاحتمال ألا يفي المصرف بالتزاماته تجاهها. ولكن الأونروا تودع جميع أموالها النقدية الرئيسية لدى مصارف دولية ذات درجة تصنيف ائتماني مرتفعة.

9-10 وليست هناك مخاطر بادية تشير إلى احتمال انعدام القدرة على تصفية الحسابات الأخرى المستحقة القبض عند حلول تاريخ استحقاقها.

مخاطر أسعار الفائدة

10-10 تودع الوكالة أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت، ولذلك لا تواجه مخاطر تُذكر تتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملات الأجنبية

10-11 تتلقى الوكالة مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، وهي دولار الولايات المتحدة. ففي عام 2020، كانت نسبة 20 في المائة من المساهمات المقدمة إلى الميزانية البرنامجية مقيمة بدولار الولايات المتحدة، وهي عملة الأساس، وكانت نسبة 80 في المائة مقيمة بعملات أخرى. وتقدّم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة، وفقاً لميادين عمليات الوكالة، مستخدمةً دولار الولايات المتحدة في قطاع غزة والدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية والليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

10-12 ويضاف إلى ذلك أن بعض مصروفات المكاتب الميدانية تكون بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وتتعرض الوكالة بذلك لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن تقلب أسعار الصرف. وتستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات من غير دولار الولايات المتحدة التي تقدّم بها مساهمات الجهات المانحة.

10-13 ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفعاتها النقدية من التغيرات السلبية في أسعار الصرف، تعتمد نهجا محافظا لإدارة المخاطر (مثل التحوط) لتقليل تعرضها لتقلبات أسعار الصرف. ومن أجل التحوط من مخاطر العملة، يمكن للأونروا أن تبرم عقودا آجلة لكي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر إيرادات ثابتة ومحددة القيمة.

10-14 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت نسبة 78 في المائة من النقدية المودعة في المصارف مقيمة بعملة الأساس وهي دولار الولايات المتحدة، والنسبة المتبقية مقيمة بعملات أخرى. وكان مبلغ يشكل 19 في المائة من أرصدة المكاتب الميدانية للأونروا مقيّم بالعملات المحلية لدعم الأنشطة التشغيلية، وكان يُحتفظ بما تبقى من النقدية المودعة لدى المصارف بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة 4 بيان تفصيلي كامل بالأموال النقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

الملاحظة 11

الممتلكات والمنشآت والمعدات

11-1 يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019		2020								
المجموع	المجموع	الأصول غير العاملة	أعمال التشييد الجارية	المركبات الآلية	المعدات	الأثاث والتجهيزات	تحسينات الأصول المستأجرة	المباني	الأراضي	البيان
التكلفة										
721 460	745 492	9	19 890	41 263	53 235	5 645	675	608 525	16 250	حتى 1 كانون الثاني/يناير
29 006	20 004	(4)	2 017	4	2 538	43	-	15 406	-	+ المبالغ المضافة في السنة
4 974	1 929	-	-	1 530	399	-	-	-	-	(-) عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة ^(أ)
745 492	763 567	5	21 907	39 737	55 374	5 688	675	623 931	16 250	(ألف) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر
الاستهلاك										
224 479	250 323	-	-	27 405	42 513	2 001	670	177 734	-	الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير
29 901	29 532	-	-	2 163	4 111	762	5	22 491	-	+ الاستهلاك في السنة
4 056	1 898	-	-	1 529	369	-	-	-	-	(-) الاستهلاك في عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة ^(أ)
250 323	277 957	-	-	28 039	46 255	2 763	675	200 225	-	(باء) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر
اضمحلال القيمة										
5 998	6 265	-	-	7	1	-	-	6 257	-	الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير
268	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+ اضمحلال القيمة في السنة
1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(-) اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها وعمليات التصرف في الأصول في السنة
6 265	6 265	-	-	7	1	-	-	6 257	-	(جيم) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر
488 904	479 344	5	21 907	11 691	9 118	2 925	-	417 449	16 250	صافي القيمة الدفترية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)-(جيم)

(أ) انظر الملاحظة 11-2.

تكاليف التصرف في الأصول 0,031 مليون دولار، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
4 974	1 929	التكاليف الأصلية للتصرف في الأصول
(4 056)	(1 898)	الاستهلاك المتراكم
(1)	-	اضمحلال القيمة المتراكم
917	31	تكاليف التصرف في الأصول وفقاً للملاحظة 1-11

3-11 وترد أدناه العائدات المتأتية من بيع الأصول والمكاسب والخسائر الناشئة عن التصرف في الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
917	25	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
(11)	(4)	المكاسب المتحققة من التصرف في الأصول
11	10	العائدات المتأتية من بيع الأصول
917	31	صافي عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول وفقاً للملاحظة 1-11

4-11 وبالإضافة إلى الأصول النشطة التي قُتِمت بمبلغ 479,344 مليون دولار، تواصل الوكالة استخدام أصول مستهلكة تماماً ذات قيمة دفترية إجمالية قدرها 75,575 مليون دولار. ويبلغ عن المكاسب المتحققة من التصرف في الأصول والعائدات المتأتية من بيع الأصول في إطار إيرادات متنوعة في بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (البيان الثاني).

5-11 وانخفضت الإضافات المتعلقة بالأصول بمقدار 9,002 ملايين دولار بسبب انخفاض مساهمات الجهات المانحة المقدمة إلى الوكالة في هذا المجال.

الملاحظة 12

الأصول غير الملموسة

1-12 فيما يلي عرض موجز للأصول غير الملموسة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	2020				المجموع
	البرامجيات المقننة بشكل منفصل	البرامجيات التراخيص المطورة داخلياً والحقوق	المجموع	المجموع	
التكلفة					
حتى 1 كانون الثاني/يناير	3 408	38 396	528	42 332	42 207
+ المبالغ المضافة في السنة	-	-	-	-	125
(-)/+ عمليات التصرف والتسوية المتعلقة بالأصول في السنة	-	-	-	-	-
(ألف) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	3 408	38 396	528	42 332	42 332
الإهلاك واطمحلال القيمة					
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير	3 329	29 979	528	33 836	27 156
الإهلاك في السنة	52	6 397	-	6 449	6 680
(-)/+ الإهلاك في عمليات التصرف والتسوية المتعلقة بالأصول في السنة	-	-	-	-	-
(باء) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	3 381	36 376	528	40 285	33 836
صافي القيمة الدفترية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)	27	2 020	-	2 047	8 496

الملاحظة 13

الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات

1-13 تتألف الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الحسابات المستحقة الدفع للموردين	28 788	24 503
المصروفات المستحقة	58 283	18 437
حسابات أخرى مستحقة الدفع	37 648	37 201
أحكام متنوعة	1 464	2 525
المجموع	126 183	82 666

الحسابات المستحقة الدفع للموردين

13-2 تمثل الحسابات المستحقة الدفع للموردين مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع للبائعين لقاء السلع والخدمات المتلقاة. وأُخذت تدابير لتخفيض المدفوعات المسددة للبائعين قرابة نهاية عام 2020.

المصروفات المستحقة

13-3 تشمل المصروفات المستحقة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
13 741	12 218	المصروفات المستحقة لقاء الخدمات والمرافق العامة	
236	1 799	التأمين الصحي الجماعي للموظفين المحليين	
135	124	المرتبات والأجور والمصروفات الأخرى المستحقة	
43 611	3 893	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات	
560	403	الحسابات المستحقة الدفع - إعادة تصنيف رصيد الحسابات المستحقة القبض - الموظفون	
58 283	18 437	المجموع	

13-4 وتُعزى الزيادة في المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات إلى التأخير في دفع مرتبات شهر كانون الأول/ديسمبر 2020.

حسابات أخرى مستحقة الدفع

13-5 تتألف الحسابات الأخرى المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
87	228	الودائع المقبوضة	
518	449	إمدادات المياه في الضفة الغربية، السلطة الفلسطينية	
184	474	الأموال المودعة لحساب لكيانات أخرى، بما فيها كيانات الأمم المتحدة	
1 078	1 508	الفوائد المستحقة الدفع للمشاريع	
984	1 362	الحسابات المستحقة الدفع المتنوعة	
30 000	30 000	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	
4 821	2 542	الخصوم المستحقة الدفع للموظفين	
(24)	638	دخل إيجار المطاعم غير المكتسب	
37 648	37 201	المجموع	

مخصصات متنوعة

13-6 تشمل المخصصات المتنوعة المخصص المرصود لتمكين الوكالة من سداد ما قد ينشأ من خصوم احتمالية شتى مرجحة الوقوع، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التحكيم المعلقة.

الملاحظة 14

صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

صندوق الادخار لموظفي الأونروا المحليين

14-1 أنشئ صندوق الادخار لموظفي الأونروا المحليين بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام الوكالة المالي، وهو خطة استحقاقات تقاعدية تشمل جميع الموظفين المحليين وبموجبها تؤول الاستحقاقات إليهم كحقوق مكتسبة بعد ستة أشهر من الخدمة. وتتعامل الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تشبهاً مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ ضمن بيان الأداء المالي.

14-2 وبلغت المدفوعات في عام 2020 ما مقداره 97,432 مليون دولار (مقارنة بمبلغ 87,342 مليون دولار في عام 2019) ومن المتوقع أن تصل إلى 108,7 ملايين دولار في عام 2021، على أساس الزيادات المتوقعة في اشتراكات الموظفين والوكالة. وترد في الجدول أدناه الأرصدة المتبقية في صندوق الادخار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الرصيد الافتتاحي	(5 189)	(9 151)
اشتراكات الموظفين وتسديد الانسحابات	66 980	61 819
اشتراكات الوكالة	64 627	57 829
الانسحابات	(82 224)	(143 028)
القروض المقدمة للموظفين من صندوق الادخار للموظفين المحليين	(34 932)	(39 501)
العمولات على القروض المقدمة من صندوق الادخار للموظفين المحليين	142	167
الحساب الجاري لدى صندوق الادخار	(9 528)	66 676
المجموع	(124)	(5 189)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الموظفون الدوليون

14-3 الأونروا هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولّة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن

باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

4-14 وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الأونروا والصندوق، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة فيه، تحديد الحصة التناسبية للوكالة في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تتعامل الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمشيا مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ ضمن بيان الأداء المالي.

5-14 وينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبناها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية لسداد خصومه.

6-14 وتتكون الالتزامات المالية للوكالة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (البالغ حاليا 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدّد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة 26، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

7-14 وأنجز آخر تقييم اكتواري للصندوق للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، واستخدم الصندوق في البيانات المالية لعام 2020 البيانات المرحّلة للاشتراكات للفترة من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

8-14 وأدى التقييم الاكتواري للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى وصول النسبة الممولة، التي هي نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، إلى 144,2 في المائة (مقابل 139,2 في المائة في تقييم عام 2017). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (مقابل 102,7 في المائة في تقييم عام 2017) عندما وُضعت تعديلات النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

9-14 وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب

المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويُضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق أحكام المادة 26.

10-14 وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة 26 بسبب عجز اكتواري، إما خلال العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية للصندوق، فستتد مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو إلى نسبة اشتراكات المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المسددة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المسددة لصندوق المعاشات التقاعدية خلال السنوات الثلاث السابقة (2017 و 2018 و 2019) ما قدره 7 546,92 مليون دولار، ساهمت الوكالة فيها بنسبة 0,30 في المائة. 11-14 وخلال عام 2020، بلغ حجم الاشتراكات المسددة للصندوق 7,675 ملايين دولار (مقابل 7,327 ملايين دولار في عام 2019). وتبلغ الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2021 نحو 7,906 ملايين دولار.

12-14 ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنتهاء من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنتهاء تُخصّص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية والصندوق. ويقرر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنتهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

13-14 ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي www.unjspf.org.

الملاحظة 15

استحقاقات الموظفين لدى انتهاء الخدمة أو إنتهاؤها

1-15 تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون 12 شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد إنتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنتهاء الخدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
81 275	88 779	الاستحقاقات المتداولة
869 784	754 790	الاستحقاقات غير المتداولة
951 059	843 569	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019
38 634	41 912	صرف البدلات النقدية لقاء الإجازات السنوية للموظفين المحليين
910 615	799 668	التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين المحليين
1 021	1 137	استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة
789	852	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة
951 059	843 569	المجموع

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين المحليين

15-2 تتكون استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل من الإجازات السنوية المستحقة للموظفين المحليين. ويُحسب مبلغ الالتزام على أساس أرصدة الإجازات المتراكمة في نموذج الموارد البشرية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ما مقداره 38,634 مليون دولار (مقابل 41,912 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019).

التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين المحليين

15-3 يقوم خبراء اكتوبريون محترفون بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحليين لدى انتهاء خدمتهم أو إنهاؤها، أو تقوم الأونروا بحسابها استناداً إلى بيانات شؤون الموظفين والتجربة السابقة في الدفع. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين 910,615 مليون دولار (مقابل مبلغ 799,668 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019). واستحقاقات نهاية الخدمة هي بأكملها استحقاقات غير ممولة. ومع ذلك، تخصص الأونروا لهذا الغرض كل سنة مبلغاً مالياً يعادل مجموع المبلغ النقدي اللازم دفعه في تلك السنة.

15-4 ووفقاً لمقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استخدم الخبير الاكتواري الطريقة الاكتوارية لتقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة من أجل تقييم التزامات الخطة. وبموجب هذه الطريقة، تُحسب "القيم المتوقعة للاستحقاقات المتراكمة" لكل حالة استحقاق يحل أجلها فيما يخص جميع الأعضاء العاملين المشتركين في الخطة. وتستند القيم المتوقعة للاستحقاقات المتراكمة إلى معادلة الاستحقاق التي تعتمدها الخطة وإلى طول مدة الخدمة حتى تاريخ التقييم، ولكنها تُحسب على أساس قيمة

التعويض النهائي المتوقع أن يتقاضاه الموظف العضو في الخطة عند بلوغه السن التي يُفترض أن يترك فيها الخدمة الفعلية. والتزامات الخطة هي القيمة الاكتوارية الحالية في تاريخ تقييم الاستحقاقات المتراكمة المتوقعة لجميع الموظفين العاملين.

استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر

5-15 في حالة التقاعد العادي والتقاعد المبكر، تُدفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين وفقاً للقاعدة 2-109 من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين. وتشمل المعايير والافتراضات المستخدمة في حساب استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر، وفقاً للطريقة الاكتوارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما يلي:

(أ) يتمتع بهذا الحق جميع الموظفين المحليين، بمن فيهم الموظفون الذين يعملون بدوام جزئي باستثناء الموظفين بموجب عقود محددة المدة، وسنُّ التقاعد العادية هي 60 عاماً، ويُشترط إضافة إلى ذلك قضاء ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة؛

(ب) في عام 2019، أُعيد خيار تأخير سن التقاعد من 60 عاماً إلى 62 عاماً، وهو خيار كان قد سُحب في عام 2018؛ وأُعيد سن التقاعد إلى 60 عاماً في عام 2020 مع إمكانية الموافقة بصورة استثنائية على تأخيره؛ ويبلغ الافتراض الحالي لغرض التقييم 92 في المائة في سن الـ 60، و 50 في المائة في سن الـ 61، و 100 في المائة في سن الـ 62؛

(ج) يُحسب المبلغ المستحق الدفع على أساس المعادلة القائمة على المرتب الأساسي مضروباً في 11 في المائة مضروباً في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 مضافاً إليه المرتب الأساسي مضروباً في 12 في المائة مضروباً في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015؛ واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية المتعلقة بنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2 في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024). ولأغراض الحساب، يُفترض أن التمويل متاح في بداية السنة؛

(د) تُحسب المستحقات حساباً متناسباً على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛

(هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات، باستثناء المرتبات المعمول بها في الأردن والضفة الغربية حيث يتم إدخال تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة؛

(و) فيما يتعلق بموظفي الصحة، المرتب المؤهل لمدة الخدمة حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 هو المرتب المؤهل في تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقد جرى تجميده في هذا التاريخ، في حين يخضع المرتب المؤهل لمدة الخدمة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 لجدول المرتبات الجديد لموظفي الصحة الذي أصبح سارياً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017.

15-6 ويستحق أيضا دفع الاستحقاق المذكور أعلاه في حالة التقاعد الطوعي المبكر. وشروط التقاعد الطوعي المبكر هي التالية: (أ) بلوغ الموظف سنا بين 50 و 59 عاما، مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (ب) بلوغ سن الـ 60، مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر بالنسبة للموظفين الذين مُدِّت فترة خدمتهم إلى ما بعد سن التقاعد الرسمية بناء على طلب قدمه الموظف ووافقت عليه الوكالة؛ (ج) قضاء 25 سنة أو أكثر في الخدمة؛ (د) بلوغ الموظف سنا بين 45 و 49 مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (هـ) قضاء ما بين 20 و 24 سنة في الخدمة. وقد رُتبت معايير استحقاق التقاعد المبكر المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، وهي تخضع لميزانية سنوية تحددتها الوكالة.

إنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة

15-7 تُدفع للموظفين المحليين استحقاقات نهاية الخدمة وفقا للقاعدة 109-9 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا تم إنهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في القاعدة 109-1 من النظام الإداري وكان يصب في مصلحة الوكالة على النحو المبين في المعايير التالية: (أ) يجب أن تساوي مدة الخدمة سنة أو أكثر ويجب أن يقل السن عن 60 عاما؛ (ب) تُدفع استحقاقات الموظف في إطار أحد النظامين التاليين، حيث يتغير مبلغ الاستحقاق وأحكام التطبيق حسب عدد سنوات الخدمة المؤهلة والسن الذي بلغه الموظف، على النحو التالي:

عدد سنوات الخدمة المؤهلة	عدد الأشهر التي يُدفع عنها المرتب الأساسي
0	0
1	1
2	1
3	2
4	3
5	4
6	5
7	6
8	7
9 أو أكثر	8

العمر	عدد الأشهر التي يُدفع عنها المرتب الأساسي
46	8,25
47	8,50
48	8,75
49	9,00
50	9,25
51	9,50
52	9,75

العمر	عدد الأشهر التي يُدفع عنها المرتب الأساسي
53	10,00
54	10,25
55	10,50

(ج) لا يُدفع الاستحقاق إذا كان الموظف هو من بادر إلى إنهاء الخدمة (من خلال الاستقالة مثلا)؛
(د) تُحسب المستحقات حساباً تناسيباً على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛
والمرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات، باستثناء المرتبات المعمول بها في الأردن والضفة الغربية حيث يتم إدخال تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة.

استحقاقات الوفاة

8-15 تُدفع استحقاقات الوفاة للموظفين المحليين وفقاً للقاعدة 109-8 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين. وفي حالة انتهاء الخدمة نتيجة لوفاة الموظف المحلي، تدفع الوكالة استحقاق وفاة إلى من عينه أو عينهم الموظف مستقيماً أو مستقيدين. وتُحسب استحقاقات الوفاة بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس 11 في المائة من المرتب السنوي النهائي للموظف المتوفى عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 و 12 في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015، مضافاً إليه تعويض إضافي يمثل 50 في المائة من المرتب السنوي النهائي. واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية المتعلقة بنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2 في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024)؛ أو (ب) على أساس 200 في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

استحقاقات العجز

9-15 تُدفع الاستحقاقات للموظفين المحليين وفقاً للقاعدة 109-7 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا ما أنهيت خدمتهم لسبب مُعلن هو أنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية. وإذا كانت حالة عجز الموظف قد حدثت في 1 أيلول/سبتمبر 1987 أو بعده، ورهنا بأحكام الفقرات 3 إلى 6 من القاعدة المذكورة أعلاه، تُحسب استحقاقات العجز بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس 11 في المائة من المرتب السنوي النهائي قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 و 12 في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهلة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015. واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية المتعلقة بنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2 في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024)؛ أو (ب) على أساس 200 في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

تسوية استحقاقات نهاية الخدمة

10-15 تُسجّل تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمات التي تكبدها الوكالة خلال العام في بيان الأداء المالي مباشرة. وترد في الجدول الوارد في الملاحظة 15-14 المبالغ المسجلة لتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمات وتكاليف الخدمات السابقة.

11-15 وتبلغ قيمة الخسائر الاكتوارية (خسائر إعادة التقييم) المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية 71,602 مليون دولار، وتشمل أثر التغير في معدل الخصم ومعدل تصاعد المرتبات (المحدّد بنسبة 0 في المائة في عام 2021)، والخسائر الناجمة عن الفرق بين الأداء المتوقع والنتائج الفعلية، والتغيرات في الافتراضات الديمغرافية بما يتماشى مع التجربة السابقة وتوقعات الإدارة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) خفض في معدلات التقاعد الطوعي المبكر بنسبة 75 في المائة من افتراض العام السابق؛

(ب) تغيير في الافتراض المتمثل في أن الموظفين سيتركون الخدمة في سن الـ 60 وسن الـ 61 من 25 في المائة وصفر في المائة إلى 92 في المائة و 50 في المائة، على التوالي (لا يزال الافتراض المتمثل في أن 100 في المائة من الموظفين سيتركون الخدمة في سن الـ 62 قائماً).

12-15 وبلغت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمات 78,032 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 71,482 مليون دولار في عام 2019). وتُسجّل الخسائر الاكتوارية مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية. وفي تقييم التزامات نهاية الخدمة لعام 2020، حُدّدت الخسائر الاكتوارية بمبلغ قدره 34,106 مليون دولار نظراً للتجربة السابقة، والخسائر الاكتوارية الناجمة عن عمليات إعادة القياس بمبلغ قدره 36,555 مليون دولار نظراً لتغيرات في معدل الخصم خلال العام، والخسائر الاكتوارية بمبلغ قدره 0,941 مليون دولار نظراً لتغيرات في الافتراضات الديمغرافية.

13-15 وأجري تقييم استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 باستخدام نفس الافتراضات (الديمغرافية والمالية) المستخدمة في تقييم عام 2019 وأسفر هذا التقييم عن خسائر اكتوارية قدرها 71,602 مليون دولار. وتُعزى هذه الخسائر إلى التجربة (أي التجربة الفعلية مقابل الافتراضات).

14-15 ويرد فيما يلي بيان تسوية الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لاستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين:

(بِآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

685 330	799 668	الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير
28 094	25 447	تكاليف الفوائد للسنة
43 388	52 585	تكاليف الخدمات للسنة
15 438	—	تكاليف الخدمات السابقة ⁽¹⁾

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
75 593	35 047		عمليات إعادة القياس المالي (ب)
(40 352)	(38 687)		المدفوعات خلال السنة
(7 823)	36 555		(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية
799 668	910 615		المجموع

(أ) تغيرت تكاليف الخدمات السابقة لعام 2019 بسبب تعديل سن التقاعد من 60 عاما إلى 62 عاما، وبسبب التغير في مستويات الاستحقاقات.

(ب) بالنسبة لعام 2020، تغير معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) من 3,13 إلى 2,57 في المائة، وأدرج ضمن المكاسب/الخسائر الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

الافتراضات المتعلقة بالموظفين المحليين

15-15 استند معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) المستخدم إلى عملة الالتزام المعني وأجل استحقاقه. وحيثما وفر الاستحقاق الذي تقدمه الوكالة حمايةً من تقلبات العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة، افترض أن الاستحقاق مقيّم بدولارات الولايات المتحدة واستُخدم معدل الخصم المنطبق لدولار الولايات المتحدة. وهذا هو الحال بالنسبة للمكتنين الميدانيين في الضفة الغربية والأردن وفي المقر في عمان.

16-15 وترد فيما يلي معدلات الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) ومعدلات التصاعد المستقبلية التي استُخدمت، حسب الميدان والعملة:

(بالنسبة المئوية)

الميدان	العملة	الحماية من تقلب العملة	معدل الخصم (اعتباراً من عام 2022)	معدل التصاعد المستقبلي
غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	2,57	2,50
المقر في غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	2,57	2,50
الأردن	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	2,57	2,50
المقر في عمان	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	2,57	2,50
الضفة الغربية	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	2,57	2,50
لبنان	دولار الولايات المتحدة	لا	2,57	2,50
الجمهورية العربية السورية	دولار الولايات المتحدة	لا	2,57	2,50

17-15 ويستند سعر الخصم إلى منحنيات العائد المعمول بها في الأمم المتحدة لسندات الشركات المصنفة ضمن الفئة 'AA' في الولايات المتحدة، المطورة من قبل شركة Aon، وهو مؤشر تبلغ مدته 16 عاماً، ويتسق مع مدة التزامات الوكالة المتعلقة بنهاية الخدمة (16 عاماً). وفي السنوات السابقة، استندت التقييمات إلى مؤشر التزامات المعاشات التقاعدية لدى مجموعة سيتي المصرفية - للأجل المتوسط (Citi Pension Liability Index - Intermediate). وأجري هذا التغيير لضمان استخدام معدلات خصم متسقة في جميع وكالات الأمم المتحدة. غير أنه نظراً إلى انخفاض أسعار الفائدة، غيرت الإدارة معدل الخصم من

3,13 في المائة ليُصبح 2,57 في المائة، وهو ما يتسق مع معدلات عائد سندات الولايات المتحدة من الدرجة الاستثمارية الصادرة عن شركات والتي تتسق آجال استحقاقها مع مدة التزامات نهاية الخدمة. 18-15 وقد أدى هذا الانخفاض في سعر الخصم إلى خسائر اكتوارية قدرها 71,602 مليون دولار في عام 2020 (67,770 مليون دولار في عام 2019)، وهو ما يمثل 8,95 في المائة من الرصيد الافتتاحي للمخصص.

العلاوات داخل الرتبة

19-15 وفقاً لمصفوفات المرتبات الحالية في الوكالة، يمكن أن تُمنح العلاوات داخل الرتبة إما كـمبلغ معيّن أو كنسبة مئوية معيّنّة. ورهنا بالأداء المُرضي للموظف، تُطبّق العلاوات داخل الرتبة مرة في السنة لكل موظف حتى يبلغ الدرجة 20، ثم تُطبّق مرة كل سنتين حتى بلوغ الدرجة 22، وتُطبّق بعد ذلك مرة كل أربعة أعوام حتى بلوغ الدرجة القصوى، وهي الدرجة 24.

أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

20-15 أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملات المحلية إلى دولار الولايات المتحدة تستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة، 1,000؛ والدينار الأردني، 0,708؛ والليرة اللبنانية، 1 507,500؛ والليرة السورية، 1 250,000.

معدلات الاستقالة

21-15 يُفترض أن يستقيل الأعضاء المشتركون في الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقاً للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن 30 عاماً، 3 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 30 و 34 عاماً، 2 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 35 و 39 عاماً، 1,5 في المائة؛ وبالنسبة لسن 40 عاماً وما فوقها، صفر في المائة.

معدلات التقاعد المبكر

22-15 يُفترض أن يختار أعضاء الخطة التقاعد المبكر وفقاً للمعدلات الواردة أدناه.

(بالنسبة المئوية)

عدد السنوات التي انقضت منذ استيفاء شروط التقاعد المبكر				السن الذي بلغه الموظف
3+	2	1	0	
0,3	0,8	1,3	2,0	أقل من 45 عاماً
0,3	0,8	1,3	2,0	45-49 عاماً
0,3	0,8	1,3	2,0	50-54 عاماً
0,3	0,8	1,3	2,0	55-59 عاماً

23-15 وفيما يتعلق بميدان الأردن وبمقر الوكالة في عمّان، وضوّعت معدلات التقاعد المبكر المفترضة الواردة أعلاه بنسبة 150 في المائة.

الوفيات

15-24 يُفترض أن تكون وفيات الأعضاء العاملين المشتركين في الخطة، أثناء وجودهم في الخدمة، متسقة مع المعدلات الواردة في جدول "Annuity 2000" لعام 1996 لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

العجز

15-25 يُفترض أن تحدث سنويا حالات عجز وفقا للاحتمالات الواردة أدناه.

معدل العجز

(في الألف)

العمر	الذكور	الإناث
أقل من 45 عاما	0,50	0,75
45-54 عاما	1,00	1,50
55-62 عاما	1,50	2,25

تحليل الحساسية

15-26 ويبين الجدول أدناه حساسية النتائج تجاه الافتراضات الأساسية المتمثلة في معدل خصم قدره 2,57 في المائة، وتساعد في المرتبات بنسبة 2,50 في المائة، ومخصص قدره 910,615 ملايين دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموضوع	الفرق	الفرق الإجمالي	مجموع الفرق
معدل الخصم	+1%	-10,82%	812 301
	-1%	+12,91%	1 028 498
تساعد المرتبات	+1%	+12,05%	1 020 616
	-1%	-10,32%	816 896
التقاعد الطوعي المبكر	+1%	-0,62%	905 204
	-1%	+0,31%	913 672
معدلات الاستقالة	+1%	-0,80%	903 604
	-1%	+0,84%	918 564
الوفيات	120%	+0,11%	911 897
	80%	-0,11%	909 879
العجز	120%	+0,00%	910 929
	80%	-0,00%	910 854

هيكل آجال الاستحقاق للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة

15-27 يمثل هيكل آجال الاستحقاق التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل لتقييم استحقاق نهاية الخدمة في السنوات التي تعقب تاريخ التقييم. وتشمل المدفوعات المتوقعة جميع طرائق انتهاء الخدمة وتستند إلى الافتراضات المستخدمة في التقييم. وفيما يلي تحليل لآجال استحقاق المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات والمدة المتوسطة التي يتلقا خلالها الموظفون المحليون استحقاقات نهاية الخدمة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
39 860	21 082	السنة 1
48 214	29 563	السنة 2
49 191	54 273	السنة 3
56 155	51 956	السنة 4
59 595	62 776	السنة 5
328 008	366 330	السنوات من 6 إلى 10
2 192 411	1 999 738	أكثر من 10 سنوات
16 سنة	16 سنة	المدة

التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين الدوليين

15-28 تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف انتهاء خدمة الموظفين الدوليين الممولة وظائفهم من تلك الميزانية (158 وظيفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، ولا تُدرج أي مخصصات لهذه التكاليف في البيانات المالية للوكالة بما أن الأمم المتحدة تتحمل عبء الوفاء بهذا الالتزام. وبناء على ذلك، لم تفصح الأونروا في بياناتها المالية عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو صرف البدلات النقدية لقاء الإجازات المستحقة. وينبغي أن تُدرج هذه الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين في البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة.

15-29 وفي إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عيّنت الأونروا خبيراً استشارياً إكتوارياً لتحديد الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويرد أدناه عرض موجز لقيم الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الاستحقاق
258	216	منحة الإعادة إلى الوطن
438	396	الشحن
129	96	السفر
851	788	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
313	313	الإجازات السنوية غير المستخدمة
1 989	1 809	المجموع

الافتراضات المتعلقة بالموظفين الدوليين

15-30 يُفترض أن يكون سعر الخصم 2,57 في المائة وأن يكون معدل تصاعد المرتبات في المستقبل 3 في المائة. ويبلغ معدل التضخم العام المستخدم في حساب تكاليف السفر والشحن 2 في المائة. ويُفترض أن تزيد أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة 6 في المائة في السنة للموظفين الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، وبنسبة 4 في المائة في السنة لحاملي الجنسيات الأخرى. ويُفترض أن يستقيل الأعضاء المشتركين في الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقاً للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن 30 عاماً، 3 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 30 و 34 عاماً، 2 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 35 و 39 عاماً، 1,5 في المائة؛ وبالنسبة لسن 40 عاماً وما فوقها، صفر في المائة. ويُفترض أن تعكس معدلات وفيات الأعضاء المشتركين في الخطة بعد انتهاء الخدمة معدلات وفيات الأعضاء المشتركين في خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعام 2017 بالنسبة للذكور والإناث.

15-31 وتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اختيارية للمؤهلين من موظفي المشاريع الدوليين السابقين ومُعاليهم. ومساهمة الوكالة في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة محددة بنسبة 50 في المائة، في حين يدفع الموظف السابق النسبة المتبقية. واستُخدمت معدلات أقساط بالنسبة للموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس ما إذا كانوا يحملون جنسية الولايات المتحدة أو أنهم من جنسيات أخرى، حسب ما هو مطبّق بالنسبة للمنطقة. وتجدر الإشارة إلى أن من المتوقع ألا يكون مؤهلاً للحصول على هذا الاستحقاق إلا ستة موظفين على افتراض عدم تمديد عقودهم.

تحليل الحساسية

15-32 يبين الجدول أدناه حساسية النتائج للمخصص الأساسي البالغة قيمته 1,809 مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموضوع	الفرق	الفرق الإجمالي	مجموع الفرق
معدل الخصم	%1+	%6,7-	1 689
	%1-	%8,5+	1 963
تساعد المرتبات	%1+	%0,1+	1 812
	%1-	%0,1-	1 807
جميع معدلات التضخم	%1+	%8,6+	1 965
	%1-	%6,9-	1 684
معدلات الاستقالة	%1+	-	1 810
	%1-	-	1 809
الوفيات	%120	%3,4-	1 749
	%80	%4,4+	1 889

16 الملاحظة

الخصوم المتداولة الأخرى

1-16 تتألف الخصوم المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
سلع عابرة مستحق دفع ثمنها	1 385	6 968
مبالغ مستحق ردها إلى الجهات المانحة	15	15
الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي	275	272
المجموع	1 675	7 255

2-16 وخلال عام 2020، انخفض حجم السلع العابرة، ويُعزى ذلك أساساً إلى تمديد الوقت المخصص لإجراء عمليات نهاية السنة.

الخصوم غير المتداولة الأخرى

3-16 تتألف الخصوم غير المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019
الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي	69	345
المجموع	69	345

4-16 وتتألف الخصوم الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
الخصوم المتداولة	1 675	7 255	
الخصوم غير المتداولة	69	345	
المجموع	1 744	7 600	

17 الملاحظة

المساهمات المحصلة مقدما

1-17 ترد فيما يلي قيمة المساهمات المحصلة مقدما التي تستوفي معيار الاعتراف بالإيرادات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
الواردة من الحكومات	1 312	1 205	
المجموع	1 312	1 205	

2-17 وفي عام 2020، قدمت أربعة بلدان سلفا على مساهمات عام 2021، مما أدى إلى زيادة في السلف في نهاية السنة.

18 الملاحظة

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية والالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار

الخصوم الاحتمالية

1-18 تنشأ الخصوم الاحتمالية للوكالة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بصورة عامة من فئتين هما: الخصوم المتصلة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالمطالبات أو الدعاوى القضائية أو حالات التحكيم الهامة، والخصوم المرتبطة بالمسائل التعاقدية. ويتصل معظم المسائل التعاقدية بمطالبات ذات صلة بالمشتريات (السلع والخدمات وعقود الإنشاء) ومطالبات ترد من مالكي المباني التي تستأجرها الوكالة.

2-18 وكان لا يزال قيد نظر محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عدد من الطعون المقدمة من الموظفين التي يمكن أن تنطوي على سداد مرتبات أو مستحقات أو تعويضات أخرى. وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بتلك الطعون نحو 0,506 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 0,086 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019).

3-18 وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالعقود التجارية نحو 14,037 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (مقابل 11,240 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019).

الأصول الاحتمالية

18-4 تمثل الأصول الاحتمالية للوكالة التعهدات التي وُقعت بشأنها اتفاقات مع الجهات المانحة ولكن لم يُستوفَ معيار الاعتراف بالإيرادات بشأنها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع قيمة الأصول الاحتمالية غير المسوّاة 498,297 مليون دولار (مقابل 553,065 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019). ويُعزى هذا الانخفاض أساساً إلى انخفاضٍ في قيمة تعهدات الجهات المانحة في عام 2020 بتقديم التبرعات في المستقبل، وذلك لأسباب مختلفة.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي

18-5 تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات إيجار بقيمة 3,292 ملايين دولار اعترِف بها كمصروفات عقود إيجار تشغيلي خلال عام 2020 (مقابل 3,377 ملايين دولار في عام 2019). ويشمل هذا المبلغ دفعات الإيجار الدنيا. ولم تُسَدَّد أي مدفوعات متعلقة بإيجار احتمالي.

18-6 ولدى الوكالة أساساً عقود إيجار تشغيلي قابلة للإلغاء. وتتعلق اتفاقات الإيجار التشغيلي أساساً بمبانٍ للمدارس ومراكز صحية وأراضٍ وأماكن إيواء جماعي للمخيمات ومكاتب إدارية ميدانية ومستودعات ومراكز توزيع. وفيما يلي مجموع دفعات الإيجار الدنيا المقبلة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
52	52	52	52
254	226	254	226
306	278	306	278

18-7 ويتضمن معظم اتفاقات عقود الإيجار التشغيلي بنوداً متعلقة بالتجديد تُمكن الوكالة من تمديد عقود الإيجار في نهاية مددها الأصلية. ويتضمن بعض الاتفاقات بنوداً تتعلق بزيادات تصاعدية في الإيجار على أساس زيادة بنسبة مئوية ثابتة أو بمبلغ محدد تُطَبَّق على مدى فترات أو تواريخ مستقبلية محددة سلفاً. ولا تتضمن أي من اتفاقات الإيجار خيارات للشراء.

18-8 وتقوم الحكومات المضيفة وبعض المؤسسات الخيرية العاملة في نفس الميادين التي تعمل فيها الأونروا بمنح حق استخدام الأراضي للوكالة بدون إيجار أو بإيجار رمزي لصالح اللاجئين الفلسطينيين. وتُستخدم الأراضي لبناء المدارس والمراكز الصحية أو غير ذلك من مرافق الأونروا التي تديرها الوكالة أو تقدم الخدمات فيها.

18-9 وقد قُيِّمت هذه الهبات العينية المتعلقة باستخدام الأراضي بقيمة عادلة بلغت 3,902 ملايين دولار في عام 2020 (مقابل 3,920 ملايين في عام 2019)، وهي مدرجة ضمن إيرادات المعاملات غير التبادلية وتكاليف الإشغال. واحتُسبت القيمة العادلة لهذه الهبات العينية باستخدام عقود الإيجار التجارية التي جرى التفاوض بشأنها مؤخراً وتحتفظ بها الأونروا فيما يتعلق بالأراضي. وطُبق متوسطُ عائد الإيجار عن القيمة الرأسمالية للأراضي في حالة عقود الإيجار التجارية على القيمة الرأسمالية للأراضي المقدمة للأونروا بدون مقابل أو مقابل قيمة رمزية، على نحو ما قُيِّمتها الجهات الخارجية المعنية بالمسح.

10-18 وتلقت الوكالة إيرادات قدرها 1,096 ملايين دولار من مدفوعات الإيجار من الباطن في عام 2020 (مقابل 3,910 ملايين دولار في عام 2019). ويرجع انخفاض مدفوعات الإيجار من الباطن أساساً إلى انخفاض إيرادات المطاعم من جراء إغلاق المدارس نتيجةً لجائحة كوفيد-19. وبالتالي، تلقت الأونروا دخلاً أقل من مطاعم المدارس. وجميع عقود الإيجار من الباطن قابلة للإلغاء ولا تتضمن أي مدفوعات لإيجار احتمالي.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي

11-18 تُعامل اتفاقات الإيجار التي تنقل إلى الوكالة جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بملكية أصل من الأصول على أنها عقود إيجار تمويلي. والأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي تُرسمَل وتُستهلك خلال مدة الإيجار أو العمر الإنتاجي، أيهما أقصر.

12-18 ولدى الوكالة عقد إيجار تمويلي واحد يبدأ في عام 2017 ويخص المعدات الطبية المستخدمة في العيادات. وفيما يلي القيم الحالية والمستقبلية:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019		2020		
القيمة المستقبلية	القيمة الحالية	القيمة المستقبلية	القيمة الحالية	
278	272	278	275	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
348	345	70	69	في فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات
626	617	348	344	الرصيد الختامي

13-18 ويمثل الفرق بين القيمة المستقبلية والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا الخصم المطبق على التزامات الإيجار باستخدام سعر الفائدة على الودائع لأجل المعمول به لدى مصرف HSBC.

الملاحظة 19

صندوق القروض المتجددة

1-19 تُحوّل المساهمات المشروطة المحصلة لأغراض تقديمها كقروض إلى صندوق القروض المتجددة لكلٍ من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ويُدرج صندوق القروض المتجددة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية باعتباره عنصراً من عناصر احتياطي إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر.

2-19 وكان تكوين صندوق القروض المتجددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2020	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
35 146	35 147	إدارة التمويل البالغ الصغر
3 339	3 756	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالانتمانات البالغة الصغر
38 485	38 903	المجموع

الملاحظة 20

إيرادات المساهمات النقدية

20-1 كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي 2020 و 2019، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020	2019	
686 846	733 813	الحكومات
149 390	154 172	المنظمات الحكومية الدولية
12 227	11 202	المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى
76 954	43 905	مؤسسات الأمم المتحدة
4 318	1 987	إيرادات متنوعة
929 735	945 079	المجموع

20-2 وخفضت المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية مساهماتها من مختلف الجهات المانحة، في حين زادت مؤسسات الأمم المتحدة مساهماتها، أساساً من أربع جهات مانحة.

الملاحظة 21

إيرادات المساهمات العينية

21-1 كان مجموع إيرادات المساهمات العينية المقبوضة في عامي 2020 و 2019، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2020	2019	
22 114	18 950	الحكومات
4 668	3 424	المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى
1 192	1 241	مؤسسات الأمم المتحدة
27 974	23 615	المجموع

الملاحظة 22

الفوائد على القروض

22-1 تمثل الفوائد على القروض المفروضة على القروض الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في الميادين الخمسة. وكان تكوين الفوائد على القروض في عامي 2020 و 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
11 124	6 961	إدارة التمويل البالغ الصغر
308	98	برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر
11 432	7 059	المجموع

22-2 وانخفضت الفوائد على القروض في إدارة التمويل البالغ الصغر في عام 2020 بسبب التأثير الاقتصادي الناجم عن جائحة كوفيد-19 على الشركات.

22-3 وانخفضت الفوائد على القروض في برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في عام 2020، لا سيما في لبنان، بسبب التأثير الاقتصادي الناجم عن الجائحة وتضخم دولار الولايات المتحدة مقابل الليرة اللبنانية.

الملاحظة 23

إيرادات الفوائد

23-1 يتم الاعتراف بإيرادات الفوائد خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. وقد بلغت قيمة الفائدة على الودائع المصرفية 2,574 مليون دولار في عام 2020 (مقابل 5,664 ملايين دولار في عام 2019).

23-2 وانخفضت الفوائد على الودائع المصرفية في عام 2020 نظراً لانخفاض أسعار الفائدة على دولار الولايات المتحدة والدینار الأردني وكذلك تصفية الودائع في السوق اللبنانية.

الملاحظة 24

(الخسائر)/المكاسب الناجمة عن صرف العملات

24-1 المكاسب أو الخسائر الناجمة عن صرف العملات هي المكاسب أو الخسائر المتحققة وغير المتحققة الناجمة عن تحويل الأرصدة والمعاملات المقيّمة بغير دولارات الولايات المتحدة خلال العام.

24-2 وازدادت المكاسب المتحققة وغير المتحققة من أسعار صرف العملات نتيجةً للظروف المواتية في أسواق العملات مقابل دولار الولايات المتحدة ابتداءً من الربع الثاني من عام 2020.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
2 913	10 385	المكاسب المتحققة من أسعار صرف العملات
(7 385)	(2 477)	(الخصائر) غير المتحققة الناجمة عن سعر صرف العملات
(499)	(253)	(الخصائر) المتحققة الناجمة عن سعر الصرف المطبق على الدخل من الحسابات المستحقة القبض
(4 971)	7 655	المجموع

25 الملاحظة

استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة

25-1 يحق للوكالة أن تسترد نسبة مئوية محددة من النفقات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويُعترف بمستردات تكاليف الدعم غير المباشرة باعتبارها إيرادات، وهي تمثل المستردات من التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الوكالة في تنفيذ المشاريع ذات الصلة.

25-2 وبلغ مجموع مستردات تكاليف الدعم غير المباشرة من إيرادات المشاريع لعام 2020 ما قيمته 26,597 مليون دولار (مقابل 33,099 مليون دولار في عام 2019). واستُخدم من هذا المبلغ 14,641 مليون دولار (مقابل 32,584 مليون دولار في عام 2019) لتغطية الاحتياجات الحيوية لنداء الطوارئ خلال العام. وبلغ مجموع الإيرادات من تكاليف الدعم غير المباشرة ما قدره 26,753 مليون دولار (مقابل 33,217 مليون دولار في عام 2019)، تقابلها تكاليف المشاريع في عام 2020 البالغة 26,597 مليون دولار (مقابل 33,099 في عام 2019)، وشكل المبلغ المتبقي من مستردات تكاليف الدعم غير المباشرة ما قدره 0,156 مليون دولار في عام 2020 (مقابل 0,118 مليون دولار في عام 2019) من برامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

26 الملاحظة

إيرادات متنوعة

26-1 تألفت الإيرادات المتنوعة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
3 911	1 096	الإيرادات المتأتية من تأجير المطاعم
9 101	5 635	إيرادات متنوعة
101	60	أرباح من أنشطة مدررة للدخل
1 892	669	الإيرادات المتأتية من المخصصات المردودة
42	32	الإيرادات الواردة من وكالات الأمم المتحدة
(180)	(129)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
14 867	7 363	المجموع

26-2 وتمثل الإيرادات المتأتية من المخصصات المردودة المبلغ عنها في عام 2020 المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية التي تم تخصيصها في السنوات السابقة. وتمثل المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة المبالغ التي سُجِّلت كإيرادات ولكن يلزم ردها إلى الجهات المانحة وفقاً لأحكام الاتفاقات المبرمة معها.

26-3 وانخفضت الإيرادات المتأتية من تأجير المطاعم في عام 2020 نتيجةً لإغلاق المدارس خلال العام بسبب جائحة كوفيد-19.

الملاحظة 27

الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين

27-1 تألفت أجور الموظفين ومرتباتهم واستحقاقاتهم مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
41 196	41 910	الموظفون الدوليون
		الموظفون المحليون
573 159	591 005	المرتبات الأساسية والبدلات والاستحقاقات
58 365	64 612	الاشتراكات في صندوق الادخار للموظفين المحليين
11 418	11 178	المصروفات المتعلقة بالصحة
684 138	708 705	المجموع

27-2 وارتفعت المرتبات الأساسية والبدلات في عام 2020 نتيجةً لزيادة المرتبات للموظفين المحليين.

الملاحظة 28

اللوازم والمواد المستهلكة

28-1 كان تكوين اللوازم والمواد المستهلكة في عامي 2020 و 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
79 477	65 399	السلع الأساسية
658	506	اللوازم من الملابس
2 298	1 352	المأكولات الطازجة
26 136	26 002	اللوازم الطبية
13 747	10 312	لوازم متنوعة
211	131	لوازم الرياضة
4 583	4 463	الكتب المدرسية وكتب المكتبات
5 108	3 403	لوازم النقل
132 218	111 568	المجموع

2-28 ونتج الانخفاض في استهلاك السلع الأساسية في عام 2020 عن تباطؤ التوزيعات خلال العام نتيجةً لتدابير الإغلاق الشامل التي فُرضت بسبب جائحة كوفيد-19.

الملاحظة 29

تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل

1-29 تضمنت تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل في عامي 2020 و 2019 ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
7 477	7 476	استئجار الأماكن
17 359	4 070	صيانة الأماكن
6 594	5 281	المرافق العامة
31 430	16 827	المجموع

2-29 ويُعزى الانخفاض في تكاليف صيانة الأماكن في عام 2020 إلى تدابير الإغلاق الشامل التي فُرضت بسبب جائحة كوفيد-19.

الملاحظة 30

الخدمات التعاقدية

1-30 كان تكوين المصروفات المتعلقة بالخدمات في عامي 2020 و 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
31 479	24 806	التشييد والمعدات
11 549	10 856	التكاليف التعاقدية
25 914	23 724	تكاليف المستشفيات
1 927	1 162	تكاليف متنوعة تشمل الاستحقاقات
13 016	13 515	تكاليف الخدمات الاستشارية
11 265	14 338	غرامات التأخير ورسوم الموائى
1 241	1 110	تكاليف التدريب
2 663	1 135	السفر
99 054	90 646	المجموع

2-30 ويُعزى الانخفاض في تكاليف التشييد والمعدات في عام 2020 أساساً إلى القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

الملاحظة 31 الإعانات المالية

1-31 تمثل الإعانات المالية المبالغ المدفوعة للاجئين الفلسطينيين في إطار ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
131 364	136 969	إعانات نقدية للمستفيدين
3 940	4 323	إعانات للمرضى
30 458	9 158	إعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها
13 789	7 969	إعانات مدفوعة إلى أطراف ثالثة
179 551	158 419	المجموع

2-31 وتُدفع الإعانات النقدية إلى المستفيدين لتوفير مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من الصراع في جميع الميادين من أجل كفالة الأمن الغذائي وتوفير إعانات للإيجار. وتتألف الإعانات المدفوعة إلى أطراف ثالثة من مبالغ نقدية تدفعها الأونروا إلى المجتمع المحلي وأطراف أخرى من أجل القيام بأنشطة تُحسِّن حياة اللاجئين.

3-31 وانخفضت الإعانات المقدمة لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها انخفاضاً ملحوظاً في عام 2020، ويُعزى ذلك أساساً إلى القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19 التي حالت دون سفر المهندسين إلى المواقع.

الملاحظة 32 المخصصات والمشطوبات

1-32 كان تكوين المصروفات المتعلقة بالمخصصات والمشطوبات في عامي 2020 و 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019	2020	
2 797	1 702	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بحسابات مستحقة القبض
179	2	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بمساهمات مستحقة القبض
822	1 394	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بقروض مستحقة القبض
29	-	مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بسلف مقدمة إلى الموظفين الدوليين
177	2 350	مشطوبات المبالغ المستحقة القبض المُبالغ فيها ومبالغ أخرى
4 004	5 448	المجموع

الملاحظة 33

الإبلاغ القطاعي

33-1 القطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها عن سواها ويكون من المناسب الإبلاغ عن المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وتُقدّم المعلومات القطاعية على عدة أسس لتعكس أهداف الأونروا وأنشطتها. وتُقدّم إبلاغ قطاعي كامل عن قطاعات مصادر تمويل الصناديق؛ وتُقدّم تقارير متعلقة بالمصروفات القطاعية عن الأهداف والبرامج والمواقع الجغرافية المتعلقة بالتنمية البشرية.

(أ) مصادر تمويل الصناديق

33-2 الصندوق كيان محاسبي يُنشأ لتسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محدّدة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعدّ البيانات المالية على أساس المحاسبية بنظام الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الإجمالي لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق المبلغ المتراكم المتبقي من الإيرادات والمصروفات.

33-3 وتُموّل أنشطة الوكالة من خلال خمس مجموعات من الصناديق. ولكل مجموعة صناديق معايير مختلفة تُنظّم استخدام الإيرادات.

33-4 ويمثل الصندوق غير المخصص جزءا من ميزانية الأونروا البرنامجية، وهو الوسيلة الرئيسية لتمويل الأنشطة المتكررة التي تضطلع بها الوكالة. ويتيح الصندوق للوكالة الوفاء بالتزاماتها من خلال اعتمادات مأذون بها، وهو يُموّل بصفة أساسية من التبرعات ومن الهبات العينية المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والسلطات المضيفة.

33-5 ويمثل الصندوق المخصص أيضا جزءا من ميزانية الأونروا البرنامجية، بيد أن استخدامه يقتصر على أنشطة محدّدة (مثل تقديم الدعم المباشر والمساعدات النقدية والغذائية من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي) يُضطلع بها ضمن فترة زمنية محدّدة في إطار ميزانية محدّدة.

33-6 ويُستخدَم صندوق إدارة التمويل البالغ الصغر لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية، وهي مشاريع تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، وتساعد على استدامة العمالة والحد من الفقر وتمكين النساء وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

33-7 وتُستخدَم صناديق نداءات الطوارئ لتلبية الاحتياجات الطارئة من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ، عن طريق تقديم المعونة الغذائية أو المأوى أو اللوازم الطبية مثلا. وتُجمَع الأموال أساسا من خلال عملية النداءات الموحدة، ويتعيّن استخدامها خلال فترات زمنية محدّدة. وعملا بتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، أُعيد تصنيف صناديق نداءات الطوارئ الخاصة بالجمهورية العربية السورية داخليا من قطاع المشاريع المخصصة إلى قطاع نداءات الطوارئ المخصصة. ويتماشى ذلك أيضا مع عملية تقديم التقارير إلى الجهات المانحة التي بدأ العمل بها اعتبارا من عام 2016.

33-8 وتُستخدَم صناديق المشاريع لتلبية الاحتياجات المتعلقة بنفقات التجهيز (مثل تشييد المدارس والمراكز الصحية) أو الاحتياجات الإنمائية اللازمة لتحسين أو تكميل البرامج والنظم القائمة (مثل تحسين

السلامة البيئية). ويُضطلع بالمشاريع لتحقيق هدف معيّن، وتكون المساهمات محدّدة بإطار زمني ومخصّصة لأغراض معروفة.

(ب) أهداف التنمية البشرية

9-33 مهمة الأونروا هي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. وتعتمد الأونروا أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، بُغية تحقيق الأهداف من خلال حوكمة تتسم بالكفاءة والفعالية. وُجِع خمسة عشر هدفاً من الأهداف الاستراتيجية التي توجه أنشطة الأونروا الأساسية في إطار أهداف التنمية البشرية الأربعة على النحو التالي:

(أ) التمتع بحياة مديدة وصحية، ويشمل ذلك الأهداف التالية: '1' كفالة حصول الجميع على خدمات رعاية صحية أولية شاملة وذات نوعية جيدة؛ '2' حماية صحة الأسرة وتعزيزها؛ '3' الوقاية من الأمراض ومكافحتها؛

(ب) اكتساب المعارف والمهارات، ويشمل ذلك الأهداف التالية: '1' كفالة حصول الجميع على التعليم الأساسي والاستفادة من تغطيته؛ '2' تحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة؛ '3' تعزيز إمكانية حصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على فرص التعلم؛

(ج) توفير مستوى معيشي لائق، ويشمل ذلك الأهداف التالية: '1' الحد من الفقر المدقع؛ '2' التخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد (سواء كانت حالات الطوارئ هذه أزماتٍ صغيرة على صعيد الأسرة أو أزماتٍ وطنية)؛ '3' تقديم خدمات مالية يستفيد منها الجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصاً للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء؛ '4' تحسين القابلية للتوظيف؛ '5' تحسين البيئة الحضرية من خلال التطوير المستدام للمخيمات وتحسين الهياكل الأساسية وأماكن الإقامة غير المستوفية للمعايير القياسية؛

(د) التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، ويشمل ذلك الأهداف التالية: '1' التأكد من أن الخدمات المقدمة تلبّي احتياجات الحماية للمستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة؛ '2' حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين والنهوض بها من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛ '3' تعزيز قدرة اللاجئين على تصميم خدمات اجتماعية مستدامة وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية؛ '4' ضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا؛

(هـ) إضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه، تهدف الأونروا إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في الحوكمة من خلال توفير التوجيه والرقابة عموماً وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر على حد سواء.

(ج) البرامج

10-33 تنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى أربعة برامج أساسية تقدم خدمات مباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، يقودها التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم.

(أ) يُعنى برنامج التعليم بتوفير التعليم الأساسي والثانوي للدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إضافة إلى التدريب المهني والتقني. ويعمل البرنامج من خلال 10 مراكز للتدريب المهني تقدم تدريبات على المهارات اللازمة في مختلف المجالات مثل الصيدلة والسياسة والنجارة والأعمال التجارية والحوسبة. ويقدم البرنامج للمعلمين تدريباً وتطويراً مهنيًا أثناء الخدمة يتيح لهم تنمية مؤهلاتهم المهنية، كما يوفر للمعلمين الجدد تدريباً سابقاً للخدمة. ويشجع البرنامج أيضاً الطلاب على مواصلة تعليمهم العالي بواسطة المنح الدراسية؛

(ب) يُعنى برنامج الصحة بتوفير شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات المتنقلة التي تشكل أساس خدماته الصحية، إذ إنها توفر خدمات الطب الوقائي العام وخدمات الرعاية المتخصصة بما يلبي الاحتياجات الخاصة لكل مرحلة من مراحل العمر. ومع أن البرنامج يركز بصفة أساسية على الرعاية الصحية الأولية، فإنه يساعد اللاجئين الفلسطينيين أيضاً على الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث. ويشرف البرنامج الفرعي المتعلق بالسلامة البيئية على جودة مياه الشرب، ويوفر خدمات الصرف الصحي، ويضطلع بعمليات مكافحة ناقلات الأمراض والقوارض في مخيمات اللاجئين؛

(ج) يُعنى برنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات بمعالجة الظروف المعيشية المتردية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات. ويعمل البرنامج على النهوض بالأحياء السكنية المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتقوم الأونروا بإصلاح أماكن الإيواء ووضع الخطط بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، لمشاريع إعادة الإسكان والإعمار بعد التهديم بسبب الصراع المسلح وغيره من حالات الطوارئ. ويدير البرنامج أعمال التشييد والصيانة لجميع مرافق الأونروا ومنشأتها؛

(د) يوفر برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية طائفة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للاجئين الفلسطينيين. ويوفر البرنامج الفرعي المتعلق بخدمة الإغاثة المساعدة في إطار شبكة أمان اجتماعي تتضمن دعماً غذائياً أساسياً، وإعانات نقدية، ودخلاً تكملياً إضافياً لأسر اللاجئين الفلسطينيين من الفئات الأشد ضعفاً التي أصبحت حبيسة دائرة الفقر المدقع. ويوفر البرنامج أيضاً مساعدة نقدية انتقائية، من قبيل المنح النقدية غير المتكررة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية فيما تواجهه من حالات طوارئ أسرية. وإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج الفرعي المعونة المباشرة في حالات الطوارئ الناجمة عن أحداث العنف والاضطرابات السياسية، إلى جانب توفيره خدمات إصلاح أماكن الإيواء بالتنسيق مع البرامج الأخرى. ويعزز البرنامج الفرعي المتعلق بالخدمات الاجتماعية العمل المجتمعي الذي يتيح لفئات اللاجئين الشديدة الضعف زيادة الاعتماد على الذات. ويلبي البرنامج بوجه خاص احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقة والشباب والمسنين. ويساعد أيضاً الفئات الضعيفة من اللاجئين من خلال برنامجه الخاص بالانتمانات البالغة الصغر الذي تديره المنظمات الأهلية؛

(هـ) يتولى التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان الكفاءة في تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين ولغيرهم من الأشخاص الذين كُلفت بتوفير الخدمات لهم وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومواصلة التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع التبرعات، وأنشطة الدعوة والاتصال بالمحاورين الخارجيين.

(و) تساعد إداراتُ الدعم المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفالة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية؛

(ز) أنشئت شعبة الحماية بمقر الأونروا في عمان لتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. ووفقا لولاية الوكالة، تهدف أنشطة الحماية التي تضطلع بها الأونروا إلى تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من الحماية في خضم تزايد الصراع والتشرد في المنطقة. وتتبع الأونروا نهجا شموليا إزاء الحماية. ويشمل هذا النهج بُعدا "داخليا"، يركز على أعمال حقوق اللاجئين الفلسطينيين في برامج الوكالة لتقديم الخدمات ومن خلالها، وبُعدا "خارجيا" يتعلق بالتعامل مع الجهات المعنية المكلفة بمسؤولية ضمان احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين. وتغطي شعبة الحماية، عن طريق خبرائها المتخصصين في ميادين مواضيعية، مجالات تعميم الحماية، والدعوة، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية.

(د) المواقع الجغرافية

33-11 على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ أساسا في إطار نهج برنامجي، فإن عملياتها تُدار ميدانيا. ووفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة بوصفها الهيئة الأم للوكالة، تعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، ولبنان، والجمهورية العربية السورية، وقطاع غزة، والضفة الغربية. وتُقدّم في هذه الميادين خدمات متماثلة وإن كانت متميزة إلى حد ما بسبب خصوصية السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية التي يجري العمل في ظلها وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين ودرجة تمتعهم بحقوقهم في كل منها.

(هـ) أساس تسعير التحويلات والرسوم بين القطاعات

33-12 تتحمل الأونروا تكاليف الدعم غير المباشرة لمساندة تنفيذ أنشطتها التي تُموّل من خارج ميزانيتها العادية والتي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى أنشطة أو مشاريع أو برامج محدّدة. وتكاليف دعم البرامج تمثل تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتوظيف والرقابة على الميزانية والرقابة المالية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإجراءات المتعلقة بنقل المشتريات والتخزين.

33-13 وتمثل تكاليفُ الدعم غير المباشر ما يُسترد من نفقات المشاريع لئلا تشكل أنشطة الوكالة الممولة من خارج الميزانية العادية للوكالة تكلفة مالية تتحملها هذه الميزانية.

33-14 وعادة ما تُقيّد تكاليف الدعم غير المباشرة، بالمعدل القياسي الموحد البالغ 11 في المائة، على حساب جميع المساهمات الموجهة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية، وتُسْتثنى من ذلك أنشطة إدارة التمويل البالغ الصغر، التي يُحمّل بشأنها معدل قياسي مقداره 6 في المائة على تكاليف التشغيل التي تتكبدها الإدارة، باستثناء تكاليف الموظفين.

(و) جائحة كوفيد-19

33-15 عالجت الأونروا التحديات الناشئة عن جائحة كوفيد-19 من خلال الإسراع بتفعيل طرق منقّحة للعمل خلال الجائحة وتكييف عمليات الوكالة المتعلقة بالصحة، والتعليم، والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

والحماية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، والتمويل البالغ الصغر، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمات المنتظمة إلى اللاجئين الفلسطينيين، بسبل منها طرائق العمل عن بُعد. ووجهت أيضا نداءات للحصول على تمويل لدعم مختلف التدابير التشغيلية التي اتخذتها الوكالة.

33-16 وكيفت إدارة الصحة الخدمات الصحية وطرق العمل لضمان استمرار توفير الرعاية الصحية الأولية الأساسية بأمان لمجتمعات اللاجئين الفلسطينيين. وتناوب موظفي العمليات وإرسال أفرقة طوارئ لأداء عمل الزملاء الخاضعين للحجر الصحي هي من الأمثلة على مرونة عمل موظفي الوكالة المعنيين بالصحة في التعامل مع أثر الجائحة على مجتمعات اللاجئين.

33-17 وبعد السنة الدراسية 2019/2020، وهي فترة شهدت إغلاقا كاملا للمدارس، انتقلت إدارة التعليم إلى التعلم عن بُعد بالنسبة للسنة الدراسية 2020/2021. وخلال الفترة الانتقالية، بحثت المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي الدروس المستفادة خلال الأشهر السابقة عندما كانت تسعى جاهداً لمواصلة إتاحة إمكانية الحصول على تعليم جيد وشامل ومنصف لجميع التلاميذ. وجرى ذلك إلى جانب تحضيرات مكثفة لتقديم التعليم في السنة الدراسية الجديدة، بطرق مختلفة للتعلم في الميادين الخمسة، بما في ذلك التعلم عن بُعد، أو التعلم وجها لوجه، أو التعلم بصيغة مختلطة، في سياق جائحة كوفيد-19 المتغير باستمرار.

33-18 وتواصل تقديم المساعدة الغوثية من خلال ما وفرته الوكالة من مساعدة نقدية وعمليات غذائية قائمة، ووسّع نطاقها، كلما أمكن، للتخفيف من المصاعب الإضافية الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وواصلت إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية تقديم المساعدات النقدية والغذائية من خلال طرق أخرى، بما في ذلك نداءات الطوارئ التي أطلقتها فيما يتعلق بالأزمة الإقليمية السورية وبالارض الفلسطينية المحتلة. 33-19 وعلى الرغم من القيود المفروضة على الحركة، ضمنت فرق الحماية استمرار الأنشطة المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك حملة الستة عشر يوماً العالمية من النشاط لمناهضة العنف الجنساني، والاحتفالات باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ويوم حقوق الإنسان، مع التركيز على المخاطر المتزايدة المتصلة بالحماية في سياق الجائحة.

33-20 وواصلت إدارة تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات تقديم التوجيه والدعم التقني للميادين فيما يتعلق بتدابير السلامة ذات الصلة بالجائحة في مواقع العمل، والتقييد بتوصيات الحكومات المضيفة وتسوية القضايا التي نشأت نتيجة للجائحة.

33-21 وتمكنت المكاتب الفرعية للتمويل البالغ الصغر من مواصلة عملياتها في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير لتوفير مدفوعات القروض والإقراض الصغير الحجم فضلا عن تحصيل مدفوعات القروض.

33-22 وأطلق نداءان للتمويل في سياق جائحة كوفيد-19 خلال العام بمبلغ 152,0 مليون دولار. وتمكنت الوكالة من تأمين تعهدات بنسبة 51 في المائة تقريبا، أو ما يعادل 77,2 مليون دولار. ويتم الإبلاغ عن المساهمات والمصرفوات المتصلة بالجائحة من خلال بوابة نداءات الطوارئ وفي الملاحظة الحالية، وبلغت المساهمات 73,804 مليون دولار والمصرفوات 54,265 مليون دولار في عام 2020. ويمكن الاطلاع على تأثير الجائحة على عمليات الوكالة واستجابتها لها على موقع الوكالة الشبكي⁽⁶⁾.

(6) انظر: www.unrwa.org/resources/emergency-appeals/updated-unrwa-flash-appeal-covid-19-response.

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة المخصصة			الأنشطة غير المخصصة			
الأرصدة المشتركة المجموع		المشاريع	نـدءاءات الطوارئ	إدارة التمويل البالغ الصغر	الأموال المرصودة لأغراض محددة	الميزانية البرنامجية		
الأصول								
الأصول المتداولة								
260 686	28	113 538	70 927	29 235	8 798	38 160	النقدية ومكافآت النقدية	
15 630	–	–	–	14 523	1 107	–	القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	
11 365	–	7 238	2 415	–	–	1 712	المساهمات المستحقة القبض	
9 444	(10 516)	152	335	54	41	19 378	الحسابات المستحقة القبض	
3 904	–	47	90	734	2	3 031	الأصول المتداولة الأخرى	
–	(272)	–	–	–	272	–	الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر لدى الأوتزوا	
77 915	–	15 537	33 409	–	5 831	23 138	المخزونات	
الأصول غير المتداولة								
–	–	–	–	–	–	–	الأصول غير المتداولة الأخرى	
2 065	–	–	–	1 258	807	–	القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	
479 344	–	22 481	26	27	24	456 786	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
2 047	–	–	–	22	–	2 025	الأصول غير الملموسة	
862 400	(10 760)	158 993	107 202	45 853	16 882	544 230	مجموع الأصول	
الخصوم								
الخصوم المتداولة								
126 183	(10 496)	17 274	13 446	387	289	105 283	الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات	
81 275	–	–	–	427	–	80 848	استحقاقات الموظفين	
–	(272)	–	–	272	–	–	الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر لدى الأوتزوا	
1 675	–	47	1 239	–	–	389	الخصوم المتداولة الأخرى	
1 312	(21)	–	151	–	–	1 182	المساهمات المحصلة مقدما	
الخصوم غير المتداولة								
869 784	–	–	–	5 395	–	864 389	استحقاقات الموظفين	
69	–	–	–	–	–	69	الخصوم غير المتداولة الأخرى	
1 080 298	(10 789)	17 321	14 836	6 481	289	1 052 160	مجموع الخصوم	
(217 898)	28	141 673	92 366	39 373	16 593	(507 932)	صافي الأصول/حقوق الملكية	
(121 681)	583	–	–	–	–	(122 264)	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	

الأنشطة المخصصة					الأنشطة غير المخصصة	
الأرصدة المشتركة المجموع	بين الصناديق	المشاريع	نـدءاءات الطوارئ	إدارة التمويل البالغ الصغر	الأموال المرصودة لأغراض محددة	الميزانية البرنامجية
38 485	–	–	–	35 146	3 339	–
(134 702)	(555)	141 673	92 366	4 227	13 254	(385 667)
(217 898)	28	141 673	92 366	39 373	16 593	(507 932)

الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم
المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة
الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر

الفائض/(العجز) المتراكم

مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الأنشطة المخصصة			الأنشطة غير المخصصة		
		الأرصدة المشتركة		الأموال المرصودة	إدارة التمويل		
المجموع	بين الصناديق	المشاريع	نـدءاءات الطوارئ	لأغراض محددة	البالغ الصغر	الميزانية البرنامجية	
الإيرادات							
929 735	–	98 819	264 146	–	320	566 450	المساهمات النقدية
27 974	–	2 735	5 207	–	20 032	–	المساهمات العينية
7 059	–	–	–	6 961	98	–	الفوائد على القروض
2 574	–	281	103	900	18	1 272	الفوائد على الودائع المصرفية
الإيرادات الأخرى							
7 655	–	(102)	802	(933)	1	7 887	مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية
156	(26 597)	–	14 641	–	350	11 762	استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة
7 363	6	(46)	(63)	548	3 272	3 646	إيرادات متنوعة
982 516	(26 591)	101 687	284 836	7 476	24 091	591 017	مجموع الإيرادات
المصروفات							
708 705	(410)	19 258	40 624	6 619	4 473	638 141	الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين
111 568	–	3 013	71 341	217	10 703	26 294	اللوازم والمواد المستهلكة
16 827	–	3 122	690	370	4 328	8 317	تكاليف الإشراف والمرافق العامة وأماكن العمل
90 646	11	32 600	20 936	1 174	856	35 069	الخدمات التعاقدية
–	(26 597)	7 858	18 684	28	27	–	تكاليف الدعم غير المباشرة
158 419	–	19 951	109 417	–	188	28 863	الإعانات المالية
35 981	–	–	–	77	–	35 904	الاستهلاك والإهلاك
5 448	–	–	–	1 415	2 047	1 986	المخصصات والمشطوبات
25	–	17	–	–	–	8	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
1 127 619	(26 996)	85 819	261 692	9 900	22 622	774 582	مجموع المصروفات
(145 103)	405	15 868	23 144	(2 424)	1 469	(183 565)	الفائض/(العجز) للسنة

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التمتع بحياة مديدة وصحية	المعارف والمهارات	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بكامل حقوق الإنسان	كفاءة وفعالية الحكومة والدعم في الوكالة	مصروفات غير المشتركة بين المنظمات	الأرصدة المجموع	
98 990	448 806	54 628	7 029	99 662	–	708 705	الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين
29 086	7 425	70 058	475	4 524	–	111 568	اللوازم والمواد المستهلكة
1 779	4 493	3 641	121	6 793	–	16 827	تكاليف الإشراف والمرافق العامة وأماكن العمل
31 728	4 695	36 979	1 830	15 403	–	90 646	الخدمات التعاقدية
3 686	2 367	17 764	379	2 401	–	(26 597)	تكاليف الدعم غير المباشرة
9 428	1 291	136 784	1 464	9 452	–	158 419	الإعانات المالية
5 840	16 563	2 279	346	10 933	20	35 981	الاستهلاك والإهلاك
–	365	1 408	–	3 675	–	5 448	المخصصات والمشطوبات
4	3	17	–	1	–	25	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
180 536	486 009	323 558	11 644	152 844	20	1 127 619	المجموع

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التعليم	الصحة	والمخيمات الأساسية والخدمات الاجتماعية	الإغاثية والخدمات الاجتماعية	شعبية الحماية	إدارة الدعم	التوجيه التنفيذي	الأرصدة المجموع	
471 676	83 564	31 400	28 478	3 385	57 361	33 251	708 705	الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين
9 352	28 012	1 466	68 916	17	3 609	196	111 568	اللوازم والمواد المستهلكة
6 648	1 064	2 023	1 106	–	5 284	702	16 827	تكاليف الإشراف والمرافق العامة وأماكن العمل
5 976	27 748	25 030	3 878	1 069	22 388	4 546	90 646	الخدمات التعاقدية
3 486	2 816	3 193	15 021	213	1 340	528	(26 597)	تكاليف الدعم غير المباشرة
609	4 268	8 688	142 044	455	60	2 295	158 419	الإعانات المالية
18 237	4 422	1 908	823	46	10 026	519	35 981	الاستهلاك والإهلاك
365	–	–	1 408	–	3 675	–	5 448	المخصصات والمشطوبات
3	3	19	–	–	–	–	25	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول
516 352	151 895	73 728	261 674	5 185	103 742	42 037	1 127 619	المجموع

الإبلاغ القطاعي حسب الموقع الجغرافي: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ميدان غزة	ميدان لبنان	ميدان الجمهورية العربية السورية		ميدان الأردن الغربية		ميدان الضفة الغربية		الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
		ميدان لبنان	العربية السورية	ميدان الأردن	الغربية	المقر	الضفة الغربية		
289 426	87 851	51 737	132 407	108 371	39 323	(410)	708 705	الأجور والمرتببات واستحقاقات الموظفين	
80 074	4 540	9 779	8 846	8 253	76	-	111 568	اللوازم والمواد المستهلكة	
3 344	3 801	945	4 012	4 085	640	-	16 827	تكاليف الإشراف والمرافق العامة وأماكن العمل	
38 202	21 210	4 768	5 816	10 332	10 307	11	90 646	الخدمات التعاقدية	
8 202	5 556	7 254	2 512	2 528	545	(26 597)	-	تكاليف الدعم غير المباشرة	
20 995	44 692	55 027	24 840	10 896	1 969	-	158 419	الإعانات المالية	
16 472	3 039	1 623	2 654	5 445	6 748	-	35 981	الاستهلاك	
435	23	5	616	865	3 504	-	5 448	المخصصات والمشطوبات	
23	2	-	-	-	-	-	25	الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول	
457 173	170 714	131 138	181 703	150 775	63 112	(26 996)	1 127 619	المجموع	

34 الملاحظة

عرض معلومات الميزانية

34-1 تُحدّد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل ويُصحح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) باعتبارها الميزانية الأصلية المستمدة من الميزانية البرنامجية للفترة 2020-2021 (الكتاب الأزرق). وتشمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأساسية الممولة من الميزانية البرنامجية، على نحو ما أقرته الجمعية العامة، والتي تتطلب، في حال تجاوزها، عرضها على الجمعية؛ والهيئات العينية؛ وميزانية المشاريع التي تختلف فيها المخصصات على أساس استجابة الجهات المانحة.

34-2 وتعكس الميزانية البرنامجية التي تُتاح في بداية كل سنة مالية، مقارنةً بميزانية الكتاب الأزرق، انخفاضاً في الاحتياجات استناداً إلى توقعات الدخل في نهاية السنة والعجز النقدي المقبول. أما ميزانية المشاريع فتتوافر لها الموارد عند استلام المساهمات و/أو، في حالات استثنائية، عندما تؤكد الجهات المانحة، باتفاقات موقعة، تعهداتها المتعلقة بتمويل المشاريع المقترحة الموافق عليها.

34-3 ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتمدت الأونروا داخلياً نظاماً للميزانية على أساس الاستحقاقات استناداً إلى هذه المعايير. غير أنه امتثالاً للنظام المالي والقواعد المالية، لا تزال الميزانية النهائية الواردة في البيان المالي الخامس تحيل إلى ميزانية مستندة إلى أساس نقدي معدّل وتُستخدم لأغراض المقارنة بالمبالغ الفعلية.

34-4 وتشمل ميزانية الأونروا ثلاثة كيانات رئيسية (أنواع بوابات التمويل)، وهي: الميزانية البرنامجية التي تُموّل بشكل رئيسي من التبرعات إلى جانب تكاليف 158 موظفاً دولياً تُموّل وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة من خلال الأنصبة المقررة؛ وميزانية الهبات العينية؛ وميزانية المشاريع.

34-5 وتتبع ميزانية الوكالة من حيث الهيكل صيغة الميزنة القائمة على النتائج، كما يظهر في الخطط التشغيلية السنوية التي تُستمد من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021.

34-6 وتُعدّ ميزانيات الأونروا وحساباتها وفق أسس محاسبية مختلفة. فبيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية تُعدّ على أساس الاستحقاق الكامل باستخدام تصنيف قائم على طبيعة المصروفات في بيان الأداء المالي، أما بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) فيُعدّ بأسلوب محاسبي قائم على أساس نقدي معدّل.

34-7 وعلى نحو ما يقتضيه المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حال عدم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، تُسوّى المبالغ الفعلية المعروضة في الميزانية على أساس قابل للمقارنة بالمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي وتلك الناشئة عن اختلاف التوقيت والكيان، مع إيراد كل نوع من الفروق على حدة. وقد تكون هناك أيضاً فروق في الصيغ ونظم التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

34-8 وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تُعدّ الميزانية المعتمدة على أساس آخر غير الأساس المحاسبي، وفقاً لما هو مبين في الفقرة 34-6 أعلاه.

34-9 وتحديث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا تنشأ لدى الأونروا أي فروق عن اختلاف التوقيت فيما يتعلق بأعراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

34-10 وتحديث الفروق في الكيانات عندما تحذف الميزانية صناديق هي جزء من الكيان الذي تُعدّ البيانات المالية بشأنه.

34-11 وتعود الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض إلى الاختلاف في الصيغ ونظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

34-12 وترد أدناه تسوية للمبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة والواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) وللمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
833 298	-	36 090	797 208	المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(134 970)	-	(56 096)	(78 874)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
-	-	-	-	الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	
6 926	(418)	12	7 332	الفروق في الكيانات
(713 090)	-	-	(713 090)	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(7 836)	(418)	(19 994)	12 576	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

34-13 وتُعرض الالتزامات المفتوحة، بما في ذلك طلبات الشراء المفتوحة وصافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. أما الإيرادات التي لا تشكل جزءا من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فتُورد بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف طريقة العرض. وتحدث الفروق في الكيانات عندما تتضمن الميزانية المعتمدة، على النحو المشار إليه أعلاه، الميزانية البرنامجية وميزانية الهبات العينية وميزانية المشاريع. ويتضمن بيان التدفقات النقدية أيضا صندوق نداءات الطوارئ وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر والصندوق المخصص الممول من الميزانية البرنامجية.

34-14 وقد عُرضت مبالغ الميزانية على أساس تصنيف مبني على طبيعة المصروفات وفقا للميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة 2020-2021، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع المصروفات	
833 298	المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
55 755	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
-	الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت
238 566	الفروق في الكيانات
1 127 619	المبالغ الفعلية الواردة في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)

إيضاح أسباب الفروق الجوهرية

34-15 يرد فيما يلي إيضاح لأسباب الفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الميزانيتان الأصلية والنهائية (الإيرادات والمصروفات/نفقات التجهيز)

34-16 الميزانية الأصلية للنفقات هي الميزانية بصيغتها الصادرة في الكتاب الأزرق، أما الميزانية النهائية للنفقات فهي المخصصات المعتمدة في ميزانية عام 2020 في نهاية السنة.

34-17 وبلغ حجم الميزانية البرنامجية لعام 2020، حسبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة 2020-2021، ما مقداره 1 116,1 مليون دولار (على أساس نقدي معدّل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي

الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". واستناداً إلى الأساس النقدي المعدّل، بلغت الميزانية النهائية لعام 2020 ما قدره 1 057,1 مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره 59,0 مليون دولار، أو بنسبة 5,29 في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "النهائية". ويعكس الانخفاض البالغ 59,0 مليون دولار انخفاض الميزانية النهائية نظراً إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من 888,3 مليون دولار إلى 824,7 مليون دولار (بما في ذلك التبرعات العينية) وزيادة في ميزانية المشاريع النهائية من 227,8 مليون دولار إلى 232,4 مليون دولار، بما في ذلك الأموال المرصودة لأغراض محددة (المشاريع المخصصة).

استخدام الميزانية

18-34 ينتج التباين في استخدام الميزانية لمختلف عناصر التكاليف المدرجة في الميزانية عن عوامل شتى، منها مثلاً الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للحد من العجز في النقدية؛ وتوزيع النقدية والأغذية من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي؛ وأثر جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تدابير الإغلاق الشامل، والقيود المفروضة على السفر وتجمعات الناس، والعمل عن بُعد؛ وغير ذلك من الاحتياطات المدرجة في الميزانية. وترد فيما يلي معدلات استخدام الميزانية مقابل معدلات مختلف عناصر التكاليف الرئيسية:

(أ) تكاليف الموظفين - يبلغ معدل التنفيذ 98,1 في المائة. ويُعزى نقص الاستخدام البالغ 12,1 مليون دولار إلى ما يلي: '1' شرط الحفاظ على معدل شواغر يبلغ 9 في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين (الممولة وظائفهم من الأنصبة المقررة)؛ '2' نقص في الإنفاق في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة للموظفين الدوليين، وعقود الموظفين المحليين المحددة المدة والعقود بأجر يومي والعقود لمدد محدودة بما مقداره 10,5 ملايين دولار، نتيجة لانخفاض معدل تنفيذ المشاريع بسبب تدابير الإغلاق الشامل الرامية إلى كبح جماح جائحة كوفيد-19؛

(ب) اللوازم - يبلغ معدل التنفيذ 93,4 في المائة. ويُعزى نقص الاستخدام البالغ 3,2 ملايين دولار إلى استلام الأموال المخصصة للمشاريع والالتزام بتقديم الأموال في نهاية السنة، وهي مبالغ رُحلت إلى عام 2021؛

(ج) صيانة المباني والمعدات - يبلغ معدل التنفيذ 39,1 في المائة. ويُعزى النقص في الإنفاق البالغ 75 مليون دولار إلى انخفاض معدل التنفيذ في إطار المشاريع بسبب جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى فرض تدابير الإغلاق الشامل؛

(د) التدريب والسفر والخدمات الإدارية والاستشارية - يبلغ معدل التنفيذ 62,5 في المائة. ويُعزى نقص الاستخدام إلى استمرار إجراءات الإدارة التي اتُخذت لمواجهة العجز في النقدية في إطار الميزانية البرنامجية وأثر جائحة كوفيد-19 على المشاريع؛

(هـ) خدمات المستشفيات وخدمات متنوعة - يبلغ معدل التنفيذ 80,5 في المائة. ويُعزى النقص في الإنفاق إلى المشاريع المتصلة بطلبات شراء الخدمات التي لن تُنفذ حتى الفترة المالية المقبلة، وفقاً لأعمار المشاريع، وإلى تمديد عقود المستشفيات؛

(و) الإعانات لحالات الشدة والإعانات المقدمة للمرضى والإعانات المقدمة لأطراف ثالثة والإعانات الأخرى - يبلغ معدل التنفيذ 82,3 في المائة. ويُعزى النقص في إنفاق الإعانات النقدية إلى الالتزام بتخصيص أموال للمِنح التي ستوزع في مطلع العام المقبل؛

(ز) الاحتياطيّات - تعكس الاحتياطيّات الأثر الناجم عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة وتدابير تقليص التكاليف للحد من العجز في النقدية.

الملاحظة 35

استمرارية الأعمال

35-1 أُعدت البيانات المالية المرفقة بافتراض أن الوكالة ستستمر في الاضطلاع بعملياتها كمؤسسة عاملة. وتصوّت الجمعية العامة لصالح القرارات الرئيسية التي تدعم عمليات الأونروا كل سنة ولتجديد ولايتها كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تعيد اللجنة الاستشارية للأونروا، وهي لجنة تضم كل الجهات المانحة الرئيسية علاوة على البلدان المضيفة لعمليات الأونروا، تأكيد دعمها للوكالة في اجتماع نصف سنوي. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، جددت الجمعية العامة، في قرارها 83/74، ولاية عمليات الأونروا حتى 30 حزيران/يونيه 2023.

الملاحظة 36

الأطراف ذات العلاقة

36-1 كان مجموع التعويضات والأجور التي تقاضاها موظفو الإدارة الرئيسيون وغيرهم من موظفي الإدارة العليا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	مجموع الأجور	الشلف والقروض غير المسددة	عدد الأفراد
موظفو الإدارة الرئيسيون	6 788	348	32
أفراد أسر موظفي الإدارة الرئيسيين	41	-	1
المجموع	6 829	348	33

36-2 وتُحوّل لموظفي الإدارة الرئيسيين، الذين يشملون أعضاء لجنة الإدارة، سلطة تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء هامة منها) وتوجيه هذه الأنشطة والإشراف عليها. وتتألف أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسيين من المفوض العام/نائبة المفوض العام والمديرين الميدانيين/مديري المقر. وتشمل الأطراف ذات العلاقة بالأونروا موظفي الإدارة الرئيسيين للوكالة والأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الادخار للموظفين المحليين.

36-3 ويشمل إجمالي الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمِنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتتضمن أجور موظفي الإدارة الرئيسيين بدلات السكن وبدلات التمثيل المدفوعة كجزء من المرتبات، على الرغم من وجود جانب تمثيلي في هذه البدلات.

36-4 وأتاحت الوكالة فرصة عمل لأحد أفراد أسرة موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين خلال العام. وترد تفاصيل التعويضات التي حصل عليها هذا الفرد في الكشف المذكور أعلاه.

36-5 وكان لشركة مملوكة جزئياً لأحد أفراد أسرة موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين معاملات مع الوكالة في إطار اتفاق طويل الأجل وُقِّع في عام 2016 وُقِّع مرة أخرى في عام 2020. وأصبح موظف الإدارة جزءاً من لجنة الإدارة اعتباراً من نيسان/أبريل 2019. وبلغت القيمة الإجمالية لمعاملات الوكالة مع هذه الشركة في عام 2020 ما قدره 0,073 مليون دولار. وكانت الشركة مورداً للوكالة منذ عام 1995، وتمثل إيراداتها من الأونروا أقل من 10 في المائة من عملياتها.

36-6 والسلف هي المبالغ المقدمة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأونروا المحليين والدوليين. وتُتاح هذه السلف على نطاق واسع لجميع موظفي الأونروا.

الملاحظة 37

الأحداث اللاحقة

37-1 تاريخ إبلاغ الوكالة عن البيانات المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لسنة 2020 هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وحتى تاريخ الموافقة والتوقيع على هذه الحسابات، لم تكن هناك أي أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، طرأت بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية، وكان من شأنها أن تؤثر في هذه البيانات. وعلى الرغم من أن جائحة كوفيد-19 استمرت كحدث عالمي في عام 2020، فإن الوكالة تواصل الاضطلاع بولايتها.

37-2 غير أنه قبل إصدار المجلس للبيانات الختامية، كان هناك تصاعد كبير في أعمال العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، وشمل ذلك تصعيداً في الأعمال العدائية التي أدت إلى شن غارات جوية على غزة، واشتباكات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي غزة، تعمل الأونروا بالفعل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين (من اللاجئين وغير اللاجئين)، بما في ذلك عشرات الآلاف من الأشخاص الذين التمسوا الأمان في مدارس الوكالة في غزة، وكذلك في ملاجئ الطوارئ المخصصة للمجهزة لاستضافة المشردين داخلياً خلال أوقات النزاع.

37-3 وأطلقت الأونروا نداء عاجلاً تلتزم من خلاله على وجه السرعة تأمين مبلغ قدره 38,000 مليون دولار. وهذا المبلغ ضروري للاستجابة للاحتياجات الغذائية، وغير الغذائية، والصحية، والنفسية - الاجتماعية، والاحتياجات المتعلقة بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، والاحتياجات المتعلقة بالقدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ، وللاضطلاع بالتدخلات الأساسية في حالات الطوارئ أثناء وبعد الأعمال العدائية في غزة. ورغم الاتفاق على وقف إطلاق النار، فإن التقييم الكامل سيتطلب قدراً من الجهد والوقت. ومن المتوقع أن تُطلق نداءات لاحقة استناداً إلى التقييم.

الملاحظة 38

التاريخ والموافقة

38-1 شهد مدير الشؤون المالية بصحة البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها وأقرها، وأصدرت في 31 آذار/مارس 2021.

